ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵉⵜ ⵙⵉⴷⵉ ⵎⵓⵃⴰⵎⵎⴷ ⴱⵏ ⵄⴱⴷⵍⵍⴰⵀ
ⵜⴰⵡⵉⵙⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵔⵉⵔⵜ ⴰ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⵉⵍⵖⵓⵍⵉⵏ
ⵙⴰⵢⵙ - ⴼⴰⵙ

Royaume du Maroc
Université Sidi Mohamed Ben Abdellah
Faculté des Lettres et des Sciences
Humaines Saïs -Fès

المملكة المغربية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الانسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه: "اللغات والتراث والتهيئة المجالية"
تكوين الدكتوراه: التاريخ والتراث
محور: الدراسات الإسلامية
مختبر: فريق البحث: التراث الفقهي المالكي

أطروحة لنيل الدكتوراه في الآداب والعلوم الإنسانية

في موضوع:

# الآراء الفقهية للإمام فضل بن سلمة الجهني (319هـ)

## -جمع وترتيب-

إعداد الطالب الباحث: لحسن الخاوي
الأستاذ المشرف: الدكتور عبد السلام الزياني

تاريخ المناقشة: الثلاثاء 09 فبراير 2021

لجنة المناقشة:

الدكتور عمر جدية رئيسا
الدكتور إدريس الشرقي عضوا
الدكتور امحمد العمراوي عضوا
الدكتور عبد السلام الزياني مشرفا ومقررا

السنة الجامعية: 2020-2021

بِسم اللّه الرّحمنِ الرّحِيم

# الآراء الفقهية للإمام فضل بن سلمة الجهني (319 هـ)

## -جمع وترتيب-

إعداد الطالب: لحسن الخاوي إشراف: فضيلة الدكتور عبد السلام الزياني

# إهداء

إذا كان من أحدٍ أهديه هذا العمل فليكن في المقدمة، من وصاني بهما ربي في قوله تعالى:

﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [1]

- ✓ إلى الروح الطاهرة روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته، الذي أخذ بيدي منذ صغري إلى الكُتّاب حرصا منه على أن أحفظ كتاب الله فلم يخيب الله أمله.
- ✓ إلى أمي الحنون بارك الله في عمرها ومتعها بالصحة والعافية، التي ضحت بالغالي والنفيس من أجل أن أتمم دراستي.
- ✓ إلى رفيقة دربي زوجتي الغالية التي ما توانت في تقديم المساعدة وبث روح العزيمة في نفسي، ومنحتني كثيرا من وقتها وجهدها لإتمام هذا البحث.
- ✓ إلى إخواني وأخواتي الذين أرى فيهم نفسي.
- ✓ إلى منارة العلم التي غدت بوصلة توجه أفكاري وجهدي المتواضع أستاذي الدكتور سيدي عبد السلام الزياني، الذي قبل الإشراف على هذا البحث.
- ✓ إلى كل من أعانني ووقف بجواري في إعداد وإنجاز هذا البحث.

[1] الإسراء، الآية 23.

# شكر

إن الحمد كله لله والشكر كله له، أحمده على نعمه وأشكره على ما أسدى ووفق لإتمام هذا البحث.

لا يفوتني بعد حمده تعالى وشكره أن أسجل بالغ شكري وامتناني لأستاذي الفاضل الدكتور سيدي عبد السلام الزياني لما غمرني به من اهتمام ومساعدة، فهو الذي تكرم علي بقبول الإشراف على هذا البحث، وأولاني عناية خاصة، وذلك بتشجيعه وعطفه وصبره وسعة صدره، وهو الذي حباني بتوجيهاته العلمية الدقيقة، فجزاه الله عن كل ما قدم خيرا.

كما أشكر جزيل الشكر كلية الآداب والعلوم الإنسانية فاس-سايس ممثلة في جميع أساتذتها وإداريها الذين أتاحوا لي الفرصة لمواصلة الدراسة، كما أشكر زوجتي على مساعدتي في إنجاز هذا البحث، بالإضافة إلى تضحيتها بكثير من وقتها لإكمال دراستي وشدها أزري في تربية الأبناء تربية صالحة.

# مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل الكائنات، وعلى آله الأخيار، وصحابته الأبرار، صلاة وسلاما تامين دائمين إلى يوم العرض والجزاء.

أما بعد؛ فتعد المسائل والنوازل الفقهية من أهم الموضوعات والمباحث التي اهتم بها فقهاء المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، فأسسوا بذلك مدرسة خاصة، وهي المدرسة الفقهية المالكية الأندلسية، والتي أنتجت ثراثا فقهيا متميزا، غير أن هذا التراث الفقهي المالكي المتميز كثير منه متفرق ومبثوث، ومنثور، فيحتاج إلى جمعه، و، وترتيبه، ، وموضوع هذا البحث لا يخرج عن هذا المجال، وهو جمع مسائل وفقه علم من أعلام المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، وترتيبها حسب الأبواب الفقهية ،إنه العلامة فضل بن سلمة رحمه الله المتوفى سنة 319هـ.

ولذا يمكن إجمال أهداف هذا البحث ومحتواه فيما يأتي:

- ✓ جمع مسائل فضل بن سلمة.
- ✓ ترتيبها حسب الأبواب الفقهية.

ولهذا الغرض اخترت أن يكون العنوان:

"الآراء الفقهية للإمام فضل بن سلمة الجهني المتوفى سنة 319هـ: جمع وترتيب". تحت إشراف فضيلة الأستاذ الدكتور سيدي عبد السلام الزياني حفظه الله .

وقد ظلت مسائل الإمام فضل بن سلمة مبثوثة في مصادر الفقه المالكي، حتى هيأ الله أسباب جمعها في هذا البحث.

أما عن الدراسات السابقة حول موضوع البحث، فلم أعثر لحد كتابة هذه الأسطر على من قام بدراسة وافية حول شخصية الإمام فضل بن سلمة –علما أن أهم مصادر الفقه المالكي لاتكاد تخلو من نقوله– إلا بحثا جامعيا مازال في طور الإنجاز، سجل بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة، تحت عنوان "الخلاف الفقهي عند فضل بن سلمة: مختصر الواضحة نموذجا".

وبعد هذا أقول: إن هذا الموضوع المسمى الآراء الفقهية للإمام فضل بن سلمة: جمع وترتيب لم يسبق إليه أحد.

وأما الإشكال العلمي الذي يثيره البحث فيتمثل فيما يلي:

إن هناك إشكالات مرتبطة بالقسم النظري وأخرى لها علاقة بالجانب التطبيقي،

وأولى هذه الإشكالات في القسم النظري إثارة مسائل في ترجمة الإمام فضل بن سلمة تحتاج إلى ترجيح دون وجود مرجح، منها عدم عناية المترجمين به، ومنها الاختلاف في سنة وفاته.

وأما الإشكالات المرتبطة بالقسم التطبيقي فتتمثل فيما يلي:

إن في هذا العصر من يتطاول على الفقه الإسلامي، فينعته بالجمود والتخلف، وأن الرجوع إليه هو سبب تخلف الأمة، بل هناك من ينادي باجتهادات عصرية للقضايا المستجدة وعدم الرجوع إلى آراء الفقهاء السابقين، باعتبارها مسائل وقضايا تهم زمانهم وظروفهم، دون أن ينتبه دعاة هذا الاجتهاد إلى المناهج والطرق التي يعتمدها الفقهاء الأولون في استنباط الأحكام وعرض الأقوال، والتي تمكن من إدراك نجاعة علم الفقه وقدرته على مواكبة التطور الحاصل في حياة الناس.

وهذا ما يترتب عنه الإشكالات التالية:

- ✓ هل عرف المذهب المالكي بالغرب الإسلامي فقهاء مجتهدين قادرين على إيجاد حلول مناسبة للقضايا المستجدة في عصرهم؟
- ✓ هل كان الفقه المالكي بالغرب الإسلامي حاجزا أمام الحضارة والتقدم كما يزعم المتطاولون على الفقه الإسلامي؟

✓ هل يمكن الاستفادة من مسائل وفقه فضل بن سلمة في إيجاد الحلول لقضايا ومستجدات عصرنا ؟

✓ هل كانت مسائل فضل بن سلمة تراعي ضوابط الشرع في تناول قضايا المجتمع؟

هذه الإشكالات وغيرها هي المدخل المحفز لي على اختيار الموضوع وهي أيضا مما جاءت هذه الأطروحة لتجيب عنها .

أما عن صعوبات البحث فتتمثل فيما يأتي:

✓إن مسائل فقه فضل بن سلمة لم تجمع، والباحث عنها لا بد له من بذل مجهود ووقت في جمع شتات مسائله، وما تفرق منها في كتب المذهب.

✓إن بعض المصادر التي وردت فيها نقول ومسائل فضل بن سلمة كثيرة جدا ، يتطلب جمع المسائل منها قرءاتها بتمعن، واستقراء جميع المسائل الواردة فيها وخصوصا بعض المصادر، مثل: المعيار للونشريسي، والبيان والتحصيل لابن رشد، والتبصرة للخمي، وغيرها، كل هذا تطلب مني جهدا إضافيا.

✓تداخل الموضوعات في هذه المصادر، حيث يصعب تحديد نهاية المسألة، وتختلط مسائل فضل بن سلمة مع أقوال الناقلين عنه، ولم يكفني عناء ذلك إلا مصدر واحد هو مواهب الجليل للحطاب، فقد كان رحمه الله يختم كلامه بقوله انتهى.

وقد استطعت –بفضل الله عز وجل– أن أتغلب على كثير من هذه الصعوبات لما استرشدت واستعنت بتوجيهات أستاذي المشرف فضيلة الدكتور سيدي عبد السلام الزياني حفظه الله. وبفضل تكوين فقهي استفدت منه، والذي نظمه مركز البحوث والدراسات الفقهية، التابع للرابطة المحمدية للعلماء بكلية الشريعة بأكادير، حول موضوع "خصوصيات البحث الفقهي و صعوباته".

وتقتضي منهجية البحث أن أقسم الموضوع إلى قسمين أساسين:نظري وتطبيقي.

**القسم الأول**: خصصته للتعريف بفضل بن سلمة: حياته وفقهه.

هذا القسم تناولته في بابين:

الباب الأول: عصر فضل بن سلمة وحياته وآثاره ومكانته، وتناولته في فصلين: الأول :عصر فضل بن سلمة وحياته وآثاره،وتناولت هذا الفصل في ثلاثة مباحث : الأول : عصر فضل بن سلمة والثاني : ترجمة فضل بن سلمة والثالث : آثاره العلمية.

والثاني : المدرسة المالكية بالأندلس و مكانة فضل بن سلمة فيها .وتناولت هذا الفصل في مبحثين: الأول : المدرسة المالكية بالأندلس : نشأتها وأعلامها وخصائصها. والثاني : مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي.

والباب الثاني: اجتهادات فضل بن سلمة ومصادر فقهه، وتناولته

أيضا في فصلين، أولهما اجتهادات فضل بن سلمة، وتناولته في مبحثين الأول : طرق الاستدلال عند فضل بن سلمة والثاني : نماذج من آراء فضل بن سلمة واجتهاداته الفقهية.

والثاني: مصادر فقه فضل بن سلمة، وتناولته في ثلاثة مباحث: الأول : مصادره من الأعلام والثاني : مصادره من الأصول العلمية، والثالث : الأصول العلمية المعتمدة في جمع فقه فضل بن سلمة.

**أما القسم الثاني**: فقسم الجمع والترتيب، تناولته في بابين :

الباب الأول: العبادات وأحكام الأسرة، تناولته في فصلين :

الأول : العبادات وتناولته في ستة مباحث: أولاها : كتاب الطهارة، وثانيها : كتاب الصلاة، وثالثها : كتاب الصيام، ورابعها : كتاب الزكاة، وخامسها : كتاب الحج، وسادسها : كتاب الجهاد والأضحية.

والثاني : أحكام الأسرة، وتناولته في ثلاثة مباحث: أولاها : كتاب النكاح، وثانيها : كتاب الطلاق، وثالثها : كتاب الظهار والإيلاء.

الباب الثاني: باب المعاملات والأقضية، تناولته في فصلين:

الأول : المعاملات ، وتناولته في ثلاثة مباحث: أولاها : العقود العوضية، وثانيها : العقود التبرعية، وثالثها : الميراث.

الثاني : الأقضية ، وتناولته في أربعة مباحث: أولاها : أنواع البينات، وثانيها : الدعاوى، وثالثها : كيفية القضاء، ورابعها : العقوبات.

كتاب الجامع وتناولته في أربعة مباحث: أولاها : أحكام اللقطة والتعزية ووضع الحجر على القبر، وثانيها : العطية والقسمة والبناء في أرض الغير، وثالثها : الغريم المعترف بالدين ورابعها : مسائل متنوعة.

و قد اعتمدت في قسم الجمع على نوعين من المصادر: الأعلام والأصول العلمية. أما الأعلام فهم: الإمام مالك، وابن كنانة، وابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وعيسى بن دينار، وابن الما جشون، ومطرف، وأصبغ، ويحي بن يحي الليثي، ويحي بن سعيد، وابن حبيب، وسحنون، والعتبي، وابن مزين، وابن عبد الحكم، وابن المواز[1].

أما الأصول العلمية فيمكن تصنيفها إلى:

✓ الأصول التي أحال عليها فضل بن سلمة وهي: المدونة، والواضحة، والعتبية، والموازية.

✓ الأصول المعتمدة في جمع نقول ومسائل فضل بن سلمة، وهي كالآتي:

الأول: مختصر الواضحة لفضل بن سلمة (319هـ).

الثاني: الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (451هـ).

---

[1] سيأتي الحديث عن تراجمهم.

الثالث: التبصرة لأبي الحسن اللخمي (478 هـ).

الرابع: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل (486هـ).

الخامس: البيان والتحصيل لابن رشد (520هـ).

السادس: شرح التلقين للمازري (536هـ).

السابع: التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (544هـ).

الثامن: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس (616هـ).

التاسع: الذخيرة للقرافي (684هـ).

العاشر: تبصرة الحكام لابن فرحون (799هـ) .

الحادي عشر: شرح ابن ناجي على متن الرسالة لابن ناجي (837هـ).

الثاني عشر: المعيار المعرب للونشريسي (914هـ).

الثالث عشر: مواهب الجليل للحطاب (954هـ).

وقد استقرأت جميع نقول فضل بن سلمة من هذه المصادر، وذلك بقراءة متأنية مستوعبة لها. أخذ مني ذلك وقتا كثيرا، حيث قدمت المصادر المتقدمة على المتأخرة.

وقد بذلت جهدي في هذا البحث، فمنذ أن سجلت الأطروحة، وأنا في عناء متواصل في البحث والتنقيب عن هذه المسائل التي جمعتها، غير أن ما يحز في نفسي هو

ضياع مؤلفات فضل بن سلمة، وقد استفرغت جهدي في البحث عنها سواء داخل المملكة أوخارجها. فلم أجد لها أثرا، وذلك بعد اتصالي بكثير من المتخصصين في مجال المخطوط وزياراتي لكثير من الخزانات، اللهم جزءا من مختصر الواضحة سيأتي الكلام عنه إن شاء الله.

وقد اعتمدت في توثيق النصوص الشرعية المنهجية التالية:

فبالنسبة للآيات القرآنية أذكر اسم السورة ورقم الآية، أما الأحاديث النبوية فإني اعتمدت فيها ما يلي:

✓إذا ورد الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم وموطإ مالك وسنن أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، أذكر اسم الكتاب وترجمة الباب.

✓وإذا ورد في مسند أحمد، أذكر الجزء والصفحة.

وقد ختمت هذا البحث بالفهارس التفصيلية شملت فهرس الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والأعلام، والكتب الواردة في المتن، والمصطلحات المعرفة بالهامش، والأماكن، ولائحة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وهذا العمل يرجع فضله إلى الله تعالى، الذي وفقني للاشتغال في هذا البحث ثم إلى أستاذي وشيخي **فضيلة الدكتور سيدي عبد السلام الزياني** -حفظه الله

وأثابه- الذي قبل الإشراف على رسالتي، وأنار لي الطريق بتوجيهاته النيرة، وتصويباته الدقيقة، وإرشاداته المستمرة التي رافقتني طوال سنوات البحث.

فالله تعالى أسأل أن يجازيه عني أحسن الجزاء، وأن يمتعه بالصحة والعافية، وأن يبارك في عمره وفي عمله.

# القسم النظري: فضل بن سلمة؛ حياته وآراؤه الفقهية

هذا القسم تناولته في بابين:

الباب الأول: عصر فضل بن سلمة وحياته وآثاره ومكانته، وتناولته في فصلين: الأول : عصر فضل بن سلمة وحياته وآثاره، والثاني : مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية بالأندلس.

والباب الثاني: اجتهادات فضل بن سلمة ومصادر فقهه، وتناولته

أيضا في فصلين، أولهما اجتهادات فضل بن سلمة، والثاني: مصادر فقه فضل بن سلمة.

# الباب الأول: فضل بن سلمة: عصره وحياته، وآثاره ومكانته.

# الفصل الأول: عصر فضل بن سلمة ، حياته، وآثاره

هذا الفصل تناولته في ثلاثة مباحث، الأول : عصر فضل بن سلمة، وفيه مطلبان، أولهما الحالة السياسية في عصر الإمام فضل، والثاني الحالة العلمية في عصره.

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه ترجمته، وفيه أربعة مطالب أولها في اسمه ونسبه وولادته وأسرته، الثاني شيوخه ورحلاته، الثالث تلاميذه، والرابع سنة وفاته رحمه الله.

وأما المبحث الثالث فتناولت فيه آثاره العلمية.

## المبحث الأول: عصر فضل بن سلمة

تناولت هذا المبحث في مطلبين، أولهما الحالة السياسية في عصر الإمام فضل، والثاني الحالة العلمية في عصره

### المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر فضل بن سلمة.

لقد عاصر فضل بن سلمة عهدين متميزين في تاريخ الأندلس.

1- ولاية عبد الله بن محمد: الذي كان مولده سنة ثلاثين ومائتين، يكنى أبا محمد، وأمه أم ولد واسمها أشار[1]، طال عمرها إلى أن ماتت قبل موته

[1] وقيل: "عشار" بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، تحقيق ابراهيم الأبياري دار الكتاب المصري، القاهرة، (38/1).

بسنة وشهر، وكان وادعا لايشرب الخمر، وفي أيامه امتلأت الأندلس بالفتن، وصار في كل جهة متغلب، فلم يزل كذلك طول ولايته إلى أن مات مستهل ربيع الأول سنة ثلاثمائة[1].

2- ولاية عبد الرحمان الناصر: الذي كان والده محمد قد قتله أخوه المطرف بن عبد الله في صدر دولة أبيهما عبد الله، وترك ابنه عبد الرحمان هذا وهو ابن عشرين يوما ،فولي الأمر وله اثنتان وعشرون سنة، وكان في هذا الوقت شابا وبالحضرة جماعة أكابر من أعمامه وأعمام أبيه وذوي القعدد[2] في النسب من أهل بيته فلم يعترض له معترض، واستمر له الأمر.

وكان شهما صارما، فليس أحد من أجداده تسمى بإمرة المؤمنين، وإنما كان يسلم عليهم، ويخطب لهم بالإمارة فقط، وجرى على ذلك عبد الرحمان إلى آخر السنة السابعة عشرة من ولايته، فلما بلغه ضعف الخلافة بالعراق في أيام المقتدر وظهور الشيعة بالقيروان تسمى عبد الرحمان بأمير المؤمنين، وتلقب بالناصر لدين الله، وكان يكنى أبا المطرف، وأمه أم ولد اسمها مزنة. ولم يزل منذ ولي يستنزل المتغلبين حتى استكمل إنزال جميعهم في خمس

---

[1] المصدر نفسه (38/1).

[2] القعدد: قريب الآباء من الجد الأعلى: معجم ديوان الأدب لأبي إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ). تحقيق أحمد مختار عمر. مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة. 2003م (51/2).

وعشرين سنة من ولايته، وصار جميع أقطار الأندلس في طاعته، ثم اتصلت ولايته إلى أن مات في صدر رمضان سنة خمسين وثلاثمائة، ولم يبلغ أحد من بني أمية مدته فيها[1].

وبما أن فضل بن سلمة رحمه الله عاصر الولايتين: ولاية عبد الله بن محمد، وولاية عبد الرحمان الناصر، فقد تأثر بالأحداث التي مرت بكلتا المرحلتين، فولاية عبد الله بن محمد عرفت كثيرا من الاضطرابات السياسية، والفتن، مما أثر على العلماء فهاجروا بلدهم ورحلوا إلى بلدان أخرى، ومنهم الإمام الجليل فضل بن سلمة الذي رحل إلى القيروان فأخذ فيه واضحة بن حبيب عن شيخه المغامي[2] ثم رحل إلى المشرق ومكث فيه عشرة أعوام، وهذا ما حكاه ابنه سلمة بن الفضل يقول: كانت لأبي إلى المشرق رحلتان أقام فيهما عشرة أعوام[3].

وبعد استقرار الأوضاع في عهد عبد الرحمان الناصر –الذي استطاع إخماد التمردات الداخلية على سلطة الدولة، فاستعاد هيبة الدولة، وبسط سلطته على كافة أنحاء دولته– عاد فضل بن سلمة إلى بلده، فاشتغل بالعلوم وتدريسها، خاصة أن عبد الرحمان الناصر كان يحب العلماء ويكرمهم، فكان لذلك تأثير إيجابي على نشر العلوم .

---

[1] بغية الملتمس للضبي (39/1).

[2] تاريخ علماء الأندلس المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ) عنى بنشره، وصححه، ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الثانية 1988م. (394/1)

[3] المصدر نفسه (394/1).

ولم تذكر كتب التراجم والتاريخ علاقة فضل بن سلمة بالأمراء والولاة، لكن الذي يظهر أنه كان مشغولا بأخذ العلوم وتدريسها.

## المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر فضل بن سلمة

لقد ازدهرت الحركة العلمية في عصر فضل بن سلمة، فصارت قرطبة[1] مركزا للعلوم والآداب، وانتشرت الثقافة انتشارا واسعا، وكثر الانتاج العلمي، وشاعت المعرفة ،وأنشئت المكتبات والخزانات، وكان عبد الرحمان الناصر يعرف بحبه للعلم والعلماء.

ومن مظاهر ازدهار العلم في هذه الفترة أن يتزايد النشاط الفقهي وتمثل ذلك في مظهرين :

الأول: الاهتمام برواية كتب الفقه المالكي وكثرة الرواة لهذه الكتب والتلاميذ المقبلين على دراستها في مختلف مدن الأندلس ونواحيها،وأهم هذه الكتب التي كانت تروى على نطاق واسع:

---

[1] قُرْطُبَةُ: وهي مدينة عظيمة بالأندلس آنداك، وينسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم، منهم: أبو بكر يحيى بن سعدون بن تمام الأزدي القرطبي ، و أحمد بن محمد بن عبد البر أبو عبد الملك من موالي بني أمية،. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ). دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية 1995، (324/4).

❖ الموطأ برواية يحي الليثي، وكان أهم رواته في النصف الثاني من القرن الثالث ابنه عبيد الله بن يحي[1] (ت298هـ)، ومحمد بن وضاح[2](ت286هـ)

❖ الواضحة لعبد الملك بن حبيب (ت238هـ): وهو أبرز الكتب الأندلسية في الفقه في القرن الثالث ،وقد قام بإذاعته على نطاق واسع سعيد بن فحلون الإلبيري[3] (ت346هـ).

❖ المستخرجة أو العتبية لمحمد العتبي(ت346هـ) : وكان من أشهر رواتها في القرن الرابع محمد بن عمر بن لبابة[4](ت314هـ).

❖ المدونة الكبرى لقاضي القيروان عبد السلام بن سعيد المعروف بسحنون(ت 240هـ): وتعد من أكثر كتب المالكية انتشارا في الأندلس بعد الموطأ.

على أن الأندلسيين لم يكتفوا برواية كتب المذهب ونشرها، بل أبدعوا في شرحها واختصارها.

---

(1) عبيد الله بن يحي الليثي: من أهل قرطبة، يكنى: أبا مروان، روى عن أبيه علمه، ولم يسمع بالأندلس من غيره، كان رجلا، عاقلا، كريما، عظيم المال والجاه، مقدما في المشاورة في الأحكام، منفردا برئاسة البلد، (ت 298 هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، (292/1-293) .

(2) محمد بن وضّاح: مولى عبد الرحمن بن معاوية بن هشام الأموي، أندلسي معروف مشهور،حدّث عن يحي بن يحي الأندلسي، (ت 286 هـ). تاريخ ابن يونس، (228/2) .

(3) سعيد بن فحلون بن سعيد: أصله من إلبيرة، وسكن بجانة، يكنى: أبا عثمان، ولد سنة 253 هـ و(ت 346هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (200/1-201).

(4) محمد بن عمر بن لبابة، مولى عثمان بن عبيد الله بن عثمان: من أهل قرطبة، يكنى: أبا عبد الله بن لبابة الفقيه، كان إماما في الفقه، مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأي والبصر بالفتيا، كان حافظا لأخبار الأندلس، وكان له حظ من النحو والخبر والشعر، وولى الصلاة، وروى عنه الناس كثيرا، (ت 314 هـ). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (36/2).

ومن أهم هذه المؤلفات ما ألفه العلامة فضل بن سلمة الجهني (ت319هـ) الذي كان شغوفا باختصار الكتب السابقة حتى سمي صاحب المختصرات.

وفيما يلي بيان لمؤلفاته:

- مختصر المدونة.وهو من مؤلفات فضل بن سلمة المفقودة.
- مختصر الواضحة لفضل بن سلمة ، وهو من مؤلفاته المفقودة، إلا الجزء السادس منه ، فقد وجدته في خزانة الأوقاف بمكناس.
- مختصر كتاب ابن المواز جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة.وهو مفقود.
- جزء في الوثائق.من مؤلفات فضل بن سلمة المفقودة.[1]

**خلاصة عامة للمبحث الأول**

من خلال ما تقدم يتبين أن الإمام فضل بن سلمة رحمه الله تأثر بظروف عصره، فحينما امتلأت الأندلس بالفتن وصار في كل جهة متغلب إبان ولاية عبد الله بن محمد، هاجر إلى المشرق، ومكث فيه عشرة أعوام، ولما استقرت الأوضاع في عهد عبد الرحمان الناصر، رجع إلى بلده، واشتغل بالعلم والتأليف، وعكف على أمهات المذهب بالشرح والاختصار .

## المبحث الثاني: التعريف بفضل بن سلمة

تناولت في هذا المبحث أربعة مطالب أولها في اسمه ونشأته، الثاني شيوخه ورحلاته، الثالث تلاميذه، والرابع سنة وفاته رحمه الله.

---

[1]- ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/5).

## المطلب الأول: اسمه ونشأته

هو فضلُ بنُ سلمةَ[1] بنِ حريز كما في بعض نسخ الأنساب للسمعاني[2].

وقال الحميدي في الجذوة[3]، وابن عميرة في بغية الملتمس[4]، ابن حرير، وقيل ابن جرير"، وفي الديباج وشجرةِ النور الزكية: ابنُ جرير، بنِ مُنَخَّل الجهني، من أهل بجانة يكنى أبا سلمة[5].

---

[1] مصادر ترجمته كلها أجمعت على تسميته فضل بن سلمة، لكن هذا الاسم ورد في بعض المصادر الفقهية أحيانا فضل بن مسلمة وهو خطأ، ومما يبين هذا الخطأ أنك تجد بعض هذه المصادر أوردت عبارة "قال فضل بن سلمة " وقال فضل بن مسلمة "لنفس المسائل الفقهية، كما في المعيار المعرب للونشريسي (449/2): قال فضل بن مسلمة: انظر قولهم في الأمير المؤمر. ثم يعيد نفس القول في موضع آخر (153/10و154)، فيقول: قال: فضل ابن سلمة: انظر قولهم في الأمير المؤمر. حيث تحول سلمة إلى مسلمة في الموضع الأول. وهناك أمثلة كثيرة لمثل هذا الخطأ في كتاب تبصرة الحكام لابن فرحون. وكتاب مواهب الجليل للحطاب. فمثلا في مواهب الجليل: وزاد فضل بن مسلمة في وثائقه أنها حرة. وقد ثبت في كتب التراجم أن لفضل بن سلمة كتاب الوثائق كما صرح به ابن فرحون في الديباج (138/2). وله جزء في الوثائق حسن مفيد . فتأكد أن لفظ مسلمة خطأ.

[2] الأنساب لعبد الكريم المروزي السمعاني، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، منشورات مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد، الطبعة 1، 1962. (89/2).

[3] جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، أبو عبد الله بن أبي نصر (ت 488 هـ) الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، طبعة 1966م، (484/1).

[4] بغية الملتمس للضبي (ص 443).

[5] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (394/1).

وأضاف ابن فرحون[1] في الديباج وأصله من إلبيرة[2]. وأما عن ولادته فلم أقف في كتب التراجم على من أشار إليها ممن ترجموا له، وإنما تشير إلى نسبته إلى إلبيرة[3] وبجانة[4] .

وأما أسرته فلم تذكر كتب التراجم سوى واحد من أسرته، وهو ابنه سلمة بن الفضل، وقد صرح القاضي عياض رحمه الله في ترجمته لفضل بن سلمة، بأن له ابنا فقال: سلمة بن الفضل بن سلمة الجهني بجاني. أبو الفضل أخذ عن أبيه، وكان مذكورا في أهل العلم، معدودا فيهم.

وتوفي بقرطبة سنة تسع وعشرين وثلاثمائة فيما وجدت في بعض التواريخ، وقال أيضا: وله ابن سماه سلمة، من أهل العلم، يروي عن أبيه[5].

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، عالم بحاث، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك، من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792 هـ، وهو من شيوخ المالكية، له (الديباج المذهب لابن فرحون، و(تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام وغيرها، (ت 799 هـ). والأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396 هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشرة سنة 2002. (52/1).

[2] الديباج المذهب لابن فرحون (137/2).

[3] هي كورة كبيرة من الأندلس، ومدينة متصلة بأراضي كورة قبرة، بين القبلة والشرق من قرطبة، بينها وبين قرطبة تسعون ميلاو (أي 144 كيلومتر لأن الميل الواحد يساوي 1.609 كيلومتر)، معجم البلدان للحموي (144/1).

[4] بَجَّانَةُ: بالفتح ثم التشديد، وألف، ونون: مدينة بالأندلس من أعمال كورة إلبيرة، خربت وقد انتقل أهلها إلى المريّة. معجم البلدان، ياقوت الحموي (339/1).

[5] ترتيب المدارك للقاضي عياض، (21/7) وانظر (222/5)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص 190).

## المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه

رحل فضل بن سلمة من بلده بجانة وإلبيرة بالأندلس إلى المشرق مرتين، قضى في رحلته عشرة أعوام، وقد ترجم له القاضي عياض في ترتيب المدارك فقال: ورحل رحلتين أقام فيهما عشرة أعوام[1]. وقد صرح ابنه سلمة بهذه الرحلة فقال:كانت لأبي إلى المشرق رحلتان أقام فيهما عشرة أعوام، ولقي جماعة من أصحاب سحنون[2].

وأما شيوخه فقد تتلمذ فضل بن سلمة على كثير من الشيوخ وكبار العلماء، كانوا أئمة في ميادين شتى من العلوم، فانعكس ذلك عليه، وكان له الأثر في نضجه وتكوينه، ومن هؤلاء:

1- يوسف بن يحيى بن يوسف الأزدي، المعروف بالمغامي (ت 288هـ)

قال ابن قاسم مخلوف في شجرة النور الزكية: أبو عمر يوسف بن يحيى المغامي القرطبي: من ذرية أبي هريرة رضي الله عنه، الفقيه، الإمام ،العمدة، الحافظ، سمع من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، وروى عن عبد الملك بن حبيب جميع مصنفاته، وكان صهره، وله رحلة للمشرق وكان في رحلته عظيم القدر هناك، وعنه أخذ علي بن عبد العزيز، وأبو الذكر القاضي، والأبياني، وفضل بن سلمة[3]. وكان فقيها، نبيلا، فصيحا، أقام بقرطبة أعواما،

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/5).

[2] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (352/1).

[3] شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ). علق عليه: عبد المجيد خيالي. دار الكتب العلمية لبنان. الطبعة الأولى 2003م. (144/1).

وعاد إلى مصر، وأقام بها، أخذ عنه فضل بن سلمة واضحة ابن حبيب[1]، أثناء رحلته إلى القيروان[2].

2- أبو عثمان سعيد بن مجلون بن سعيد بن عثمان الأموي:

وقال ابن فرحون المالكي مترجما لفضل بن سلمة: سمع ببجانة وبإلبيرة من سعيد بن نمر وابن مجلون[3] قال عنه صاحب شجرة النور الزكية: محدث الأندلس، أصله من إلبيرة، وسكن بجانة، الفقيه، العالم، الفاضل، العمدة، الثقة، انفرد برواية كتب ابن حبيب ،وذكره ابن الفرضي، وأثنى عليه، توفي سنة 346 هـ.وهو ابن ثلاث وتسعين سنة[4]. ولم يذكر المترجمون لفضل بن سلمة ماذا أخذ عن شيخه هذا بل اكتفى ابن فرحون بقوله سمع منه، ولعله أخذ عنه فقه ابن حبيب لانفراده بمؤلفاته، لأن فضل بن سلمة اختصر الواضحة لابن حبيب كما سيأتي في مؤلفاته.

3- أحمد بن سليمان بن أبي الربيع: من أهل إلبيرة هو أحد الفقهاء الثمانية[5] الذين كانوا بها في وقت واحد، من رواة سحنون بن سعيد. وكان: فقيها. توفي (رحمه الله)

---

(1) نفس المصدر (394/1).

(2) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت 748 هـ) تحقيق بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى 2003 م. (157/7). سير أعلام النبلاء للذهبي (336/13). ترتيب المدارك للقاضي عياض (430/4).

(3) الديباج المذهب لابن فرحون (137/2).

(4) شجرة النور الزكية لمخلوف (133/1).

(5) الفقهاء الثمانية الذين رووا عن سحنون في وقت واحد من أهل إلبيرة هم:1-عمر بن موسى الكناني. 2- سليمان بن مضر بن منصور.3-ابراهيم بن خالد القهوي.4-ابراهيم بن خلاد اللخمي.5- أحمد بن سليمان.6- ابراهيم بن شعيب .7-سعيد بن النمر.8-محمد بن عبد الله بن قنون.ترتيب المدارك للقاضي عياض (267/4).

بحاضرة إلبيرة: سنة سبع وثمانين ومائتين. قال ابن فرحون في ترجمة فضل بن سلمة: سمع ببجانة وبإلبيرة من سعيد بن نمر وابن مجلون وأحمد بن سليمان[1]. حيث صرح ابن فرحون بسماعه من شيخه أحمد بن سليمان دون ذكر ماذا سمع منه لكن تخصص هذا الأخير هوالفقه لأنه من الفقهاء الثمانية الذين كانوا في وقت واحد من رواة سحنون.

4- يحي بن عمر: أبو زكرياء يحي بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، الأندلسي، القيرواني الإمام، المبرز، العابد، الثقة، الزاهد، الفقيه، الحافظ، المجاب الدعوة. سمع من سحنون وبه تفقه. مصنفاته نحو الأربعين، منها اختصاره المستخرجة، وكتاب في أصول السنن، وكتاب الصراط، وكتاب الميزان، وكتاب النظر إلى الله عزّ وجل، وكتاب رد فيه على الشافعي. مولده بالأندلس سنة 223 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 289[2]. وقد أشار ابن فرحون المالكي في الديباج أن فضل بن سلمة سمع من يحي بن عمر[3].

5- أحمد بن داود القيرواني: أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان بن داود، يعرف بالصواف الإمام، الفاضل، الفقيه، العالم، الثقة، المجاب الدعوة، يسمى جوهرة أصحاب سحنون، أجازه جميع كتبه، ولازمه عشرين سنة إلى أن توفي، في رمضان سنة 291 هـ وسنُّهُ سبع وثمانون سنة، ودفن بباب سلم بالقيروان، مولده سنة 204 هـ[4]. ذكر الضبي في بغية الملتمس أن فضل بن سلمة روى عن أحمد بن داود القيرواني[5].

6- عمران بن عبد الله، أبو هارون العمري: وهو من أهل بصرة المغرب، قال عنه سلمة بن فضل بن سلمة: طرأ إلينا إلى بجّانة، فسمع أبي منه كتاب ابن المؤاز، ثم رجع إلى بلده.

---

[1] الديباج المذهب لابن فرحون (137/2).

[2] شجرة النور الزكية لمخلوف (109/1).

[3] ينظر الديباج المذهب لابن فرحون، (137/2).

[4] شجرة النور الزكية لمخلوف (107/1).

[5] بغية الملتمس للضبي (443/1).

وسمع من فضل هو أيضا، وتوفي سنة ثلاث عشرة وثلاثمئة.[1]

7- عبد الملك بن سابح: قال عنه صاحب الديباج المذهب: أصله من قرى بجانة، كان من العلماء الحفاظ، عارفاً بالعربية، وعبارة الرؤيا، تفقه عنه فضل بن سلمة، واستخرج من الواضحة، وكتاب بن المواز ما لم يكن في المدونة ولا في المستخرجة، وحج وانصرف إلى الأندلس، ثم رجع إلى مصر، ومنها إلى الشام، ورابط في سواحلها، ولم يزل على خير وعبادة إلى أن توفي رحمة الله تعالى عليه[2].

8- سعيد بن نمر: بن سليمان بن الحسن الغافقى الإلبيري، سمع من يحيى بن يحيى الأندلسى، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، وغيرهم. حدّث، ومات بالأندلس سنة تسع وستين ومائتين[3]. أخذ عنه فضل بن سلمة الفقه، لأنه فقيه كما صرح بذلك مترجموه[4].

9- إبراهيم بن شعيب البهالي، من أهل إلبيرة، يكنى أبا إسحاق، روى عن يحيى بن يحيى، وعبد الملك بن حبيب، ورحل فلقي سحنون بن سعيد، توفي سنة 265هـ.[5] من شيوخ فضل بن سلمة في الفقه.

---

[1] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة الأولى، 2002 م (897/2).

[2] الديباج المذهب لابن فرحون (20/2).

[3] تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (94/2).

[4] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (192/1). الإكمال (365/7). الجذوة (364/1).

[5] تاريخ ابن يونس (12/2).

10- حماس بن مروان القاضي: قال عنه أبو إسحاق الشيرازي في الطبقات: "من أصحاب سحنون[1]، تفقه بابن عبدوس"[2]، وكان بارعا في الفقه، محمود الأحكام، توفي سنة 310هـ[3].

وفي سير أعلام النبلاء : كان معدودا في العباد، صاحب تهجد وصيام ولبس صوف، مع الفقه البارع، وقد أشار ابن فرحون في الديباج أنه عالم بأصول علم مالك. ولما حضرته الوفاة أمر ابنه أن يبيع كتبه في كفنه، ويقال: إنه خرج ليلة من بيته، وابنه سالم يتهجد في بيته، وابنه محمد يتهجد في بيته، والعجوز في بيتها تقرأ وتركع وتبكي، والخادم يصلي، فوقف في القاعة وقال: يا آل حماس ألا هكذا فكونوا[4]. ويظهر أنه مقبل على الله بكليته، فتأثر بذلك أهله وتلامذته، ومنهم الإمام الجليل فضل بن سلمة، قال ابن فرحون في الديباج _ وهو بصدد ترجمة فضل بن سلمة_ ما نصه:... ولازم حماساً ونظراءه من أهل العناية بالفقه فسلك طريقهم...[5] مما يدل على أن فضل بن سلمة أخذ الفقه عن شيخه حماس بن مروان.

---

(1) طبقات الفقهاء لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1970. (159/1).

(2) محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير، أصله من العجم، وهو من موالي قريش، من كبار أصحاب سحنون وأئمة وقته. وكان محمد بن عبدوس ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً، زاهداً، ظاهر الخشوع، ذا ورع وتواضع، من أشبه الناس بأخلاق سحنون في فهمه وزهادته، في ملبسه ومطعمه. وكان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، وما أجمعوا عليه.قال حماس القاضي: ما رأيت مثل بن عبدوس في الزهد والفقه.وقال ابن حارث: كان حافظاً لمذهب مالك والرواة من أصحابه، إماماً، مبرزاً، فقيهاً في ذلك، خاصة عزيز الاستنباط، جيد القريحة، ناسكاً، عابداً، متواضعاً، مستجاب الدعوة ،وكان نظيراً لمحمد بن المواز، وألف كتاباً شريفاً سماه: المجموعة على مذهب مالك وأصحابه، أعجلته المنية قبل تمامه. وله أيضاً كتاب التفاسير وهي كتب فسر فيها أصولاً من العلم، كتفسير كتاب المرابحة والمواضعة وكتاب الشفعة، وله أربعة أجزاء في شرح مسائل من كتب المدونة، وكتاب الورع، وفضائل أصحاب مالك ومجالس مالك (ت 260 هـ). الديباج المذهب لابن فرحون، (174/2-175) .

(3) تاريخ الإسلام للذهبي (181/7).

(4) الديباج المذهب لابن فرحون (342/1).

(5) المرجع نفسه، (137/2) .

## المطلب الثالث: تلاميذه

1- ابنه سلمة بن فضل بن سلمة الجهني:

قال القاضي عياض: أخذ عن أبيه، وكان مذكورا في أهل العلم، معدودا فيهم، وتوفي بقرطبة سنة تسع وعشرين وثلاثمائة وسنُّهُ ثلاثون رحمه الله[1].

2- أحمدبن خالد بن يزيد الأسدي: قال ابن الفرضي مترجما له: من أهل بجانة، ويعرف بابن أبي هاشم، يكنى أبا القاسم، حدث عن فضل بن سلمة، وكان يتولى الصلاة والخطبة ببجانة توفي سنة 368هـ[2].

3- أحمد بن وليد الحضرمي: قال عنه ابن الفرضي : من أهل تدمير، يكنى أبا عمر، ويعرف بابن الباجي، عني بطلب العلم، وسمع الواضحة من فضل بن سلمة[3].

4- حامد بن غالب بن سلام: من أهل إلبيرة، سمع من أبيه، ومن فضل بن سلمة ببجانة، عاجلته منيته[4].

5- حفص بن محمد بن حفص التميمي: من أهل الورقة يكنى أبا عمر، سمع من فضل بن سلمة ببجانة، ولازمه، وقرأ عليه المدونة، وواضحة ابن حبيب، توفي سنة 325هـ وهو ابن اثنين وسبعين سنة[5].

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (21/7).

[2] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (59/1).

[3] نفس المصدر (60/1).

[4] نفس المصدر (125/1).

[5] نفس المصدر (140/1). وبغية الملتمس للضبي (272/1 ).

6- حريش بن إبراهيم: قال عنه ابن الفرضي: يكنى أبا اليسع سمع من فضل بن سلمة ببجانة، وسمع بقرطبة، وكان مفتيا في موضعه[1]

7- سعيد بن مخارق بن حسان: يكنى أبا المهنا، من أهل إلبيرة، سمع من فضل بن سلمة، وكان خطيبا، بليغا، توفي سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة[2].

8- عثمان بن سعيد بن منازل: من أهل بجانة، سكن إلبيرة، يكنى أبا سعيد سمع ببجانة من فضل بن سلمة، توفي رحمه الله بحاضرة إلبيرة سنة 364هـ[3].

9- محمد بن جنيد: روى عن فضل بن سلمة المدونة والواضحة، وكان فقيها، بصيرا بالعبارة، وتوفي رحمه الله سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة[4].

10- محمد بن أحمد بن مسعود: من أهل إلبيرة، يكنى أبا عبد الله، ويعرف بابن الفخار، روى ببجانة عن فضل بن سلمة، وكان حافظا للمسائل، سمع منه جماعة من الناس توفي سنة 378هـ[5].

---

[1] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (147/1).
[2] نفس المصدر (169/1).
[3] نفس المصدر (350/1).
[4] نفس المصدر (44/2).
[5] نفسه (91/2).

11- أحمد بن وضاح: من أهل بجانة أبو القاسم، أخذ عن فضل بن سلمة، وكان حافظا للفقه، بصيرا بالمناظرة فيه، حسن الكلام في المذهب، أديبا، ورحل مرات حاجا، وتاجرا، وتفقه على شيوخ القيروان، وشيوخ ببلده إلى أن توفي[1].

12- حبيب بن محمد: بن هارون بن عبد الرحمان بن الفضل الكناني، العتقي، من أهل بيت علم وشرف شهير، يكنى أبا القاسم أخذ عن فضل بن سلمة، توفي بالأندلس سنة 326هـ[2].

13- موسى بن عبد السلام الضبي: من أهل تدمير، سمع من فضل بن سلمة، ورحل إلى المشرق، فأخذ عن ابن عبدوس كتبه وتفاسيره، وكان فاضلا. مات بإلبيرة سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة .[3]

14- عبد الملك بن سانيح، أصله من قرى بجانة، يكنى أبا مروان، صحب فضل بن سلمة البجاني، وتفقه عنده، وحج وانصرف إلى الأندلس، ثم رجع إلى مصر ومنها إلى الشام[4].

## المطلب الرابع: وفاته

وأما وفاته فقد اختلفت كتب التراجم في تحديد سنة وفاة فضل بن سلمة إلى

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (156/6).

[2] نفس المصدر (168/6).

[3] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (147/2).

[4] نفس المصدر (317/1). الديباج المذهب لابن فرحون (20/2).

رأيين: رأي يقول سنة319هـ وآخر يقول سنة 317هـ. وتفصيل القول في المسألة على النحو الآتي:

الرأي الأول: توفي سنة 319هـ وجنح إلى ذلك كل من:

- القاضي عياض في مداركه حيث قال: "وتوفي فجأة في شعبان سنة تسع عشرة وثلاثمائة"[1].
- ابن فرحون في الديباج حيث قال: "توفي سنة تسع عشرة وثلاثمائة"[2].
- ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس قائلا: وتوفي فضل سنة تسع عشرة وثلاثمائة، وقال ابن الحارث: وتوفي فجأة[3].

الرأي الثاني: يقول بالرأي الأول وهو سنة 319هـ، ويضيف إليه الرأي الثاني وهو سنة 317هـ.

وجنح إلى هذا كل من:

- الحميدي في جذوة المقتبس حيث قال: "مات سنة سبع عشرة. وقيل: تسع عشرة وثلاثمائة"[4].

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/5).

[2] الديباج المذهب لابن فرحون (ص315).

[3] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص359).

[4] جذوة المقتبس للحميدي (ص328) .

❖ الضبي في بغية الملتمس حيث قال: وحدث عنه جماعة من أهل قرطبة مات سنة سبع عشرة وقيل: تسع عشرة وثلاثمائة[1].

ولعل الراجح من هذين الرأيين هو الرأي الأول (319هـ) المنقول عن جميع مترجميه حتى عند من يرى الرأي الثاني.

**خلاصة عامة للمبحث الثاني:**

لعل أهم الخلاصات التي يمكن استخلاصها من دراسة حياة فضل بن سلمة رحمه الله:

- بالنسبة لاسمه أجمعت مصادر ترجمته كلها على تسميته فضل بن سلمة، لكن هذا الاسم ورد في بعض المصادر الفقهية أحيانا فضل بن مسلمة ولعله خطأ وقع فيه مترجموه، ومما يبين هذا الخطأ أنك تجد بعض هذه المصادر أوردت عبارة "قال فضل بن سلمة " وقال فضل بن مسلمة " لنفس المسائل الفقهية ،وبعد المقارنة والتحقيق تبين أن "مسلمة " خطأ، فلينتبه إلى ذلك في مواطنه وخاصة في مصدرين وهما: تبصرة الحكام لابن فرحون. ومواهب الجليل للحطاب، ففيهما نقول كثيرة عن فضل بن "مسلمة".
- بالنسبة لسنة وفاته الراجح أنه توفي سنة 319هـ .

[1] بغية الملتمس للضبي (204/2) .

## المبحث الثالث: آثاره العلمية

يعد القرن الثالث والرابع الهجريان من أزهى القرون في تدوين الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة، ففي هذه الفترة ظهرت الأمهات والدواوين التي جمعت الفقه المالكي وحوته برواياته المختلفة.

ومن الأمهات التي ظهرت نجد المدونة، والعتبية، والواضحة، والمجموعة، والموازية، وكلها من الغرب الإسلامي سوى الموازية فهي مصرية. فكانت هذه الأمهات انطلاقة مباركة للقرن الرابع والخامس وما بعدهما، حيث ظهرت مصنفات في هذه الفترات ،انصبت على تلك الأمهات بالشرح والتعليق والاختصار[1].

وممن اشتغل بهذه الأمهات شرحا وتعليقا واختصارا الفقيه الجليل فضل بن سلمة الجهني، الذي عكف على هذه الأمهات، فاختصرها، ، وعقب عليها بآرائه واجتهاداته. قال عنه القاضي عياض: وله مختصر في المدونة ومختصر للواضحة[2] زاد فيه من فقهه،

---

[1] فقه ابن المواز: جمع ودراسة، بحث لنيل دكتوراه الدولة في الشريعة لأستاذي الدكتور الحسن مكراز، كلية الشريعة – أيت ملول، (37/1) (هذا البحث لا يزال مرقونا تحت رقم 7- أ).

[2] اعتنى بالواضحة وباختصارها كل من عبد الله بن محمد بن حنين أبي محمد القرطبي (ت318هـ) في كتابه مختصر الواضحة. (أخبار الفقهاء والمحدثين بالأندلس: محمد بن حارث الخشني . تحقيق ماريا لويسا ابيلا ص: 288). وفضل بن سلمة المتوفى (ت 319هـ)، في كتابه مختصر الواضحة. ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/5) . شجرة النور الزكية لمخلوف ص:82/ الديباج لابن فرحون ص 315. الأعلام للزركلي (149/5). جذوة المقتبس للحميدي ص:343). والبرادعي خلف بن أبي القاسم (ت398هـ) في كتابه مختصر الواضحة: (شجرة النور الزكية لمخلوف ص: 105). غير أن مختصر الواضحة لفضل بن سلمة هو المشهور، نقل عنه كثير من أئمة المذهب، كابن رشد في البيان والتحصيل، والمازري في شرح التلقين، وابن فرحون في التبصرة، والحطاب في مواهب الجليل. وهذان

وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين، وله مختصر لكتاب ابن المواز وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة ولفضل أيضا جزء في الوثائق حسن[1].

ويعد فضل بن سلمة من أوائل من تعرض لاختصار المصنفات التي تعتبر من أمهات الفقه المالكي ،وقد انتهج في اختصاره للواضحة أسلوبا نقديا، وتعقب على ابن حبيب كثيرا من آرائه، ولذلك اعتبر من الكتب الجيدة في المذهب. قال القاضي عياض: وتعقب على ابنِ حبيب كثيرا من قوله[2].

ومستوى هذا الاختصار يعبر عنه ما نقله أبو الحسن علي بن محمد الغافقي السبتي المتوفى سنة 649هـ عن شيخه أبي در مصعب الخشني المتوفى 604هـ. قال: المختصرات التي فضلت على الأمهات وذكر منها مختصر الواضحة لفضل بن سلمة[3].

---

الأخيران- ابن فرحون والحطاب- نقلا عن مختصر الواضحة نقولا كثيرة فنسباه إلى فضل بن سلمة في مواضع كثيرة. وأحيانا نقلا عن مختصر الواضحة دون نسبته إلى أحد، لكن الراجح أنه لفضل بن سلمة لكونهما لم ينسباه إلى غيره في كتابيهما (التبصرة ومواهب الجليل).

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/5). شجرة النور الزكية لمخلوف (ص82). الديباج (ص 315). الأعلام (149/5). جذوة المقتبس للحميدي (ص343).

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/5) شجرة النور الزكية لمخلوف (ص82) الديباج (ص315). الأعلام (149/5). جذوة المقتبس للحميدي (ص343).

[3] المزهو في علوم اللغة وأنواعها للسيوطي تحقيق محمد جاد المولى –محمد أبو الفضل ابراهيم– علي محمد البجاوي (87/1).

والملاحظ أن الموجود بين أيدينا من فقه فضل بن سلمة أغلبه عبارة عن تعقيبات على آراء غيره من أئمة المذهب، فنادرا ماتجد فقهه وآراءه غير مرتبطة بآراء غيره، وهذا ما يتطلب إيراد نقول غيره ثم تعقيباته عليها.

وهذه النقول والمسائل لفضل بن سلمة لم يبق منها إلا ما هو مبثوث في كتب الأئمة، وهي التي جمعتها في هذا البحث. أما مؤلفاته فمفقودة كلها إلا جزءا من مختصر الواضحة، وإنما عرفنا أسماءها بفضل الناقلين عنها، وقد حاولت الكشف عنها في الخزانات العامة والخاصة، وسألت كثيرا من المتخصصين في هذا المجال منهم أستاذي الدكتور سيدي الحسن مكراز[1]. والفقيه العلامة سيدي الحاج محمد فقيه المدرسة العتيقة بأزاريف[2] فلم أعثر عليها. لكن مسائله التي جمعتها غطت مجمل الأبواب الفقهية من كتاب الطهارة إلى كتاب الجامع.

**خلاصة عامة للمبحث الثالث:**

وحاصل ماظهر في هذا المبحث أن الإمام فضل بن سلمة رحمه الله عكف على أمهات المذهب المالكي، فاختصرها، ، وعقب عليها، ، ومن خلال ذلك تظهر مكانته في الفقه، غير أن ذلك كله مفقود، لم يبق منه إلاما تنقله بعض مصادر المذهب المالكي.

---

[1] أستاذ التعليم العالي بكلية الشريعة بأكادير، متخصص في الفقه المالكي.

[2] عميد المدرسة العتيقة بأزاريف،–الموجودة بتراب جماعة أيت حمد إقليم تيزنيت وهي من أولى المدارس العتيقة بالجنوب المغربي– ومحافظ خزانة هذه المدرسة الحافلة بالمخطوطات. ولقد زرته في مدرسته وسألته عن مؤلفات فضل بن سلمة وخصوصا مختصر الواضحة ومختصر المدونة *فأخبرني بأنها غير موجودة بخزانته ولم يسبق له أن اطلع عليها.*

# الفصل الثاني: المدرسة المالكية في الأندلس ومكانة فضل بن سلمة فيها

هذا الفصل تناولته في مبحثين، أحدهما عن المدرسة المالكية بالأندلس: نشأتها وأعلامها وخصائصها، وفيه ثلاثة مطالب: الأول: حول نشأة المدرسة المالكية بالأندلس، والثاني: حول أعلامها والثالث: حول خصائصها ومميزاتها.

وأما المبحث الثاني فتناولت فيه مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي، وفيه أيضا ثلاثة مطالب: أولها :مكانة فضل بن سلمة العلمية من خلال أقوال العلماء فيه والثاني: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية الأندلسية والثالث: مكانته في المدرسة المالكية بالمغرب.

## المبحث الأول: المدرسة المالكية بالأندلس؛ النشأة والأعلام والخصائص

تناولت هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول: حول نشأة المدرسة المالكية بالأندلس، والثاني: حول أعلامها والثالث: حول خصائصها ومميزاتها.

## المطلب الأول: نشأة المدرسة المالكية بالأندلس

لقد ظهر المذهب المالكي بالأندلس منذ حياة الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه، وسببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة، فلما رجعوا إلى الأندلس، وصفوا فضل مالك، وسعة علمه، وجلالة قدره، فأعظموه، بالرغم من أنهم كانوا من قبل على مذهب الأوزاعي[1]. فأقبل العلماء وطلاب العلم يتدارسون المذهب المالكي ويتناقلونه فيما بينهم فأخذ المذهب في الانتشار، حتى صار المذهب الرسمي للبلاد.

قال المقري[2]: واعلم أن أهل الأندلس كانوا في القديم على مذهب الأوزاعي، وأهل الشام منذ الفتح، ففي دولة الحكم بن هشام بن عبد الرحمان الداخل، وهو ثالث الولاة بالأندلس من الأمويين. انتقلت الفتوى إلى رأي مالك بن أنس وأهل المدينة، فانتشر علم مالك ورأيه بقرطبة والأندلس جميعا بل و المغرب، وذلك برأي الحكم واختياره، واختلفوا في السبب المقتضي لذلك. فذهب الجمهور إلى أن سببه رحلة علماء الأندلس إلى المدينة. وقيل: إن الإمام مالكا سأل بعض الأندلسيين عن سيرة ملك الأندلس،

---

[1] اسمه عبد الرحمن بن عمرو، والأوزاع بطن من همدان، ولد سنة 88هـ، وكان ثقة، مأمونًا، صدوقًا، فاضلًا، كثير الحديث والعلم والفقه حجة،كان يسكن بيروت وبها مات سنة 157هـ، في آخر خلافة أبي جعفر وهو ابن 70 سنة. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1990 م (339/7) .

[2] أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني، المؤرخ، الأديب، الحافظ، صاحب نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، ولد ونشأ في تلمسان، وانتقل إلى فاس، فكان خطيبها والقاضي بها، والمقري نسبة إلى مَقَّرَة (بفتح الميم وتشديد القاف المفتوحة) من قرى تلمسان، ت 1041 هـ. الأعلام للزركلي (337/1) .

فوصفت له سيرته، فأعجبت مالكا لكون سيرة بني العباس في ذلك الوقت لم تكن بمرضية. فقال الإمام مالك رضي الله عنه لذلك المخبر: نسال الله أن يزين حرمنا بملككم فنهيت المسألة إلى ملك الأندلس، مع ما علم من جلالة مالك ودينه فحمل الناس على مذهبه وترك مذهب الاوزاعي[1].

وهكذا انتشر المذهب المالكي بالأندلس، فنشأت المدرسة المالكية بفضل رحلة العلماء إلى المدينة ونقلهم هذا المذهب إلى الأندلس وبفضل تأييد أمراء الأندلس له.

## المطلب الثاني: أعلام المدرسة المالكية بالأندلس

كانت الأندلس قبل أن يدخلها المذهب المالكي على مذهب الإمام الأوزاعي حتى رحل بعض أبنائها إلى الحجاز، وسمعوا من مالك، ثم عادوا إليها. وأول من أدخل المذهب المالكي إلى الأندلس زياد بن عبد الرحمان المعروف بشبطون، في حين يعتبر الغازي بن قيس أول من أدخل الموطأ في شكل مؤلف رائد في الحديث والسنن[2].

قال الحميدي في الجذوة: وهو (أي زياد) أول من أدخل الأندلس فقه مالك بن أنس، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي[3].

---

[1] نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للمقري . تحقيق احسان عباس. (230/3) .

[2] تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي لأستاذي الدكتور محمد شرحبلي (ص17).

[3] جذوة المقتبس للحميدي (338/1).

وتتابعت الحركة العلمية في الأندلس في نمو واستمرار، بفضل الرحلة العلمية وهذا الإمام ابن الفرضي[1] في كتابه تاريخ علماء الأندلس، قد ترجم لأكثر من مائة علم، قد رحلوا من مدن الأندلس إلى مراكز العلم المعروفة،كالقيروان، ومصر والمدينة، والعراق، للتلقي عن علمائها.

لم ينته القرن الثالث الهجري، حتى كان المذهب المالكي قد انتشر في جميع الأندلس، واستقر الفقهاء في مختلف مدنها، فلا تجد منطقة من المناطق الأندلسية، إلا وبها من الفقهاء المالكية ما يكفي للتعليم والتدريس والقضاء والإفتاء، وغالبا ما يكون من أبناء المنطقة، ما عدا مدينة قرطبة التي استقطبت عددا كبيرا من كبار العلماء والفقهاء للعمل، إلى جانب السلطان، وإعانته على إدارة شؤون البلاد، لذلك اجتمع فيها ما لم يجتمع في غيرها من أهل العلم والصلاح والفضل، ومنهم من كان يرجع إلى بلده بعد انتهاء مهمته أو عزله عن وظيفته.

[1] عبد الله بن محمد بن يوسف المعروف بابن الفرضي أبو الوليد القاضي، كان حافظاً، متقناً، عالماً، ذا حظ من الأدب، وله تاريخ في العلماء والرواة للعلم بالأندلس، وكتاب كبير في المؤتلف والمختلف، (ت 400 هـ). كتاب: جذوة المقتبس للحميدي (ص 254).

وهذا التوزيع الجغرافي للفقهاء، جعل بلاد الأندلس محصنة من دخول مذهب فقهي آخر ومنافسته للمذهب الذي اختاره أهل الأندلس، فأصبح هو السائد في هذه الفترة بلا مدافع[1].

والملاحظ أن بعض المدن الأندلسية امتازت عن غيرها، واختصت بجمعها وإيوائها لرواة كتب فقهية معينة، فقد اجتمع بمدينة إلبيرة – التي يسكنها فضل بن سلمة – في وقت واحد ثمانية من أبنائها الذين رووا مباشرة عن سحنون، فكان الطلبة يقصدونهم لسماع مرويات سحنون وخاصة المدونة.

وينسب إلى مدينة إلبيرة كثير من أهل العلم في كل فن، ومن هؤلاء الأعلام:

1: عبد الملك بن حبيب السلمي المتوفى سنة 238هـ، روى عن علماء بلده، ثم رحل إلى المشرق سنة ثمان ومائتين، فسمع من أعيان مذهب مالك، ثم رجع فنزل بلدة إلبيرة، فانتشر سموه في العلم والرواية، فنقله الأمير عبد الرحمان بن الحكم إلى قرطبة، ورتبه في طبقة المفتين بها[2].

---

[1] المدرسة المالكية الأندلسية: إلى نهاية القرن الثالث الهجري: نشأة وخصائص: مصطفى الهروس. ط وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية (ص102).

[2] أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص 136).

2: عمر بن موسى الكناني: من أهل إلبيرة، يكنى: أبا حفص، سمع من يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب، ورحل فسمع من سحنون بن سعيد وغيره. وهو أحد الثمانية الذين كانوا بإلبيرة من رواة سحنون، وتوفي: سنة سبع وخمسين ومائتين[1].

3: سليمان بن نصر بن منصور بن حامل: سمع بالأندلس من يحي بن يحي وسعيد بن حسان[2]، وعبد الملك بن حبيب وهو أحد الرواة الثمانية الذين كانوا في وقت واحد من رواة سحنون توفي سنة 260هـ [3].

4: ابراهيم بن شعيب البهالي: كان فقيها، حافظا، روى عن يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب. توفي سنة 265هـ [4].

5: ابراهيم بن خالد القهوي: سمع من يحي بن يحي، وسعيد بن حسان، وابن حبيب. وهو أحد الثمانية الذين سمعوا من سحنون، واجتمعوا في إلبيرة في وقت واحد. توفي سنة 268هـ[5].

---

[1] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (364/1).

[2] سعيد بن حسان، من أهل قرطبة؛ يكنى: أبا عثمان، رحل إلى المشرق سنة سبع وسبعين ومائة، كان زاهدا، فاضلا، فقيها في المسائل، حافظا. وكان مشاورا مع يحي بن يحي، وعبد الملك بن حبيب. وكان مواخيا ليحي، آخذا بهديه، معظما له، (ت 236 هـ)، تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (191/1).

[3] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (325/1).

[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض (265/4).

[5] ترتيب المدارك للقاضي عياض (266/4)

6: سعيد بن نمر: بن سليمان بن الحسن الغاقفى، إلبيري، سمع من يحي بن يحي الأندلسى، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، وغيرهم. حدّث، ومات بالأندلس سنة تسع وستين ومائتين [1].

7: ابراهيم بن خلاد اللخمي: سمع بالأندلس من عبد الملك بن حبيب، ثم رحل، فاجتمع بالقيروان مع أبناء بلده الثمانية في الأخذ والسماع من سحنون. توفي سنة 270هـ [2].

8: موسى بن أحمد: المعروف بأبي عمران بن اللب، أصله من قرطبة، سكن هو وأبوه حاضرة إلبيرة، وكان موصوفا بالفضل، وحفظ الفقه وتقدم فيه، سمع بالأندلس مع أصحابه من العتبي وابن مزين وابن وضاح وغيرهم، توفي سنة 270هـ [3].

9: هرمة بن سماك: سكن بادية إلبيرة وكان من أهل الورع والعلم والزهد توفي سنة 270هـ[4].

10: حامد بن أخطل بن أبي العريض الثغلبي: يكنى أبا الخاضر، كان حافظا للفقه، زاهدا، ورعا، لم تجب عليه زكاة قط لورعه وإقلاله وتقشفه، سمع بالأندلس من جلة رجالاتها، ثم رحل فسمع من ابن عبد الحكم وغيره، وكان أحد من حمل قراءة نافع بن أبي نعيم، فبرع فيها

---

[1] تاريخ ابن يونس المصري: عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (94/2).
[2] ترتيب المدارك (226/4).
[3] المصدر نفسه (454/4).
[4] ترتيب المدارك للقاضي عياض (454/4).

وهو أول من قرأها بحاضرة إلبيرة مع هاشم بن خليد الأنصاري، المعروف بالسقط وكانت رحلتهما واحدة توفي سنة 280هـ [1].

11: أحمد بن سليمان بن أبي الربيع: كان فقيها، حافظا، سمع من أبناء بلده، ثم رحل فسمع من الحارث بن مسكين، وسحنون. وهو أحد الرواة الثمانية الذين اجتمعوا بإلبيرة في وقت واحد ممن رووا عن سحنون توفي سنة 287هـ [2].

12: موسى بن سليمان الأموي: كان كثير الجمع، جيد الضبط، اشتهر بالصلاح والزهد، وكان يعرف بأبي الخضر الصغير. توفي سنة 293هـ[3].

13: هاشم بن خالد: الملقب بالسقط، كان حافظا، ورعا، وكان صاحب صلاة إلبيرة إلى أن مات، وكان قد اجتمع مع أبناء بلده موسى بن أحمد الثقفي، وخالد بن أخطل، ومحمد بن فطيس في السماع والرحلة. توفي سنة 298هـ [4].

وكان لهؤلاء الأعلام أثر كبير في نضج فضل بن سلمة وتكوينه؛ لأنهم أعلام المدرسة المالكية في القرن الثالث الهجري؛ و لأن فضل بن سلمة تتلمذ على جلهم، حيث كانوا أئمة في ميادين شتى من العلوم فانعكس ذلك عليه.

---

[1] نفس المصدر (454/4).

[2] نفس المصدر (264/4).

[3] أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص289).

[4] جذوة المقتبس للحميدي (581/2).

ومن هنا يظهر أن المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، عرف مجتهدين قادرين على إيجاد حلول مناسبة للقضايا المستجدة في عصرهم ، فما أن انتهى القرن الثالث الهجري حتى كانت جميع جهات الأندلس تتوفر على مايكفي من الفقهاء المالكية لتعليم الناس وإمامتهم وحل مشكلاتهم وتربية صبيانهم وتعليم طلابهم.

## المطلب الثالث: خصائص ومميزات المدرسة المالكية بالأندلس

تميزت المدرسة المالكية بالأندلس بعدة خصائص ومميزات، يمكن إجمالها في عناية فقهائها بأمهات الفقه المالكي، واتصافهم بالموسوعية، وباعتمادهم منهجية خاصة في تلقي العلوم وتلقينها.

### أولا: عناية فقهاء المالكية الأندلسيين بأمهات الفقه المالكي

لقد اعتنى فقهاء الأندلس بأمهات الفقه المالكي كالموطإ والمدونة والواضحة والمستخرجة والعتبية.

#### أ- عنايتهم بموطإ الإمام مالك:

وتتجلى هذه العناية في رواية أهل الأندلس للموطإ، المتمثلة في موطإ يحي بن يحي، وكانت هذه الرواية من أشهرها، وأضبطها، وأوسعها انتشارا، وإذا أطلق الموطأ بدون

ذكر رواته فإنه ينصرف مباشرة إلى موطإ يحي بن يحي، فروايته تمثل النشرة الأخيرة التي ارتضاها مالك لكتابه[1].

ومعلوم أن الموطأ دخل الأندلس في مرحلة مبكرة في صدر خلافة عبد الرحمان الداخل (138-172هـ)، ومنذ ذلك الحين اعتنى به العلماء، واشتغل به الفقهاء حفظا، وضبطا وشرحا، وتفسيرا، واستنباطا لمعانيه، والتعريف برجاله، لذلك تعددت روايات الموطإ بالأندلس، بسبب الآخذين مباشرة عن مالك عبر مراحل زمنية متفاوتة.

وقد اشتهر برواية الموطإ عدد من أعلام الأندلس، وخصوصا الذين لهم شرف الالتقاء بالإمام مالك، والأخذ عنه مباشرة، غير أن شهرتهم لم تصل إلى درجة الإمام يحي الليثي والغازي بن قيس، ومنهم:

1- زياد بن عبد الرحمان يعرف بشبطون توفي سنة 179هـ.

2- يحي بن مضر القيسي وقيل اليحصبي، من أهل قرطبة أبو زكرياء، ويقال أبو بكر شامي الأصل كبير من فقهاء قرطبة، كان عالماً متقناً صاحب رأي[2].

3- حسان وحفص ابنا عبد السلام السلمي: من أهل سرقسطة، ذكر غير واحد رحلتهما إلى مالك، وسماعهما منه. قال ابن أبي دليم: ورويا عنه الموطأ. قال ابن الفرضي: وكانا جميعاً فاضلين، ورحلا معاً إلى مالك. وكان حسان أسنّ من حفص. وكان من أهل العلم والتديّن.

---

[1] المدرسة المالكية الأندلسية (ص370-371) .

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (126/3) .

وكان حفص متفنناً في العلوم، بليغاً، حاذقاً، كنيته أبو عمر، ويحكى أنه لزم مالك مدة سبعة أعوام. وكان مالك يُدني منزلته. وسرد الصيام أربعين سنة. وكان الأمير الحكم يستقدمه كل عام يؤم به في رمضان[1].

4- محمد بن يحي السبائي: من أهل قرطبة يكنى أبا عبد الله، كان يعرف بفطيس بن أم غازية. روى عن مالك بن أنس الموطأ، فيما ذكره ابن دليم. وسمع منه مسائل معروفة. توفي سنة 206هـ[2].

5- سعيد بن أبي هند أبي عثمان، أصله من طليطلة، وسكن قرطبة، ولقي مالك بن أنس، وهو الذي كان يسميه مالك الحكيم، يكنى أبا هند، سمع مالكاً، وكان له مكرماً، وكان يسميه حكيم الأندلس، سكن قرطبة واستوزره بعض الأمراء، وذكر أن سبب ولايته الوزارة ما امتحن به من صدقه، وأنه لم تجرب عليه كذبة قط، توفي سنة 200 هـ[3].

**ب- عنايتهم بالمدونة:**

لقد عكف علماء الأندلس على دراسة المدونة، وحفظها، وشرحها، واختصارها، حتى إن الفقيه عندهم لا يرقى إلى درجة الفقهاء المعتمدة أقوالهم وآراؤهم، إلا إذا حفظ المدونة ودرسها.

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (344/3) .

[2] المصدر نفسه (345/3).

[3] المصدر نفسه (123/3).

ويظهر أن علاقة الأندلسيين بالمدونة كانت في وقت مبكر، فقد التقى الفقيه بن مرتنيل[1] بالإمام سحنون، وسمع منه الأسدية قبل تدوينها[2]. ويعد عثمان بن أيوب بن أبي الصلت المتوفى سنة 246هـ أول من أدخل المدونة الأندلس، وذلك في عهد الأمير محمد بن عبد الرحمان (238-272هـ) ومنذ ذلك الحين، اهتم علماء الأندلس بالمدونة فاشتغلوا بتهذيبها واختصارها وتسهيلها وجعلهافي متناول جميع المهتمين بفقه السادة المالكية، ومن أشهر الفقهاء الذين اشتغلوا بالمدونة في هذه الحقبة بالأندلس:

1- الإمام الجليل فضل بن سلمة المتوفى 319هـ، الذي هو محور هذا البحث، فقد كان له اهتمام خاص بأمهات الفقه المالكي، حيث اختصر الواضحة، وألف كتابا جمع فيه مسائل المدونة، وكتابا اختصر فيه المدونة[3]. غير أن هذه المؤلفات كلها مفقودة، وإنما عرفت بفضل الناقلين عنها،

وقد بذلت جهدا كبيرا في البحث عنها في الخزانات العامة والخاصة، واتصلت بكثير من المتخصصين في هذا المجال دون الوصول إلى المبتغى.

ويأتي هذا البحث ليجمع منها ما تفرق في غيرها.

---

[1] محمد بن خالد بن مرتنيل، كان عبدا مملوكا للإمام عبد الرحمان بن معاوية فأعتقه (ت 220هـ). أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص 78).

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (471/4).

[3] الديباج لابن فرحون (137/2).

2- ابراهيم بن يحي بن برون: من أهل طليطلة اهتم بالمدونة واختصرها قال في المدارك، وذُكر أن له اختصارا للمدونة[1].

3- محمد بن عبد الله بن عيشون : طليطلي، أبو عبد الله، قال ابن الفرضي: كان فقيهاً، حافظاً للمسائل، كان محمد بن عيشون عالماً، متقدماً، فقيهاً، حافظاً لمذهب مالك، عالماً بالفتيا، من أهل الصلاح والخير. متقللاً من الدنيا، ثقة. ألف مسنداً في الحديث، وكتاب الإملاق، واختصر المدونة. إلا الكتب المختلطة منها[2].

**ج- عنايتهم بالموازية :**

لقي كتاب ابن المواز عناية كبيرة من قبل المتقدمين، فمنهم من رواه، ومنهم من شرحه، ومنهم من اختصره، ومنهم من كان يعكف عليه بالحفظ، ومنهم من استخرج من الكتاب ما ليس في غيره.

وقد دخلت الموازية إلى الأندلس من عدة طرق[3]، أقتصر على ذكر طريق واحد لارتباطه بالإمام فضل بن سلمة .وهو طريق أبي هارون البصري المغربي، وهو أول من أدخل الموازية إلى الأندلس حسبما ذكره القاضي عياض نقلا عن سلمة بن فضل بن سلمة البجاني، أنه قال: عن أبي هارون العمري البصري: طرأ إلينا إلى بجانة وهو من أهل بصرة

---

(1) الديباج المذهب لابن فرحون (137/2) .

(2) ترتيب المدارك (172/6-173) .

(3) ينظر الديباج لابن فرحون (313/2) . وجذوة المقتبس للحميدي (300/1). وترتيب المدارك للقاضي عياض (81/6-82). وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (122/2-123).

المغرب، فسمع أبي منه كتاب ابن المواز، ثم رجع إلى بلده. وهو أول من أدخل كتاب ابن المواز الأندلس، وسمع من فضل أيضا، وسمع منه فضل كتاب ابن المواز[1].

ذكر ابن فرحون في الديباج عناية فضل بن سلمة بالموازية، حيث ذكر في ترجمة فضل بن سلمة: أن له مختصرا لكتاب ابن المواز[2].

فبعد أن أخذ فضل بن سلمة الموازية عن شيخه أبي هارون، اعتنى باختصارها وتقريبها، غير أن هذه الأعمال الجليلة كلها مفقودة، لم يبق منهاإلا المسائل التي نقلها الأئمة في مصنفاتهم.

**د- عنايتهم بالواضحة:**

كتاب الواضحة في الفقه والسنن لعبد الملك بن حبيب، هو من أشهر كتبه ،وهو كتاب كبير، ومفيد جدا في الفقه على مذهب مالك، وله مكانة متميزة عند العلماء، وقد جمع ابن حبيب في كتابه الواضحة مذهب مالك ،واجتهادات كبار أئمة المذهب، خارج الأندلس وداخلها، وبذلك كانت الواضحة أشهر كتاب يمثل مدرسة الإمام مالك بالأندلس، فانكب الناس على دراستها وحفظها واعتمادها في الفتوى، قبل أن يدون العتبي المستخرجة .

---

[1] ترتيب المدارك (184/5).

[2] الديباج لابن فرحون (138/2).

غير أن هذا الكتاب البالغ الأهمية ضاع مع ضياع بلاد الأندلس، ولم يبق منه سوى لوحات معدودة لاتتجاوز أربعا وعشرين ورقة مخطوطة ومحفوظة بخزانة القرويين بفاس تحت عدد 809 وقطع أخرى محفوظة بالمكتبة الأثرية بالقيروان معهد رقادة للأبحاث تحت عنوان: "سماع عبد الملك بن حبيب[1].

ومن الفقهاء الذين اهتموا بالواضحة، فهذبوها، واختصروها الإمام الجليل فضل بن سلمة بن جرير الجهني المتوفى 319هـ. الذي حاولت جمع مسائله ونقوله في هذا البحث. وقد لاحظت أثناء الجمع أن هناك نقولا كثيرة لفضل بن سلمة من هذا المختصر، تعقب فيها على ابن حبيب، وأضاف تعليقات وتنبيهات مفيدة.

قال القاضي عياض: وله مختصر في المدونة ومختصر للواضحة زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين[2].

واختصر الواضحة أبو القاسم الأزدي المعروف بالبرادعي[3]صاحب المؤلفات المشهورة على مذهب مالك .

---

[1] دراسات في مصادر الفقه المالكي (ص 36) للمستشرق ميكلوش موراني.

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/5)، شجرة النور الزكية لمخلوف ص82/ الديباج ص 315./الأعلام (149/5). جذوة المقتبس للحميدي ص343.

[3] أبو القاسم خلف ابن أبي القاسم الأسدي، المعروف بالبراذعي. ويكنى أيضاً بأبي سعيد. من كبار أصحاب أبي محمد ابن أبي زيد، وأبي الحسن القابسي، ومن حفاظ المذهب المؤلفين فيه. له كتاب التهذيب واختصار المدونة، كتاب تمهيد مسائل المدونة على صفة اختصار أبي محمد وزياداته، وكتاب اختصار الواضحة. ترتيب المدارك للقاضي عياض، (257-256/7).

واشتهر الفقيه التونسي، أبو العباس عبد الله بن أحمد المعروف بالإبّياني[1] بحفظ الواضحة وكان يعقد مجالس لتدريسها[2].

قال ابن فرحون: وكان يحب المذاكرة في العلم، ويقول: دعونا من السماع، ألقوا المسائل، وكان يدرس كتاب ابن حبيب[3].

**هـ- عنايتهم بالمستخرجة:**

تسمى المستخرجة، وتسمى العتبية، للإمام أبي عبد الله العتبي وهي إحدى أمهات كتب المذهب المالكي. وتمتاز المستخرجة بضمها لمعلومات فقهية معظمها من رواية ابن القاسم العتقي عن مالك، من طريق تلامذته المباشرين، وسماعات غيره من كبار تلامذة الإمام.

وقد قال ابن رشد في حق المستخرجة: على أنه كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه للمدونة

---

(1) أبو العباس عبد الله بن أحمد بن ابراهيم بن إسحاق، المعروف بالإبياني، كان من شيوخ أهل العلم، وحافظ مذهب مالك، كان شيخاً ثقة، مأموناً، إماماً، فقيهاً، عاقلاً، حليماً، نبيلاً، فصيحاً، عالماً بما في كتبه، حسن الضبط، جيد الاستنباط، وكان يدرس كتاب ابن حبيب ( الواضحة)، (ت 352 هـ). ترتيب المدارك للقاضي عياض، (6/11-18).

(2) الديباج (1/350).

(3) نفس المصدر (1/426).

وتفقهه فيها بعد معرفة الأصول وحفظه لسنن رسول الله صلى الله عليه فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يشار إليهم من أهل الفقه[1].

ولذا وجد بالأندلس عدد كبير من الفقهاء الذين عولوا على كتاب المستخرجة، والتزموا بحفظها وفهمها، وأذكر من بينهم:

1- محمد بن عوف العكي: من أهل رية[2]، كان عالما بالمسائل، حافظا لها، وتولى الصلاة ببلده، قال القاضي عياض: كان ذا سمت ووقار عنى بالرأي، وأخذ نفسه بحفظ المستخرجة[3].

2- أبو صالح أيوب بن سليمان المعافري: من أهل قرطبة، اشتهر بالحفظ المتقن، حتى هم أن يجمع رسوم المدونة كلها في وقت واحد، فإذا مر بالكتاب ذكر جميع ما في المدونة بنظرة إلى الرسوم، وكان يحفظ المستخرجة الحفظ المتقن[4].

---

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد. تحقيق محمد حجي. دار الغرب الإسلامي (29/1) .

[2] بفتح أوّله، وتشديد ثانيه، ينسب إليها ريّيّ، وهي كورة واسعة بالأندلس متصلة بالجزيرة الخضراء وهي قبلي قرطبة، وهي كثيرة الخيرات، ولها مدن وحصون ، ولها من الأقاليم نحو من الثلاثين كورة، (إقليما)، وفيها حمّة، يعني: عينا تخرج حارّة، وهي أشرف حمّات الأندلس؛ لأن فيها ماء حارّا وباردا، والنسبة إليها ريّيّ. معجم البلدان للحموي (116/3).

[3] ترتيب المدارك للقاضي عياض (466/4)، وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، (10/2) .

[4] أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص 78). تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي، (ص 256). جذوة المقتبس للحميدي (ص 314). ترتيب المدارك للقاضي عياض (141/5). الديباج لابن فرحون (303/1).

ولم تقف عناية العلماء بالمستخرجة عند الحفظ والتدريس، بل اهتموا بجمع مسائلها، وبوبوها وهذبوها، واختصروها ،وشرحوها توجيها وتعليلا.

فقد ألف الفقيه العلامة فضل بن سلمة الجهني المتوفى 319هـ كتابا جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة، وقد صرح بذلك ابن فرحون أثناء ترجمته لفضل بن سلمة فقال: وله مختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة.[1]

غير أن هذه المصادر مفقودة لم يبق منها سوى ما تنقله المصادر من مسائل، والجزء السادس من مختصر الواضحة له، وهذا ما جمعته في قسم الجمع.

وظلت عناية العلماء بالمستخرجة مستمرة إلى عهد الإمام أبي الوليد بن رشد، الذي اشتغل بالمستخرجة، وشرحها في كتابه المسمى: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة.

**ثانيا: تميز فقهاء المدرسة المالكية الأندلسية بالموسوعية**

ويتجلى ذلك في مشاركتهم في مختلف الفنون بالتأليف، وخاصة في العلوم الشرعية، وهذا ما أكده الإمام ابن حزم في رسالته فقال: وكان أهلها من التمكن في علوم

[1] الديباج المذهب لابن فرحون (ص 315).

القران والروايات، وحفظ كثير من الفقه، والبصر بالنحو والشعر واللغة والجبر والطب والحساب والنجوم بمكان رحب الفناء ،متنائي الأ قطار ،فسيح المجال[1].

ويمكن تصنيف هذه العلوم إلى علوم شرعية، كالفقه، وعلوم القرآن، والحديث، وعلوم آلة الشريعة، كعلم أصول الفقه، وعلوم ليست شرعية، ولا بآلة الشريعة كالنجوم.

وبذلك تكون المدرسة المالكية الأندلسية مدرسة موسوعية، اشتهر أتباعها وتميزوا بإتقانهم لعلوم شتى. ومن الذين اشتهروا بالموسوعية والتفنن في شتى أنواع الفنون:

1- أحمد بن وضاح : قال القاضي عياض : من أهل بجانة، وكان حافظا للفقه، بصيرا بالمناظرة فيه، حسن الكلام في المذهب، أديبا، وتفقه على شيوخ القيروان وشيوخ بلده[2].

2- عبد الملك بن حبيب: كان جماعا للعلم، كثير الكتب، طويل اللسان، فقيها، نحويا، عروضيا، شاعرا، نسابا، إخباريا[3].

---

[1] رسالة ابن حزم في فضل الأندلس ورجاله (174/2).

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (155/6).

[3] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص 359).

3- سعدون بن إسماعيل الجذامي: كان من أهل العناية بالعلم، برع في مختلف أنواع العلوم والفنون، وخاصة علم العربية. قال ابن حارث الخشني[1] في ترجمته : وكان من أهل العلم في كل فن[2].

**ثالثا: تميز المدرسة المالكية بالأندلس بمنهجية خاصة في تلقين العلوم**

لقد تميزت المدرسة المالكية بالأندلس بمنهجية جديدة في تلقين العلوم وتحصيلها، فطريقتهم في التدريس تختلف عن غيرها، فهي تعتمد على تعليم القرآن أولا، باعتباره أصلا لجميع العلوم، ثم يتبعونها بعلوم ، من نحو، وصرف، وبلاغة ورواية الشعر، وتجويد الخط والكتابة، حتى إذا تمكن الطالب من هذه الفنون، يكون مؤهلا لدراسة الأمهات في الفقه. قال ابن خلدون: وأما أهل الأندلس فمذهبهم تعليم القرآن والكتابة من حيث هو. وهذا هو الذي يراعونه في التعليم إلا أنه لما كان القرآن أصل ذلك وأسه، ومنهج الدين والعلوم، جعلوه أصلا في التعليم فلا يقتصرون لذلك عليه، بل يخلطون في تعليمهم للولدان رواية الشعر في الغالب، وأخذهم بقوانين العربية وحفظها وتجويد الخط والكتابة[3].

---

[1] محمد بن حارث الخشني، من أهل العلم والفضل، فقيه محدث، جمع كتاباً في أخبار القضاة بالأندلس، وكتاباً آخر في أخبار الفقهاء والمحدثين، وكتاباً في الاتفاق والاختلاف لمالك بن أنس وأصحابه. (ت 330 هـ) . جذوة المقتبس للحميدي (ص 53) .

[2] أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني (ص 527).

[3] مقدمة ابن خلدون (1250/3).

قال أبو بكر ابن العربي المعافري: ... وصار الصبي عندهم (يعني أهل الأندلس) إذا عقل، فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم، علموه كتاب الله تعالى، فإذا حذقه، نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض فيه، حفظوه الموطأ، فإذا لقنه، نقلوه إلى المدونة، ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطار، ثم يختمون له بأحكام ابن سهل"[1].

ومن الفقهاء الذين اشتغلوا بالقرآن قراءة وتدريسا:

1- ابراهيم بن محمد بن باز: كان حافظا، زاهدا، كثير الملازمة للرباط والثغر، لايفتر لسانه عن قراءة القرآن. قال ابن حزم: كان يقرأ القرآن كيف تقلب، ماشيا، وقاعدا، وفي عمله، ويختمه مرتين في اليوم والليلة، ويعمل بيده في ضيعته، ويصلي ما بين العشاءين وأكثر الليل أوكله، وكان يقرأ القرآن وهو راقد قراءة مستقيمة، توفي سنة 274هـ[2].

2- الإمام الثعلبي: وهو حامد بن أخطل المتوفى سنة 280هـ. كان فقيها، حافظا، ورعا، لم تجب عليه زكاة قط، لورعه وإقلاله وتقشفه، وبرع في قراءة نافع، وهو أول من أدخلها حاضرة إلبيرة وقرئت عليه هناك[3].

---

[1] ديوان الأحكام: مقدمة المحقق ص: 4. قلت هذه الطريقة في التدريس شبيهة بالطريقة المعتمدة حاليا في المدارس العتيقة بسوس، حيث إن الطالب يبدأ بحفظ القرآن أولا حتى يتقنه، ثم يشرع في دراسة المتون النحوية والفقهية وغيرها. وهي طريقة في غاية الأهمية تتسم بالتدرج تمكن الطالب من ضبط مختلف الفنون.

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/443-446) .

[3] أخبار الفقهاء والمحدثين للخشني ص 136. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (1/190). ترتيب المدارك للقاضي عياض (4/405). جذوة المقتبس للحميدي ترجمة رقم 385.

**خلاصة عامة للمبحث الأول:**

من خلال ما تقدم تبين أن المدرسة المالكية بالأندلس، نشأت بفضل رحلة العلماء إلى المدينة ونقلهم المذهب المالكي إلى الأندلس، وبفضل تأييد أمراء الأندلس له. ولهذا انتشر المذهب المالكي في جميع الأندلس ،واستقر الفقهاء في مختلف مدنها، فلا تجد منطقة من المناطق الأندلسية، إلا وبها من الفقهاء المالكية ما يكفي للتعليم والتدريس والقضاء والإفتاء، وكان لهؤلاء الأعلام أثر كبير في نضج فضل بن سلمة وتكوينه.

كما تبين أن رجال المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي تميزوا بالموسوعية وإتقانهم لعدة علوم، مما جعلهم على بصيرة واطلاع تام على آراء وحجج مخالفيهم من أتباع المذاهب الأخرى ، وهذا دليل على حرية نشاط الفقهاء ومساهمتهم في الحضارة والتقدم.

## المبحث الثاني: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي

تناولت في هذا المبحث في ثلاثة مطالب: أولها :مكانة فضل بن سلمة العلمية من خلال أقوال العلماء فيه والثاني: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية الأندلسية والثالث: مكانته في المدرسة المالكية بالمغرب

## المطلب الأول: المكانة العلمية لفضل بن سلمة من خلال أقوال العلماء

تتجلى مكانة فضل بن سلمة في شهادة العلماء في حقه ومن بين أقوالهم فيه ما يلي:

- قال عنه ابن فرحون: كان من أوقف الناس على الروايات، وأعرفهم باختلاف أصحاب مالك، فكان حافظاً للفقه على مذهب مالك، بعيد الصيت فيه، وكان يُرْحَل إليه للسماع منه والتفقه عنده، وكان بصيراً بالمذهب، حافظاً له متقناً. وكان من أشغف الناس بحب المسائل، وأبصرهم بعلل الوثائق، حافظا لاختلاف أصحاب مالك، من أنصف الناس في المذاكرة، وأقرأ ودرس بالمسجد الجامع من بجانة [1].

- وقال الحميدي في ترجمته: فضل بن سلمة بن جرير، الجهني، يكنى أبا سلمة البجاني، فقيه مقدم، حسن النظر[2].

- وقال عنه ابن الفرضي: كان حافظا للفقه على مذهب مالك، بعيد الصيت فيه. كان: يُرْحَل إليه للسماع منه والتفقه عنده[3].

---

[1] الديباج المذهب لابن فرحون (ص 315).

[2] جذوة المقتبس للحميدي (ص 327) .

[3] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (395/1) .

- وقال عنه ابن مخلوف: فضل بن سلمة بن جرير الجهني، البجاني، الحافظ الكبير، العالم الذي ليس له نظير، الفقيه، العالم بالمسائل والوثائق، سمع من شيوخ بلده وشيوخ افريقية[1].

- وقال ابن الحارث في ترجمته: كان حافظا[2] فقيها لا شغل له ليله ونهاره إلا الدرس والمناظرة والكلام في الفقه[3].

من خلال ما تقدم من شهادات العلماء في حق فضل بن سلمة، بأنه فقيه، وحافظ (حفظ المسائل الفقهية)، ومقدم، وحسن النظر، ويُرْحَل إليه للسماع والتفقه، ومن أعلم الناس بمذهب مالك، ومن أشغف الناس بحب المسائل، والعالم الذي ليس له نظير، ولا شغل له ليله ونهاره إلا الدرس.

يتضح أنه تبوأ مكانة عالية في الفقه والحفظ؛ لأنه تفرغ للعلم والتدريس، فتخرج على يده علماء أجلاء[4].

ولا أدل على هذا ما تزخر به مصادر الفقه المالكي من نقول فضل بن سلمة ومسائله.

---

[1] شجرة النور الزكية لمخلوف (ص 82) .

[2] يقصد بالحفظ هنا حفظ المسائل الفقهية. كما صرح بذلك ابن فرحون في الديباج ص 315. وابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (395/1). وقد جرت عادة المترجمين للفقهاء أن يصفوهم بالحفظ ويقصدون به حفظ المسائل الفقهية .انظر ترتيب المدارك للقاضي عياض (156/6) وجذوة المقتبس للحميدي (581/2). وسير أعلام النبلاء للذهبي (45/10).

[3] ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/5) .

[4] تقدم ذكرهم في المطلب الأول من المبحث الثالث.

## المطلب الثاني: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية الأندلسية

تتجلى مكانة فضل بن سلمة عند علماء الأندلس في كون هؤلاء الذين رحلوا إلى مصر، نقلوا إلى الأندلس كتاب الموازية وأضافوه إلى الأمهات التي أنتجها أهل بلدهم مثل العتبية والواضحة، فاعتكف عليها فضل بن سلمة بالاختصار والتعقيب والترجيح وإضافة اجتهادات من فقهه وفكره الثاقب.

وقد كان فضل بن سلمة شغوفا باختصار الأمهات، حتى سمي صاحب المختصرات قال عنه القاضي عياض: وله مختصر في المدونة، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين، وله مختصر لكتاب ابن المواز، وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة. ولفضل أيضا جزء في الوثائق حسن[1].

غير أن هذه المختصرات كلها مفقودة، وقد بذلت جهدا كبيرا في البحث عنها في المكتبات العامة والخاصة، فلم أقف عليها، إذ لم يبق منها إلا المسائل التي وردت في بعض مصادر المذهب المالكي، والتي جمعتها في هذا البحث. وأغلب هذه النقول من مختصر الواضحة لفضل بن سلمة.

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (222/5) .

وتتجلى مكانته أيضا في رحلة العلماء إليه للتفقه عنده. قال عنه ابن الفرضي: وكان حافظا للفقه على مذهب مالك بعيد الصيت فيه وكان يُرْحَل إليه للسماع والتفقه عنده[1].

كما تتجلى مكانة فضل بن سلمة أيضا، بالإضافة إلى ما ذكر، في اعتماد كثير من فقهاء الأندلس على أقواله وترجيحاته واجتهاداته. وهذا يظهر في مصنفاتهم مثل ابن رشد الجد في كتبه الفقهية: البيان والتحصيل والمقدمات الممهدات والفتاوى، وابن عبد البر في الاستذكار وغيرهما.

## المطلب الثالث: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية بالمغرب

ويطلق عليها أيضا مدرسة فاس والمغرب الأقصى.

لقد تأخر دخول المذهب المالكي إلى المغرب الأقصى نسبيا عن دخوله تونس والأندلس، وقد كان أهل المغرب الأقصى يتبعون مذاهب شتى، إلى أن جاءت دولة الأدارسة فأمر الملك إدريس بتبني المذهب المالكي، وأمر قضاته وولاته بالعمل بهذا المذهب[2].

---

[1] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (ص 359) .

[2] محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، لعمر الجيدي (ص 19) .

وأول من أدخل المذهب المالكي إلى المغرب الأقصى دراس بن اسماعيل[1] المتوفى سنة 357هـ وهو من أدخل مدونة سحنون إلى مدينة فاس[2].

ثم انتشر المذهب المالكي بعد ذلك انتشارا كبيرا، حتى أضحى فيما بعد يمثل الغرب الإسلامي كله، وتتجلى مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المغربية في عناية علماء المغرب بآرائه واجتهاداته وحضور أقواله وآرائه في مؤلفاتهم وبالتعريف به وبمكانته.

---

[1] دراس بن إسماعيل كنيته أبو ميمونة. من أهل مدينة فاس. سمع من شيوخ بلده. وبإفريقية وبالأندلس، من الحفّاظ المعدودين، والأئمة المبرّزين، من أهل الفضل والدين، ولما طرأ إلى القيروان، اطلع الناس من حفظه على أمر عظيم حتى كان يقال: ليس في وقته أحفظ منه، قال القاضي أبو الوليد ابن الفرضي: كان أبو ميمونة فقيهاً حافظاً للرأي على مذهب مالك. وتوفي بفاس بلده سنة 357 هـ. ترتيب المدارك للقاضي عياض (84/6) .

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (81/6-82) .

فهذا القاضي عياض يبرز مكانة فضل بن سلمة في ترتيب المدارك[1]، وهذا الإمام الرجراجي[2] ينقل عنه كثيرا في مناهج التحصيل[3]، والإمام القرافي[4] يورد آراءه في الذخيرة[5].

**خلاصة عامة للمبحث الثاني:**

وحاصل ما تقدم أن فضل بن سلمة تبوأ مكانة عالية في الفقه والحفظ؛ لأنه تفرغ للعلم والتدريس، فتخرج على يده علماء أجلاء. كما تتجلى مكانته أيضا في رحلة العلماء إليه للتفقه عنده، وفي اعتماد كثير من فقهاء الأندلس على أقواله وترجيحاته واجتهاداته.

---

[1] نفس المصدر (222/5) .

[2] علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي، صاحب مناهج التحصيل في شرح المدونة، الشيخ الإمام الفقيه الحافظ الفروعي، لخص في شرحه المذكور ما وقع للأئمة من التأويلات ،واعتمد على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، كان ماهرًا في العربية، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم ،وأخذ عنه كثير من أهل المشرق. ت 633 هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (ت 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، 2000م (ص 316) .

[3] مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى سنة 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة الأولى 2007 م، (78/3) .

[4] أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية ،نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها أنوار البروق في أنواء الفروق ، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، (ت 684 هـ). الأعلام للزركلي (95/94/1).

[5] الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ .) دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، 1994م، (457/3) .

# الباب الثاني: اجتهادات فضل بن سلمة ومصادر آرائه الفقهية.

# الفصل الأول: اجتهادات فضل بن سلمة

تناولت في هذا الفصل اجتهادات فضل بن سلمة من خلال مبحثين: المبحث الأول حول طرق الاستدلال عند فضل بن سلمة، وفيه ستة مطالب؛ تناولت في الأول: الاستدلال بالقرآن والثاني: الاستدلال بالسنة، والثالث: الاستدلال بالإجماع، والرابع: استدلاله بالقياس، والخامس: استدلاله بالعرف والعادة.

وتناولت في المبحث الثاني نماذج من آراء فضل بن سلمة واجتهاداته الفقهية.

## المبحث الأول: طرق الاستدلال عند فضل بن سلمة

تناولت هذا المبحث في أربعة مطالب؛ الأول: الاستدلال بالقرآن والثاني: الاستدلال بالسنة والثالث: الاستدلال بالقياس والرابع: استدلاله بالعرف والعادة.

### المطلب الأول : الاستدلال بالقرآن

استدل فضل بن سلمة بآيات كثيرة منها:

1. قوله تعالى: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾

الذبيح من هو من ابني إبراهيم؟ هل هو إسحاق؟ أم إسماعيل؟ قال فضل بن سلمة : الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه إسماعيل، وذلك أن الله عز وجل قص قصة الذبيح فلما قال في آخر القصة: ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ ثم قال: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِّنَ

الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾[1] أي على إسماعيل. وإسحاق كنى عنه؛ لأنه قد تقدم ذكره ثم قال: ﴿وَمِن ذُرِّيَّتِهِمَا﴾"[2] فدل على أنهما ذرية إسماعيل وإسحاق[3].

2. قوله تعالى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾[4]. قال الفضل: أكثر الكوفيين لا يجوز أن يكون (إرم) اسما لأرض ولا لمدينة من جهة إجماعهم على صرف عاد، فلا تكون الأرض ولا المدينة نعتا للإنسان ولا لقبيلة، ولا يجوز أن ينسب إليها وهو منون. قال: وأيضا فإن كانت دمشقا فمحال أن لا يكون في البلاد مدن مثلها، وإن كانت أرضا فمحال أن تكون أرض ليس مثلها أرض في البلاد.[5].

## المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة

استدل فضل بن سلمة بأحاديث كثيرة منها:

1. استدلاله على عدم جواز بيع المستكره بحديث: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[6]. وقال بأن بيع المستكره غير جائز عليه، ولا لازم له بمنزلة الطلاق والعتاق إذا استكره عليه، وكل ذلك موضوع عنه لا يلزمه منه شيء[7].

---

[1] الصافات، الآيات من 109 إلى 113.

[2] الصافات، الآية 131

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (55/18 ).

[4] الفجر، الآية 7.

[5] البيان والتحصيل لابن رشد (137/18).

[6] أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق باب: رفع عن أمتي الخطأ. .

[7] تبصرة الحكام ، (173/2) .

2. حديث: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق" [1].

دليل هذا الخطاب أنه إذا لم يكن ظالما فلبنائه حرمة، وحرمته أن يكون قائما ، وذهب فضل بن سلمة إلى أنه إنما يعطي قيمة ما زادت قيمة بنائه وغرسه في قيمة الأرض براحا [2].

3. وحكي عن فضل بن سلمة أن أقل ما يجزئ من الوضوء مد بمده؛ لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه اغتسل بصاع وتوضأ بمد[3].

4. حكم تخليل أصابع الرجلين: وفي مختصر الواضحة: وذكر ابن وهب أنه سمع مالكا يذكر التخليل قال: فأخبرته بالحديث: "إذا توضأ يدلك أصابع رجليه أو يرسله باليمنى على اليسرى ثم يمسح"[4].

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب: ما ذكر في إحياء الأرض الموات.

[2] شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى سنة 536هـ)، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م ، (257/2) .

[3] فتاوى ابن رشد، (1074/2) – نوازل البرزلي ، (28/1). الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه،كتاب الطهارة، باب ما جاء في مقدار الماء للوضوء. ولفظه: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع"، فقال رجل: لا يجزئنا، فقال: قد كان يجزئ من هو خير منك، وأكثر شَعرا، يعني النبي صلى الله عليه وسلم.

[4] مواهب الجليل للحطاب، (343/1). وقد نسب الحطاب مختصر الواضحة لفضل بن سلمة في كتابه هذا في مواطن أخرى. وأحيانا يطلق مختصر الواضحة دون نسبته إلى أحد ، وبعد المقارنة بين المسائل الواردة في هذا المختصر تبين أن المقصود مختصر الواضحة لفضل بن سلمة. فإذا أطلق الحطاب مختصر الواضحة أو نسبه إلى فضل بن مسلمة فإن المراد مختصر الواضحة لفضل بن سلمة. لأن مسلمة خطأ كما تقدم في تحقيق اسم فضل. والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب غسل الرجلين. ولفظه " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخنصره".

## المطلب الثالث : الاستدلال بالقياس[1]

وقد اعتمد فضل بن سلمة على القياس و استدل به في مواضع كثيرة منها:

1. ضمان السماسرة: وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون أنه يضمن السماسرة قياسا على الصناع، واستحسنه، وله وجه في القياس؛ لأنهم قد نصبوا أنفسهم في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة[2].

2. حكم من وجد ركازا في أرض غيره هل هو للواجد أو لصاحب الأرض؟ وحكى الفضل عن ابن القاسم وأشهب أنه للواجد، وكان القياس أن يكون على مذهب ابن حبيب لواجده؛ لأنه لا يراه تبعا للأرض إذا كانت عنوة أو صلحا[3].

3. حكم المعاملة في المعادن:

هل تجوز المعاملة على الجزء منها أو لا ؟ على قولين :

---

[1] القياس كما عرفه الباجي هو حمل أحد المعلومين على الآخر في إثبات حكم أو إسقاطه بأمر يجمع بينهما. الحدود في الأصول، للإمام الحافظ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق نزيه حماد، مؤسسة الزغبي، بيروت – لبنان، (ص 69 ).

وقد عرفه الشريف التلمساني بقوله: "إلحاق صورة مجهولة الحكم بصورة معلومة الحكم لأجل أمر جامع بينهما يقتضي ذلك الحكم ".- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للإمام الشريف أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المتوفى سنة 771هـ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى 1479هـ/1997م، (ص 652) .

[2] المعيار للونشريسي، (317/8) – نوازل البرزلي (494/3) – فتاوى ابن رشد (619/1) .

[3] البيان والتحصيل لابن رشد، (407/2) .

أحدهما أن ذلك لا يجوز لأنه غرر وهو قول أصبغ في العتبية، واختاره محمد بن المواز[1] وقول أكثر أصحاب مالك .

والثاني أن ذلك جائز وهو قول ابن القاسم، واختاره الفضل بن سلمة قال: لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها، قياسا على المساقاة والقراض[2].

وعلى القول بأنه ملك لصاحب الأرض فإنه إن شاء تولى العمل فيه بنفسه وإن شاء عامل فيه غيره، وكيفية المعاملة فيه على ثلاثة أوجه:

وجه يجوز باتفاق ووجهان مختلف فيهما. والوجه الثاني المختلف فيه وهو أن يدفعه ربه لمن يعمل فيه بجزء مما يخرج منه، وقد اختلف فيه المذهب على قولين:

أحدهما الجواز قياسا على القراض والمساقاة، وهو قول عبد الملك بن حبيب، ومثله لمالك في كتاب محمد واختاره فضل بن سلمة[3].

---

(1) محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زيادالمعروف بابن المواز ولد سنة 180 للهجرة، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، كان راسخاً في الفقه والفتيا عالماً في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه المالكيون وأصحه مسائل وأبسطه كلاماً وأوعبه، . وتوفي بدمشق سنة 269هـ. الديباج المذهب لابن فرحون (166/2-167).

(2) المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1988م، (300/1). ونفسه في التاج والإكليل (338/2). غير أنه أورد اسمه فضل بن مسلمة، وهو خطأ كما تقدم في تحقيق اسم فضل.

(3) مناهج التحصيل للرجراجي (289/2) .

## المطلب الرابع: الاستدلال بالعرف والعادة [1]

ومن النماذج التي استدل بها فضل بن سلمة بالعادة والعرف ما يلي :

1. قال فضل بن سلمة في العروض مثل الدنانير: لا بد من ذكر الأجل فيها، وأن يكتفى بذكر البلد، ولعله قدر أن تعجيله للخروج لا يقتضيه القضاء ولا العادة، فالمسافة حينئذ لا تغني عن ذكر الأجل، بل يكون الاقتصار عليها يتضمن غررا وجهالة في الثمن، إذ لا يدري متى يختار المشتري الخروج[2].

---

[1] عندما تطرق الفقهاء لتعريف العادة والعرف، نجدهم لم يفرقوا بينهما اصطلاحا، ما دام أن مبنى الحكم عليهما معا، لكون عامل التكرار الذي تتسم به العادة يجعل الناس يسكنون ويطمئنون لهذه العادة، ويستقر تعاملهم عليها، فتصير بذلك عرفا وبالعكس.

وقد اتفق الفقهاء على حجية العادة والعرف الصحيح، وهو مقبول عندهم، شريطة أن يكون صحيحا وعاما، ولم يخالف نصا شرعية أوقاعدة شرعية عامة، وكان مطردا وغالبا. الأشباه والنظائر ، للسيوطي ، ص 27 .

واستدلوا لحجيتهما بأدلة منها:

-قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ سورة الأعراف، الآية 199.

-حديث عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال صلى الله عليه وسلم: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف". صحيح البخاري، كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.

-حديث: "من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. صحيح البخاري، كتاب السلم باب السلم في وزن معلوم.

-حديث سهل قال: "بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى امرأة : مري غلامك النجار يعمل لي أعوادا أجلس عليهن إذا كلمت الناس." صحيح البخاري، كتاب الجمعة باب الخطبة على المنبر.

ووجه الاستدلال بالحديثين الأخيرين أنهما يتضمنان عقدين من العقود التي تم العمل بهما قبل الإسلام _ عقد السلم وعقد الاستصناع_ أقرها النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت عرفهم وعادتهم ورغم أنها على خلاف الأصل من كونها بيعا معدوما.

[2] شرح التلقين للمازري (242/2).

2. قال الفضل: ولو انصرف لمحاسبة بينه وبين المستأجر لكانت الأجرة في منصرفه، وهذا إذا لم يكن عند الناس في ذلك عرف، فإن كان فيه عندهم عرف وجب الحكم به[1].

3. بيع الثمرة قبل بدو الصلاح: هل يشترط الجذ؟

فالعقد يقتضي الجذ وإن لم يشترطاه ، إلا أن تكون عادتهم التبقية فيفسخ البيع بينهم؛ لأن العرف كالشرط ، وعلى ذلك حمل فضل بن سلمة البيع الفاسد أن العرف الجذ ، فلذلك جاز إذا أطلق العقد[2].

4. ليس الذي يؤخذ من أهل الحرب بمعلوم، وإنما هو ما يصالح عليه ، وقال فضل بن سلمة: إن كان لهم عادة حملوا عليها[3].

**خلاصة عامة للمبحث الأول:**

من خلال ما تقدم في هذا المبحث يتبين أن فضل بن سلمة ليس مجرد مقلد المذهب، بل هو مجتهد داخل المذهب، أهله تكوينه العلمي وتلقيه العلم عن علماء بلده وغيرهم من الذين تلقى عنهم أثناء رحلته إلى المشرق، فأهله ذلك للخروج من دائرة التقليد

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (520/7).
[2] مناهج التحصيل للرجراجي (71/7).
[3] الذخيرة للقرافي (457/3).

المذهبي إلى دائرة الاجتهاد المذهبي فتراه مدليا برأيه في المسألة تارة، وتارة ناقدا لغيره، وتارة مخالفا له، وتارة مرجحا ومفسرا .

كل هذا يدل دلالة واضحة على تمكنه من الفقه المالكي أصولا، وفروعا، وتحرره الفكري. قد أدى هذا إلى تنوع طرق الاستدلال عنده، حيث نجده قد استثمر مصادر التشريع الإسلامي في فقهه.

## المبحث الثاني: نماذج من آراء فضل بن سلمة واجتهاداته الفقهية

إن المتأمل في آراء فضل بن سلمة واجتهاداته الفقهية يكتشف بأنه ليس مجرد تابع وناقل للآرء الفقهية، بل هو مجتهد داخل المذهب، يختار من الآراء ما يراه صوابا، ويترك ما عداه، وهو بذلك مطلع على قواعد إمامه، محيط بأصوله ومآخذه، عارف وجوه النظر فيها، ونسبته إليها.

وقد أورد الحميدي أن فضل بن سلمة فقيه، مقدم، حسن النظر، وله كتاب في اختصار الواضحة وتنبيهات[1] في الفقه[2].

وسأحاول استعراض بعض المسائل الفقهية التي اجتهد فيها فضل بن سلمة وأدلى فيها برأيه مقتصرا على نماذج معدودة؛ لأن المقام مقام التمثيل.

المسألة الأولى: الذي يكثر عليه السهو في الصلاة

قال ابن حبيب في الواضحة: إنه يسجد قبل السلام واختاره الفضل[3].

---

[1] تنبيهات في الفقه، بيان لقوله: وله كتاب في اختصار الواضحة، وليس المقصود كتاب " تنبيهات في الفقه" ويدل على هذا أن جميع المترجمين لفضل بن سلمة لم يذكروا أن له كتاب التنبيهات مثل القاضي عياض في المدارك وابن فرحون في الديباج وغيرهما.

[2] جذوة المقتبس للحميدي (327/1) .

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (342/1).

المسألة الثانية: حكم المعاملة في المعادن: هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم لا ؟ على قولين:

أحدهما أن ذلك لا يجوز؛ لأنه غرر. وهو قول أصبغ في العتبية، واختاره محمد بن المواز، وقول أكثر أصحاب مالك .

الثاني: أن ذلك جائز، وهو قول ابن القاسم، واختيار فضل بن سلمة قال: لأن المعادن لما لم يجز بيعها، جازت المعاملة فيها على الجزء منها، قياسا على المساقاة والقراض[1].

المسألة الثالثة: حكم اشتراط رب الأرض على المغارس

وذلك أنه إذا غارسه على حد معروف، واشترط أن يقوم له بحصته إلى أجل من السنين قد تمت المجاعلة بينهما، وصار لكل واحد نصفه يصنع فيه ما شاء، وصار لصاحب الأرض على الغارس عمل وخدمة إلى أجل معروف في نصفه الذي صار له فجاز ذلك، واعترض عليه الفضل قوله: "قد تمت المجاعلة بينهما" وقال: أرأيت إن أبطل الغرس من قبل أن يبلغ النبات الذي تعاملا عليه وأبى الغارس أن يعيد غرسه أتتم المغارسة بينهما؟[2]

المسألة الرابعة: مسألة قهقهة الإمام عمدا وهو يصلي بالناس

---

[1] المقدمات الممهدات (300/1) .

2- البيان والتحصيل لابن رشد (417/15).

ذهب الفضل إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم؛ لأن الصلاة قد فسدت عليه، لضحكه فيها، فهو بخلاف الذي يعرض له في صلاته ما يقعده هذا، يتم صلاته مع الذي يستخلفه؛ لأنه لم يستخلف لفساد دخل عليه في صلاته، وإنما استخلف لإصلاح صلاة القوم، وهذا لا يلزم إذ لا يقطع بفساد صلاته، ولذلك يؤمر المأموم بالتمادي عليه.[1]

المسألة الخامسة: مسألة زكاة الفواكه والخضروات

فقد نص مالك في المدونة وغيرها أن لا زكاة فيها، وقد اعترض فضل ابن سلمة مسألة المدونة فقال: كيف تؤخذ الزكاة من تمر لا يجد إلا بلحًا[2]، ويلزم على هذا أن تؤخذ الزكاة من الفصيل[3] إذا جذ[4].

المسألة السادسة: مسألة الذي يفدي امرأته لا يتبعها

الذي يفدي امرأته من أرض العدو، وهو يعلم أنها امرأته: إنه لا يتبعها بما فداها به هو على معنى ما في المدونة. قال ابن حبيب في الواضحة: وحكاه عن مالك عن مطرف

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (504/4).

[2] البلح: الخلال، وهو حمل النخل ما دام أخضر صغارا كحصرم العنب. كتاب العين .المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ)، المحقق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال (239/3).

[3] الزرع الاخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا. سعدي أبو حبيب، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة الثانية 1988م. (287/1).

[4] مناهج التحصيل للرجراجي (384/2).

وابن الماجشون وابن القاسم إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها. قال فضل: معناه أن تقول له: افدني وأعطيك الفداء فيكون من جنس السلف[1].

المسألة السابعة: مسألة الذي اشترى سلعة فأشرك فيها أحدا:

قيل: إن ضمانه من المشتري دون المشترك، وهو قول سحنون في هذه المسألة، وبقول سحنون قال فضل بن سلمة وقاسها على التولية[2]، وقال: إن الضمان في التولية من المولِّي حتى يكتاله له المولَّى[3]. قال الشيخ أبو عمران الفاسي: "ولا يعرف هذا إلا من قول فضل، بل إن مذهب ابن القاسم أنه من المولى لأن بنفس التولية صار في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا"[4].

المسألة الثامنة: مسألة الذي يتزوج المرأة ثم يجد بها ضررا

قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم: وسئل عن الذي يتزوج امرأة ثم يجد بها ضررا، ترد منه وقد مسها، إنه إن كان الولي قريب القرابة، يريد ممن يعلم بدائها، ولا يخفى عليه، ولا يعذر فيه، ترك لها القليل والكثير، ورجع الزوج على الولي بصداقه يعني كله، ولم يرجع الولي عليها به، فإن لم يجد عند الولي شيئا ووجده معدما، لم يرجع على المرأة بشيء، ولم

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (189/4). ومثله في مواهب الجليل للحطاب (232/3) .

[2] وبيع التولية هو البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة .

[3] مناهج التحصيل للرجراجي (210/6)..

[4] المصدر نفسه (210/6) .

ينزع منها شيئا، وأما سائر الأولياء، فلا يجب الرجوع عليهم بشيء من الصداق؛ لأنهم يحملون على أنهم لا يعلمون، حتى يثبت عليهم أنهم علموا، فإن اتهم بمعرفة عيبها استحلف على ذلك، قاله ابن حبيب. وفي كتاب ابن المواز: لا يمين عليه إلا أن يدعي عليه الزوج العلم، فيحلف الولي ويسقط عنه الغرم في الوجهين، ويبطل رجوعه على المرأة، قال فضل: وهو جيد على أصولهم فافهمه[1].

المسألة التاسعة: مسألة تقرير الحاكم ما رفع إليه

اختلف أهل المذهب هل يكون تقرير الحاكم على الواقعة حكما بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها، ورفع ذلك إلى قاض يراه جائزا، فأقره وأجازه، ثم عُزل، قال ابن القاسم: ليس لغيره فسخه، وإقراره عليه كالحكم به، يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر.

[1] البيان والتحصيل، (96/5). قال محمد بن رشد : يريد؛ لأنه قد أبرأ المرأة إذا ادعى أن الولي قد علم؛ لأنه إذا علم بالعيب ولم يخبر به، فهو الغادر. دون المرأة؛ لأنه العاقد للنكاح، والمرأة تقول: إنما وكلته على أن يزوجني ويخبر بعيبي، فإذا لم يفعل فهو الغادر دوني. ولو زوجها بحضرتها، ولم يخبر واحد منهما بالعيب، لكانا جميعا غادرين، يرجع الزوج على من وجد منهما مليا، فإن رجع على الولي رجع الولي على المرأة، وإن رجع على المرأة، لم ترجع المرأة على الولي. وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن جميع الأولياء محمولون على العلم بالجنون والجذام؛ لأن الخبر بذلك يشيع، فلا يخفى ذلك على الجيران، فضلا على الأولياء. وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام فمسها فلها صداقها كاملا. البيان والتحصيل لابن رشد، (96/5). والأثر أخرجه مالك في الموطأ كتاب النكاح، باب ما جاء في الصداق والحياء رقم الحديث 1119.

وقال عبد الملك: ليس بحكم، ولغيره فسخه وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال: لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه، فهذه فتوى، ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه.

قال عبد الملك: إذا قيل: إن التخيير طلقة، فاختارت نفسها، فتزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأقره، فلمن بعده فسخ العقد، ويجعل طلاقها ثلاثا، وإن كان الحاكم الأول قد أشهد بذلك، وكتب به، وهذه الزيادة من مختصر الواضحة لفضل بن سلمة [1].

المسألة العاشرة: مسألة من اكترى الدابة إلى بلد مسمى في حاجة أو طلب دابة على أنه إن وجد حاجته أو ضالته بالطريق رجع وسقط عنه من الكراء بحسب ما بقي من الطريق:

لا يجيز هذه المسألة سحنون ، وقال الفضل: إنما لم يجز ذلك عند سحنون؛ لأنه كراء بخيار إلى أمد بعيد.[2]

المسألة الحادية عشرة: المرأة الحامل تشرب دواء فتلقي جنينها.

ذكر ابن حبيب عن قتادة أن عليها عتق رقبة. قال فضل بن سلمة: قد قيل: لا

---

[1] تبصرة الحكام (1/78-79-157).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (7/74-75 ).

شيء عليها إذا كان دواء مأمونا، وهو مذهب أصحابنا[1]. فذكر فضل بن سلمة هنا أساس ترجيحه وهو الاستناد إلى أقوال علماء المذهب.

المسألة الثانية عشرة: إصلاح الصلاة

ذهب محمد بن المواز إلى أن ذلك ليس باختلاف من القول ،وإنما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه الشك في السهو، فينهى عنه، ولا يبني على اليقين، وإنما أسقطه عن الذي يكثر عليه السهو فيصلحه لتيقنه به. قال فضل: وقول ابن المواز بعيد، والأظهر اختلاف من القول يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو، وأما الذي يكثر عليه السهو، ويوقن به، فإنه يصلحه، ويسجد لسهوه[2].

**خلاصة عامة لهذا المبحث:**

كل ما تقدم يكشف عن كمال نضج العقلية الفقهية عند فضل بن سلمة، ولا يخرجه هذا عن دائرة الإجتهاد المذهبي. بل إن مسائله عبارة عن اختيارات، وتنبيهات واعتراضات، وتعقيبات، وترجيحات، وأحيانا يذكر أساس الترجيح في المسألة المعروضة وأحيانا لا يذكره، فعملية الترجيح والاختيار بين الأقوال من فعل المجتهد، تحتاج إلى ملكة فقهية ودراية تامة بأقوال المذهب وأصوله.

---

[1] تبصرة الحكام (160/2) .

[2] المقدمات الممهدات (21/1) .

# الفصل الثاني : مصادر الآراء الفقهية لفضل بن سلمة

هذا الفصل تناولته في ثلاثة مباحث، أولها: مصادر الآراء الفقهية لفضل بن سلمة من الأعلام، وقد أحصيت منها واحدا وعشرين علَما.

والثاني تناولت فيه مصادر الآراء الفقهية لفضل بن سلمة من الأصول العلمية وهي أربعة مصادر، بينما المبحث الثالث تناولت فيه الأصول العلمية المعتمدة في جمع فقه فضل بن سلمة، عرّفت بها وبأصحابها في ثلاثة عشرَ مطلبا.

ومن الملاحظ في الآراء الفقهية لفضل بن سلمة، أن أغلبها عبارة عن تعقيبات[1] على آراء غيره، ولذلك يمكن تصنيف المصادر التي يعتمدها إلى صنفين: أعلام، وأصول علمية.

## المبحث الأول: الأعلام

اعتمد فضل بن سلمة على علماء كبار، من أعلام المالكية ذكرهم في مواطن عدة، وهم:

1- الإمام مالك بن أنس (179هـ):

---

[1] التعقيبات جمع تعقيب مأخوذ من الفعل الرباعي عقب، يأتي لازما ومتعديا، يقال عقبه، ويقال عقب في الأمر، وعقب عليه. فأما عقبه : قال الفيومي : وعقبه تعقيبا فهو معاقب ومعقب وعقيب إذا جاء بعده. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (220/2).

وأما عقب عليه فقد قال ابن سيده : عقب عليه كرورجع. المحكم والمحيط الأعظم (239/1).

وفي التنزيل " وَلَّىٰ مُدۡبِرٗا وَلَمۡ يُعَقِّبۡ ".سورة النمل الآية 10. قال الراغب الأصفهاني : والتعقيب أن يأتي بشيء بعد آخر ، يقال عقب الفرس في عدوه. المفردات في غريب القرآن (ص 575). ويمكن مما سبق تعريف التعقيب بأنه تتبع عمل متقدم والنظر فيه إما لتأييده أو لإ ظهار غلطه أورده أو تصويب خطئه أو تضعيفه، وكل ما يجري هذا المجرى . وجل آراء ومسائل فضل بن سلمة من هذا النوع. ولذا نجد مترجميه يشيرون إلى أن له تنبيهات وتعقيبات على غيره. كالقاضي عياض في المدارك ، وابن فرحون في الديباج.

هو مالك بن أنس بن مالك بن عامر بن عمرو بن الحارث، الإمام، الحافظ، فقيه الأمة، إمام دار الهجرة، شيخ الإسلام أبو عبد الله الأصبحي المدني ولد سنة 93 للهجرة ووفاته سنة 179 للهجرة[1].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل الإمام مالك:

مسألة هل يؤذن المعتكف في المسجد أم لا؟ قال فضل: واختلف قول مالك، هل يؤذن المعتكف في المسجد أم لا؟ واختلف في صعوده المنار ليؤذن على ثلاثة أقوال[2]، ثالثها يكره[3].

2- عثمان بن عيسى بن كنانة (186هـ):

يكنى أبا عمرو، وكنانة مولى عثمان بن عفان، قال أبو عمر بن عبد البر: كان من فقهاء المدينة، أخذ عن مالك وغلبة الرأي، وليس له في الحديث ذكر. قال الشيرازي كان مالك يحضره لمناظرة أبي يوسف عند الرشيد، وهو الذي جلس في حلقة مالك بعد وفاته. قال ابن بكير لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة وكان مالك إذا مل من حبس الكتاب علينا أسلمه إلى حبيب كاتبه، وربما إلى ابن كنانة وهو الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وقيل: بل جلس فيه يحي بن مالك أولاً، وجلس فيه بعد ابن

---

(1) ترتيب المدارك (102/1). والديباج المذهب لابن فرحون (ص 56). وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق بيروت الطبعة الأولى 1986م. (352/2).

(2) هكذا أورد ابن ناجي كلام فضل دون الإشارة إلى القول الأول والثاني.

(3) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (300/1).

كنانة عبد الله بن نافع الصائغ. قال غيره: وكان ابن كنانة ممن يخصه مالك بالإذن عند اجتماع الناس على بابه. فيدعى باسمه هو وابن زنبر وحبيب اللئالي المعروف ببابين. فإذا دخلوا ودخل غيرهم ممن يخصه أذن للعامة. قال يحي: كان يجلس ابن كنانة عن يمين مالك لا يفارقه. قال ابن مفرج وابن القرطبي: توفى ابن كنانة سنة ست وثمانين ومائة. وقال ابن سحنون وابن الجزار: سنة خمس وثمانين. وقال ابن بكير: كان بين موت ابن كنانة ومالك عشر سنين، وكانت وفاته بمكة وهو حاج[1].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل ابن كنانة:

مسألة الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد المدعى عليه: أين تكون المحاكمة؟

في مختصر الواضحة في الرجل من أهل المدينة تكون له دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إنما تكون خصومتها حيث الدار والشيء المدعى فيه، فثم يسمع من بينة المدعي وحجته ويضرب لصاحب الدار أجل حتى يأتي فيدفع عن نفسه أو يوكل له وكيل يقوم عنه في الخصومة في ذلك، قال فضل بن سلمة: وهذا أيضا مذهب سحنون وابن كنانة، قال ابن كنانة: إلا أن يكون أحد القاضيين جائرا فالخصومة عند الأعدل [2].

3- عبد الرحمان بن القاسم العتقي (191هـ):

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (21/3) .

[2] تبصرة الحكام (74/1) .

وهو عبد الرحمان بن القاسم، أصله من الشام من فلسطين، من مدينة الرملة. قال ابن الحارث: وهو منسوب إلى العبيد الذين نزلوا من الطائف إلى النبي صلى الله عيه وسلم، فجعلهم أحراراً. توفي سنة 191هـ.[1].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل ابن القاسم:

مسألة صلاة الإمام على شيءأرفع ممايصلي عليه من خلفه تكبرا وعبثا.

كره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه، قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبدا؛ لأنهم يعبثون. قال فضل: دليل المدونة في قوله "لأنهم يعبثون" أنهم فعلوا ذلك من موضع واسع، فأما إذا ضاق الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس أسفل منه[2].

4- عبد الله بن وهب بن مسلم (ت193هـ):

كان من الفضلاء الكبار، وممن يضبط، ويحسن. قال الحارث: جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، وكان إماماً، ورزق من العلماء محبة، وحظوة من مالك وغيره. وما أتيته قط إلا وأنا أفيد منه خيراً. قال أبو زيد بن أبي الغمر[3]: سمعت ابن وهب يقول:

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (144/3).

[2] شرح التلقين للمازري (701/1) ومثله في التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (452/2) .

[3] عبد الرحمن أبو زيد بن عمر بن أبي الغمر : مولى بني سهم يروي عن وابن القاسم وأكثر عنه وابن وهب وغيرهم ورأى مالكاً ولم يأخذ عنه شيئاً، وله سماع من بن القاسم،كان فقيهاً مفتياً ، توفي سنة أربع وثلاثين ومائتين مولده سنة ستين ومائة .الديباج المذهب لابن فرحون (87/1).

حججت أربعاً وعشرين حجة ألقى فيها مالكاً. قال أبو زيد: وكنا نسمي ابن وهب ديوان العلم، قال حرملة: رأيت كتاب مالك، إلى ابن وهب مفتي مصر. قالوا وما من أحد إلا زجره مالك إلا ابن وهب، فإنه كان يعظمه ويحبه. توفي سنة 193هـ[1].

من أمثلة ما روى فضل بن سلمة عن ابن وهب قوله:

مسألة من أمذى في رمضان :

قال فضل: وكان ابن القاسم وابن وهب يرويان عن مالك في الذي نظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد، فيمذي أنه عليه القضاء. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تذكر امرأته في رمضان فأمذى، فقال: إن لم يتبع نفسه ذكرها، فأراه خفيفاً. قال فضل: كأنه لا يرى عليه قضاء، وهذا خلاف ما روي عنه في النظر انتهى.[2]

5- أشهب بن عبد العزيز (204هـ):

أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسيّ العامرى المصرى، يكنى: أبا عمرو. أحد فقهاء مصر، وذوو رأيها. ولد سنة أربعين ومائة، توفي سنة 204 [3]هـ.

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل أشهب:

مسألة: اختلاف العلماء في وجه الإيلاء وفي صفته

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (228/3).

[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (411/2).

[3] تاريخ ابن يونس (46/1).

لا يكون مولياً في زيادة مثل أجل التلوم له. ولا يُطَلَّق عليه إلا بعد الإيقاف؛ فإما فاء، وإما طلق، أو طلق عليه السلطان، وليس مجرد تمام الأجل طلاقاً، وهذا مشهور مذهبه[1] ورواية كافة أصحابه. قال فضل: أصحاب مالك مجمعون على ذلك إلا ما روى أشهب أن مالكاً كان يرى أن الطلاق بمرور الأجل[2].

6- عيسى بن دينار(212هـ):

عيسى بن دينار بن واقد الغافقى: يكنى أبا عبد الله. طليطلى، صحب عبد الرحمن بن القاسم العتقيّ، صاحب مالك بن أنس، وتفقه به. وكان ابن القاسم يجلّه ويكرمه. وروى عيسى عنه، وعن غيره، وكان إماما فى الفقه على مذهب مالك بن أنس، وعلى طريقة عالية من الزهد والعبادة. مات سنة 212 هـ[3].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على عيسى بن دينار قوله في:

مسألة الرجل يكون في السفر، ولا يجد الماء، فيصيبه المطر، هل يتوضأ به؟

ذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، ولا يجزئه أن يغسل ذراعية ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء

---

[1] يريد مذهب مالك.

[2] التبيهات المستنبطة (2/856-857) .

[3] تاريخ ابن يونس (2/164).

بيديه من المطر وحكاه عن ابن الماجشون. وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية. وهذا كله جائز على مذهب ابن القاسم رواه عيسى عنه فيما حكى الفضل[1] .

7- ابن الماجشون (213هـ):

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي مولى لبني تيم من قريش، المدني، الفقيه، المفتي، الفصيح. المعروف بابن الماجشون. تفقه بمالك بن أنس، وبأبيه عبد العزيز، وابن أبي حازم، وغيرهم، وتفقه به أحمد بن المعذّل، وعبد الملك بن حبيب، وسحنون بن سعيد، وغيرهم. قال مصعب بن عبد الله الزبيري: عبد الملك مفتي أهل المدينة في زمانه، وكان ضرير البصر، ويقال: عمي آخر عمره، وبيته بيت علم، وخير بيت بالمدينة. وقال ابن حارث: كان من الفقهاء المبرزين، وأثنى عليه سحنون، وفضله، وأثنى عليه ابن حبيب كثيرا، وكان يرفعه في الفهم على أكثر أصحاب مالك. وقال النسائي: فقهاء الأمصار من أصحاب مالك من أهل المدينة: عبد الملك بن الماجشون؛ ولعبد الملك بن الماجشون كلام كثير في الفقه وغيره. توفي سنة اثنتي عشرة، وقيل: سنة أربع عشرة، وقيل: سنة ثلاث عشرة ومئتين، وهو ابن بضع وستين سنة[2].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل ابن الماجشون:

مسألة تصفح أحكام القاضي الجائر

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (171/1).

[2] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (792/2).

حكى الفضل عن ابن الماجشون أن القاضي الجائر تتصفح أحكامه كالقاضي الجاهل، وهو شذوذ وبالله التوفيق[1].

8- أبو مصعب مطرف بن عبد الله المدني (ت220هـ):

أبو مصعب مُطَرِّفُ بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الهلالي، المدني، الثقة، الأمين، الفقيه، المقدم، الثبت، روى عن جماعة، منهم مالك، وبه تفقه، وعنه أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان والبخاري، وخرج له في الصحيح. قال الإمام ابن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، مولى ميمونة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- المدني، ابن أخت مالك بن أنس، مولده سنة 137هـ، وتوفي سنة 220 للهجرة على الصحيح وله 83 سنة[2].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل مطرف:

مسألة الذي يفدي امرأته لا يتبعها:

الذي يفدي امرأته من أرض العدو، وهو يعلم أنها امرأته: إنه لا يتبعها بما فداها به هو على معنى ما في المدونة. قال ابن حبيب في الواضحة: وحكاه عن مالك عن مطرف

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (256/9) .

[2] شجرة النور الزكية لمخلوف (86/1). طبقات الفقهاء للشيرازي (ص 147) .

وابن الماجشون وابن القاسم إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها. قال فضل: معناه أن تقول له افدني وأعطيك الفداء فيكون من جنس السلف[1].

9- أصبغ بن الفرج المصري (ت225هـ) .

أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع القرشى، الأموى، المصرى: يكنى أبا عبد الله. كان يحيى بن عثمان بن صالح يقول: هو من ولد عبيد المسجد. كان بنو أمية يشترون للمسجد عبيدا، يقومون على خدمة المسجد، فهو من أولاد أولئك العبيد، ينسب إلى ولاء بنى أمية. وكان مضطلعا بالفقه والنظر. توفى يوم الأحد سنة 225 للهجرة[2].

قال عنه ابن خلكان في ترجمته: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، الفقيه المالكي، المصري؛ تفقه بابن القاسم، وابن وهب، وأشهب. وقال عبد الملك بن الماجشون في حقه: ما أخرجت مصر مثل أصبغ، قيل له: ولا ابن القاسم قال: ولا ابن القاسم. وكان كاتب ابن وهب، وجده نافع، عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي والي مصر حكى عون بن عبد الله قال: قال لي أصبغ: سمعت من أبيك كلاماً نفعني الله تعالى به وهو: لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة.

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (189/4). ومثله في مواهب الجليل للحطاب (232/3)

[2] تاريخ ابن يونس (47/1) .

وتوفي يوم الأحد لأربع بقين من شوال سنة خمس وعشرين ومائتين، رحمه الله تعالى[1].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل أصبغ:

مسألة الاختلاف في الصداق:

ومن هذا المعنى اختلافهم في الزوجين يختلفان في عدد الصداق أو في نوعه، فروى عيسى [2] عن ابن القاسم في بعض رواياته العتبية أن ذلك إن كان قبل البناء فالقول قول الأب أو الولي[3] إن كانت بكرا ويحلف؛ لأنه ليس إليها الرضى بالمهر، فإن شاء الزوج أن يعطي ما حلف عليه وإلا حلف وانفسخ النكاح، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج في عدد الصداق، ولا يكون عليه إلا ما حلف عليه، وإن كان في نوعه تحالف، وردت إلى صداق مثلها يريد: ويغرم الأب والوصي الزيادة لتركه الإشهاد. قال فضل: وهكذا قال أصبغ في سماعه بعد أن حكى عن ابن القاسم أن البكر هي التي تحلف[4].

10- يحي بن يحي الليثي (234هـ):

---

[1] وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت. (240/1).

[2] عيسى بن دينار تقدمت ترجمته في مبحث مصادر فقه فضل بن سلمة في قسم الدراسة.

[3] لكون الزوجين صغيرين.

[4] البيان والتحصيل لابن رشد (266/4) .

أصله من البربر من قبيلة يقال لها مصمودة، تولى بني ليث فينسب إليها، وجده كثير يكنى أبا عيسى، وهو الداخل الأندلسي، رحل إلى المشرق، وهو ابن ثمان وعشرين سنة، فسمع مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن القاسم بن عبد الله بن وهب، وسمع من نافع بن أبي نعيم القارئ، ومن القاسم بن عبد الله العمري، وتفقه بالمصريين من أكابر أصحاب مالك بن أنس، بعد انتفاعه بمالك وملازمته، وكان مالك يسميه عاقل الأندلس، وكان سبب ذلك فيما روي: أنه كان في مجلس مالك من جماعة من أصحابه فقال قائل: قد خطر الفيل، فخرجوا ولم يخرج، فقال له مالك: ما لك لم تخرج لتنظر الفيل، وهو لا يكون في بلادك؟ فقال له: لم أرحل لأبصر الفيل؛ وإنما رحلت لأشاهدك وأتعلم من علمك وهديك، فأعجبه ذلك منه، وسماه عاقل الأندلس، وإليه انتهت الرئاسة بالفقه في الأندلس، وبه انتشر مذهب مالك وتفقه به جماعة لا يحصون، وكان يفتى برأي مالك. توفي سنة 234 هـ[1].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل يحيى بن يحيى:

مسألة إذا أتى بالنقد وأعسر بالكالئ:

حكى الفضل عن يحيى بن يحيى أنه إذا أتى بالنقد وأعسر بالكالئ، كان له أن يدخل بها وتتبعه بالكالئ دينا عليه، قال: هو أشبه بما روى ابن سحنون عن أبيه. فعلى

[1] بغية الملتمس للضبي (ص 519).

هذا لا يبرأ الزوج بالدخول منه، ولا صداق عليه .على أنه قد دفعه، وتحلف المرأة أو يكون القول قولها[1].

وكذا مسألة اختلاف الزوجين في قبض المؤجل

مسألة اختلاف الزوجين في قبض المؤجل وأن القول قول المرأة إن كان حان الأجل قبل الدخول، يقتضي أن لها قبضه قبل الدخول ومنع نفسها حتى تقبضه كالنقد. وكذلك ذكر فضل عن يحي بن يحيى، وأن المؤجل كسائر ديونها تتبعه به إذا أعسر[2].

11- يحي بن سعيد :

من أهل الجزيرة، سمع من ابن بدرون، ومن محمد بن يزيد ببجانة، وسمع بقرطبة: من ابن أيمن، والحسن بن سعد، وأحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ، وكان من أهل الفتيا بموضعه، ثم تحول إلى قرطبة[3].

ومن المسائل التي أخذها فضل بن سلمة عن يحي بن سعيد:

مسألة إذا علم البائع كيل الطعام، وقال له المبتاع: أنا أشتريه منك جزافا

قال ابن حبيب: إن سبيله سبيل العيوب، ومعناه في القيام؛ ولو علم البائع كيل الطعام فقال له المبتاع: أنا أشتريه منك جزافا، وإن كنت قد علمت كيله، لكان البيع

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (261/4) .

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (622/2).

[3] تاريخ علماء الأندلس (187/2). لم تشر كتب التراجم إلى سنة وفاته.

فاسدا، يفسخ على كل حال في القيام، ويكون عليه خرص مكيلته بالغة ما بلغت في الفوات، لِاتِّفاقهما جميعا على الفساد، وقد حكى الفضل عن يحي بن سعيد وسحنون إجازة البيع[1].

12- عبد الملك بن حبيب:

عبد الملك بن حبيب، أبو مروان، تفقه بيحي بن يحي، وعيسى بن دينار، ورحل فسمع من ابن الماجشون، ومطرف، والأصبغ بن الفرج، له مؤلفات كثيرة أشهرها كتاب الواضحة توفي 238 هـ [2].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على آراء ابن حبيب:

مسألة الذي يكثر عليه السهو في الصلاة. هل يسجد لسهوه أم لا؟

قال ابن حبيب في الواضحة: إنه يسجد قبل السلام، واختاره الفضل، وقد روي عن مالك أنه لا سجود عليه في نحو هذه المسالة فقال الفضل: إنما هذه المسألة[3].

13- الإمام سحنون (ت 240هـ):

أبو سعيد سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، أصله من الشام، من أهل حمص، كان جامعا للعلم، فقيها، اجتمعت فيه خلال ما اجتمعت في غيره: الفقه البارع،

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (262/7-263-263) .

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (122/4).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (342/1).

والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهادة في الدنيا، والتخشن في الملبس والمطعم، والسماحة والترك، لقي في الفقه ابن القاسم، وأشهب وغيرهما، توفي سنة 240 هـ.[1] .

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل سحنون:

مسألة من صام رمضان عن رمضان آخر: وإذا أفطر رمضان لعذر، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الماضي، فهل يجزئه عن أحدهما أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة[2]: والثالث: أنه يجزئه عن الأول، وعليه قضاء الثاني الذي هو فيه.

وهذا القول متأول على "المدونة"، وممن تأوله على هذا الوجه فضل ابن سلمة، وهو مذهب سحنون.[3]

14- محمد بن أحمد العتبي (255هـ):

محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن أبي عتبة، من أهل قرطبة، يكنى أبا عبد الله، كان حافظا للمسائل، جامعا لها، عالما بالنوازل، وهو الذي جمع المستخرجة، وكثر فيها

---

[1] طبقات علماء إفريقية (ص 101-104). وطبقات الفقهاء للشيرازي (ص 156).

[2] أحدها: أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وهو قول أشهب، وسحنون، وابن حبيب، وابن القاسم. والثاني: أنه يجزئه عن الذي هو فيه، وعليه قضاء الأول. وهو تأويل ابن أبي زيد، وابن شبلون . مناهج التحصيل للرجراجي (140/2).

[3] مناهج التحصيل (140/2) .

الحديث من الروايات المطروحة، والمسائل الغريبة الشاذة، وكان يؤتى بالمسألة الغريبة فإذا سمعها قال: أدخلوها في المستخرجة.

وتوفي العتبي يوم الاثنين لثمان عشرة خلت من شهر ربيع الأول سنة خمس وخمسين ومائتين[1]. ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل العتبي:

مسألة داء الفرج:

وقد حكى الفضل في داء الفرج الخفي عن عيسى بن دينار أن الرجوع في ذلك لا يكون إلا على المرأة، ونسبه إلى العتبية[2].

15- يحي بن إبراهيم بن مزين( 259هـ):

أبو زكرياء، مولى رملة بنت عثمان بن عفان، الطّليطلي ثم القرطبي، القاضي، الفقيه. روى عن يحي بن يحي، والقعنبي، ومطرّف بن عبد الله، له تآليف منها: تفسير الموطأ، المستقصية – استقصى فيه علل الموطأ –، فضائل العلم، فضائل القرآن. قال أحمد بن عبد البر: كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل والنزاهة والدين والحفظ ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وكان يحفظ الموطأ، وكتبه حفظا ويتقن ضبطها. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومائتين، ويقال: سنة ستين.[3]

---

[1] تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (2/8-9). وسير أعلام النبلاء للذهبي (45/10).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (96/5) .

[3] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1331/3).

ومن المسائل التي رواها فضل بن سلمة عن يحي بن ابراهيم بن مزين:

مسألة ضمان ما تتلفه الدابة:

وفي مختصر الواضحة، قال ابن مزين: سمعت أصبغ يقول: وسألته عن الزرع إذا كان محيطا بالقرية متصلا بها، لا يسلم عن الماشية، إذا أخرجها صاحبها وخلاها من غير راع يحرسها، قال: صاحبها يؤمر أن يخرج معها راعيا أو رعاء يحرسونها ويمنعونها أن تؤذي أحدا، ويمروا بها على الطريق التي يتحفظ أهلها من أذى الزرع الذي يليها، فإذا أخرجوها من مزارع القرية إلى فحوصها ولا زرع فيه منها، تركت الماشية هنالك بغير راع، فإن نزع منها شيء إلى الزرع، واعتاد ذلك، كانت مثل الضواري في الماشية تغرب إلى أرض لا زرع فيها قال فضل: وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حارس فالضمان على مثل هذا، والغرم له لازم ولو أدب لكان لذلك أهلا[1].

16- محمد بن ابراهيم بن عبدوس (260هـ):

بن بشير هو من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته. وهو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان: محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون ، كان محمد بن عبدوس ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً، زاهداً، ظاهر الخشوع، ذا ورع، وتواضع، بذّ الهيئة.

---

[1] تبصرة الحكام (257/2) .

من أشبه الناس بأخلاق سحنون، في فقهه وزهادته، في ملبسه ومطعمه. وكان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، وما اجتمعوا عليه. قال حماس القاضي[1]: ما رأيت مثل ابن عبدوس، في الزهادة والفقه. قال ابن حارث: كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً فقيهاً، غزير الاستنباط، جيد القريحة، ناسكاً، عابداً، متواضعاً، يقال: إنه مستجاب الدعوة. وتوفي ابن عبدوس سنة ستين ومائتين[2].

ومما حكاه فضل بن سلمة عن ابن عبدوس:

من اشترى نقداً بأقل مما باع به إلى أجل: هل تنفسخ البيعتان؟ قائمة كانت السلعة، أو فائتة؟ أم تنفسخ الآخرة وحدها؟

وهو قول ابن القاسم: ما كانت السلعة قائمة، فإن فاتت فسخ البيعتان جميعاً، وهو تأويل ابن عبدوس، على قول ابن القاسم.

وقال سحنون: وهو عند آخرين قول ابن القاسم عند ابن عبدوس، حكاه فضل[3].

17- محمد بن عبد الحكم (268هـ):

---

(1) حماس بن مروان بن سماك الهمداني، وكنيته أبو القاسم القاضي، وهو معدود من أصحاب سحنون، ومن أصحاب محمد بن عبدوس، وكان من أفضل القضاة في القيروان وأعدلهم ،ولم يأخذ على القضاء أجرا (ت 304 هـ). الديباج المذهب لابن فرحون (ص 178).

(2) ترتيب المدارك للقاضي عياض (228/4).

(3) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1116/3) .

المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب، توفي سنة 268[1].

ومن المسائل التي رواها فضل بن سلمة عن محمد بن عبد الحكم:

مسألة الذي يتحمل بوجه الرجل، ويشترط عليه أنه ليس عليه إلا وجهه، ولا يكفل بمال:

رجل يتحمل بوجه الرجل، ويشترط عليه أنه ليس عليه إلا وجهه، ولا يكفل بمال إن جاء عليه، وإنما على وجهه أطلبه حيث كان، فيغيب المحمول عنه، ويؤجل المحيل أجلا بعد أجل، فلا يحضر به، قال ابن القاسم: قال مالك: ليس عليه إلا وجهه أبدا، وإن أجله آجالا كثيرة، وشرط الحميل جائز. قال ابن القاسم: وكيف يختبر هذا؟ إلا أن تقوم بينة أنه خرج، فأقام بقرية، فرجع ولم يتوجه إلى المحمول عنه، وما أشبه ذلك، فأرى للسلطان أن يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر ما يرى، أو يأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه، فأما ضمان المال، فلا أراه عليه إلا أن يكون لقيه فتركه، أو غيبه في بيته وأبى أن يظهره، فإذا أثبت ذلك ببينة عدل، رأيته ضامنا لما عليه إن لم يحضره إياه، وإرساله بعد أن أخذه حتى تلف ذلك الحق، فعليه ضمان ذلك في عنقه. قال أشهب: أراه ضامنا إذا أخذه ثم خلاه.

---

[1] وفيات الأعيان لابن خلكان (193/4) .

وحكى الفضل عن محمد بن عبد الحكم، أن السلطان يتلوم له، فإن جاء به وإلا حبسه حتى يأتي به[1].

18- ابن المواز (269هـ):

محمد بن إبراهيم الإسكندري بن زياد المعروف بابن المواز ولد سنة 180 للهجرة، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم، واعتمد على أصبغ، كان راسخاً في الفقه والفتيا، عالماً في ذلك، وله كتابه المشهور الكبير، وهو أجل كتاب ألفه المالكيون، وأصحه مسائل، وأبسطه كلاماً وأوعبه، وتوفي بدمشق سنة 269 للهجرة.[2]

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على مسائل ابن المواز

مسألة كراهية تأخير أجل الصداق:

قال فضل بن سلمة: ذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير الأجل إلى السنتين والأربع.

وذكر عن ابن وهب إلى السنة. ثم حكى عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (374/11) .

[2] الديباج المذهب لابن فرحون (166/2-167).

وحكى عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه إنما يفسخه إلى الخمسين والستين.

قال فضل بن سلمة: لأنهم قالوا: إن الأجل الطول مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق[1].

ومن ذلك أيضا:

مسألة مقدار النفقة:

قال فضل: رأيت مذهب ابن المواز ألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما، وليس له أن يكسوها ثوب صوف، وإن لم يجد سعة، إذا لم يشبه مثلها [2].

19- عبد الجبار بن خالد بن عمران (281هـ):

من كبراء أصحاب سحنون، سمع منه ومن السجلماسي والحفري، وغيرهم، وسمع منه أبو العرب وابن اللباد وغيرهما، وقال عنه أبو العرب: كان من جلة من يتكلم بالحكمة، توفي في غرة رجب سنة 281 هـ. وصلى عليه حمديس القطان صاحبه. وقال أبو العرب:

---

[1] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس .تحقيق د حميد لحمر (475/2)

[2] ديوان الأحكام (229/1).

بل كانت وفاته في جمادى الآخرة من السنة المذكورة.[1]

ومن المسائل التي أخذها فضل بن سلمة عن عبد الجبار:

مسألة من دفع مائة قراضاً، فاشترى العامل بمائتين مائة نقداً، ومائة إلى سنة

قال فضل: قرأ لنا عبد الجبار: تقوم المائة بالنقد، إن كانت قيمتها خمسين وقرأ لنا غيره: إن كانت قيمتها خمسين ومائة [2].

20- يوسف بن يحي (288هـ):

بن يوسف بن محمد أبو عمر الأزدي الدّوسي: من ولد أبي هريرة رضي الله عنه، أصله من مغام من ثغر طليطلة بالأندلس، ونشأ بقرطبة، ثم استوطن القيروان، وكان قد سكن مصر زمانا، وجاور في الحرم مدة، الفقيه، المفتي، المتفنن، العابد. المعروف بالمغامي. سمع من يحي بن يحي الليثي، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب ، تفقه به، وروى عنه مصنفاته، توفي بالقيروان سنة ثمان وثمانين ومئتين[3] .

ومن المسائل التي أخذها فضل بن سلمة عن يوسف بن يحي :

مسألة الإشهاد على السر:

قال فضل: قال يوسف بن يحي عن ابن مزين عن أصبغ أنه لا ينفع إشهاد على

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (384/4).
[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1602/3-1603).
[3] جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1397/3).

السر إلا على الذي ينتصف منه بذلك الذي يقع فيه إشهاد السر، وما سوى ذلك في غير ما ذكرناه فإشهاد السر باطل[1].

21- أحمد بن داود القيرواني (291هـ):

أبو جعفر أحمد بن أبي سليمان بن داود، يعرف بالصواف الإمام ،الفاضل، الفقيه، العالم، الثقة، المجاب الدعوة، يسمى جوهرة أصحاب سحنون، أجازه جميع كتبه، ولازمه عشرين سنة إلى أن توفي، في رمضان سنة 291 هـ وسنُّهُ سبع وثمانون سنة، ودفن بباب سلم بالقيروان، مولده سنة 204 هـ[2]. ذكر الضبي في بغية الملتمس أن فضل بن سلمة روى عن أحمد بن داود القيرواني.[3]

ومن المسائل التي رواها فضل بن سلمة عن أحمد بن داود:

مسألة الذي أوصى لرجل بسكنى داره سنة، ولم يحمل ذلك الثلث: إما أسلموا له الدار، أو قطعوا له بثلث الميت.

قال فضل: وكذا قرأها أحمد بن داود. وأصلحه سحنون. وهو قول أكثر الرواة. وهكذا رواية يحي بن عمر[4].

---

[1] المعيار للونشريسي (522/6) .

[2] شجرة النور الزكية لمخلوف (107/1).

[3] بغية الملتمس للضبي (443/1).

[4] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (2087/3).

**خلاصة عامة لهذا المبحث:**

وحاصل ماذكر في هذا المبحث أن الإمام فضل بن سلمة رحمه الله، اعتمد على مجموعة من الأعلام المالكين المتقدمين، حيث كان يستشهد بآرائهم وأقوالهم في أماكن متعددة، بدءا بإمام المذهب مالك رحمه الله وتلميذه ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، ومطرف، وأصبغ، ويحي بن يحي، والعتبي، وابن حبيب، وسحنون، وابن عبدوس، وابن مزين، وابن المواز، وغيرهم.

## المبحث الثاني: الأصول العلمية

أحال فضل بن سلمة على مجموعة من المصادر منها:

1- كتاب المدونة:

المدونة الكبرى وهي مجموعة من الأسئلة والأجوبة عن مسائل الفقه، رواها عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بسحنون (240هـ ) الذي جمعها وصنفها، ورواها عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي (191هـ ) عن الإمام مالك بن أنس، وتنسب أحيانا إلى سحنون؛ لأنه رواها، فيقال مدونة سحنون. والمدونة، هو الاسم الذي رافق العمل الذي قام به الإمام سُحنون منذ البداية، ثم اصطلح المالكية على تسميتها بالمدونة الكبرى، والكتاب، والأم. وتنسب المدونة للإمام مالك، بالنظر إلى أن أغلب الأقوال والاجتهادات التي تضمنتها هي له. وإلى هذا ذهب بعض القدماء. وقال أبو الوليد بن رشد (ت520هـ): "أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطإ مالك رحمه الله، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطإ مالك، ولا بعد الموطإ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها".[1] قال الحطاب: المدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب

[1] المقدمات لابن رشد (44/1).

وعمدته [1].

ومن أمثلة اعتماد فضل بن سلمة على المدونة ما يلي:

في صفة الأئمة: وكره مالك وغيره إن صلى الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه، قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبدا؛ لأنهم يعبثون، قال فضل: دليل المدونة في قولهم "لأنهم يعبثون" أنهم فعلوا ذلك من موضع واسع، فأما إن ضاق الموضع ، فلابأس أن يصلي بصلاته ناس أسفل منه[2].

- وفي مختصر الواضحة قال فضل: قال ابن القاسم في المدونة: تجوز مبارأة[3] الوصي عن البكر بإذنها.[4]

2- الواضحة في السنن والفقه لابن حبيب:

وهو كتاب الواضحة في الفقه و السنن لعبد الملك بن حبيب، وهو من أشهر كتبه، وهو كتاب كبير، ومفيد جدا في الفقه على مذهب مالك، وله مكانة متميزة عند العلماء، وقد جمع ابن حبيب في كتابه الواضحة مذهب مالك واجتهادات كبار أئمة المذهب خارج الأندلس وداخلها، وبذلك كانت الواضحة أشهر كتاب يمثل مدرسة الامام مالك بالأندلس، فانكب الناس على دراستها، وحفظها ،واعتمادها في الفتوى، قبل أن يدون العتبي المستخرجة[5].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (74/1).

[2] شرح التلقين للمازري (701/1). ومثله في التاج والإكليل لمختصر خليل (452/2).

[3] المبارأة لغة: الفراق، والمقصود بها هنا: مصالحة الوصي للبكر على هجرها، وتركها دون نزاع.

[4] كتاب النوازل للشيخ عيسى بنعلي الحسني العلمي :تحقيق المجلس العلمي بفاس 205/1.

[5] تقدم الحديث عن مصيرها أثناء الكلام عن عناية الفقهاء المالكية الأندلسيين بأمهات الفقه المالكي .

ومما يدل على اعتماد فضل بن سلمة على الواضحة ما يلي:

**مسألة الذي يكثر عليه السهو في الصلاة:**

قال ابن حبيب في الواضحة: إنه يسجد قبل السلام. واختاره الفضل.

مسألة الغرر في الصداق:

ومما ذكره ابن حبيب في الواضحة على نقل فضل في مختصره، وهو قوله في باب مهور النساء: ومن الغرر في الصداق أن تتزوج المرأة بأرض الرجل لا يسمي موضع الأرض ولاحدودها، ولاذرعها، ولاتعرف بعينها، أوتوصف بحالها، يفسخ النكاح به قبل البناء.[1]

3- كتاب العتبية أو المستخرجة للإمام العتبي: وهو أحد أمهات كتب المذهب المالكي. وتمتاز المستخرجة بحصرها لمعلومات فقهية معظمها من رواية ابن القاسم العتقي عن مالك من طريق تلامذته المباشرين، وسماعات غيره كأشهب، وابن نافع، وعبد الله بن وهب، ويحيي بن يحي الليثي، وسحنون، وأصبغ بن الفرج[2].

وقد قال ابن رشد في حق المستخرجة: على أنه كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه كحفظه

---

[1] المعيار للونشريسي (389/3)، فتاوى ابن رشد (1099/2).

[2] معلمة الفقه المالكي ص 142. ترتيب المدارك للقاضي عياض (253/4).

للمدونة، وتفقهه فيها بعد معرفة الأصول، وحفظه لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس من الراسخين في العلم، ولا من المعدودين فيمن يشار إليهم من أهل الفقه[1].

4- الموازية: نسبة إلى محمد بن المواز مؤلفها، ويطلق عليه أيضا في كتب الفقه كتاب محمد، وكتاب ابن المواز، وهو من أجل كتب المالكية، وقد رجحه القابسي على سائر الأمهات، وقال إن صاحبه، قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه[2].

وقد اعتمد كتاب الموازية فضل بن سلمة في نوازله، ومن ذلك:

مسألة في الذي له السلم:

قال ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز: إن الذي له السلم، وخير إن شاء أن يتأخر إلى سنة مقبلة، وإن شاء أن يأخذ بقيمة رأس ماله، وهو قول ضعيف، معترض من الوجه الذي اعترض به قول أصبغ، وحكى فضل في كتابه[3] أن الذي وقع في المدونة من قوله: من طلب التأخير منهما فذلك له إلى أن يجتمعا على المحاسبة، وهو قول ابن القاسم . وحكى فضل أيضا عن سحنون، أنهما مجبوران على التأخير. [4]

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (29/1) .

[2] نقل القاضي عياض هذا الكلام عن القابسي : ترتيب المدارك للقاضي عياض (169/4). والكلام نفسه نقله ابن فرحون في الديباج (166/2).

[3] لعل هذا الكتاب هو مختصر الواضحة لفضل لكثرة نقوله منه. وأما مسائله في مصادره الأخرى فقليلة جدا.

[4] المقدمات الممهدات لابن رشد (25/2) .

وتعتبر هذه المصادر من أمهات الكتب المعتمدة في المذهب[1].

**خلاصة عامة لهذا المبحث:**

من خلال ما ذكر يتضح أن الإمام فضل بن سلمة رحمه الله اعتمد في فقهه على الأمهات الأساسية في المذهب المالكي وهي المدونة والواضحة والعتبية والموازية. ولم يكتف بالأخذ من هذه المصادر فقط، بل اعتكف عليها بالاختصار والتهذيب والتعقيب، قال عنه القاضي عياض: وله مختصر في المدونة ومختصر للواضحة، زاد فيه من فقهه، وتعقب على ابن حبيب كثيرا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين، وله مختصر لكتاب ابن المواز وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة ولفضل أيضا جزء في الوثائق حسن[2].

---

[1] الأمهات أو الدواوين في اصطلاح المذهب تطلق على الكتب التالية: المدونة والموازية والعتبية والواضحة وتسمى الأمهات الأربع وهناك من يضيف إليها المبسوطة للقاضي اسماعيل (ت 282هـ)، والمجموعة لابن عبدوس (ت 260 هـ). ينظر حاشية العدوي على الخرشي (38/1). ودليل السالك للمصطلحات لحمدي عبد المنعم شلبي (ص25-85).

[2] ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/5). شجرة النور الزكية لمخلوف (ص82). الديباج (ص 315). الأعلام (149/5). جذوة المقتبس للحميدي (ص343).

## المبحث الثالث: الأصول العلمية المعتمدة في جمع فقه فضل بن سلمة

لقد اعتمدت في عملية جمع فقه فضل بن سلمة أصولا علمية متميزة أهمها:

1- السفر السادس من مختصر الواضحة لفضل بن سلمة (ت 319هـ).

2- الجامع لمسائل المدونة لابن يونس (ت 451هـ).

3- التبصرة لعلي بن محمد، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ).

**4-** ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (ت 486هـ).

5- البيان والتحصيل لابن رشد (ت 520هـ).

6- شرح التلقين للمازري (ت 536هـ).

7- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض ( 544هـ).

8- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت 616هـ).

9- الذخيرة للقرافي (ت 684هـ).

10- تبصرة الحكام لابن فرحون (ت 799هـ).

11- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ).

12- المعيار للونشريسي (ت 914هـ).

13- مواهب الجليل للحطاب (ت 954هـ).

وقد تناولت كل أصل من هذه الأصول في مطلب خاص وفق الترتيب السابق.

## المطلب الأول: مختصر الواضحة لفضل بن سلمة

سبق أن أشرت إلى أن الإمام فضلا له مختصر على الواضحة لابن حبيب، وقد ذكره غير واحد ممن ترجموا له أو ذكروه، كما تقدم النقل في ذلك عن القاضي عياض، وعلي بن محمد الغافقي السبتي، واشتهر عن المالكية النقل عنه كابن فرحون وغيره.

ثم وجدت في المركب الثقافي التابع لوزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمدينة مكناس، جزءا مخطوطا بعنوان: السفر السادس من مختصر فضل بن سلمة الجهني لواضحة عبد الملك بن حبيب السلمي رضي الله عنهما. وهو مبتور الأول والآخر، يقع في 220 لوحة. وهي بخط مقروء واضح، وعلى النسخة طابع التحبيس لخزانة عبد الكريم الفيلالي.

ويشتمل هذا الجزء على بعض أبواب المعاملات ذكرت في أول ورقة منه، استطعت أن أقرأ منها: كتاب الأكرية، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب القراض، كتاب الجعل والإجارة، كتاب الأحباس، كتاب التدبير والكتابة وأمهات الأولاد [..] والمعتق ببلد.

وأوله مبتور من كتاب الأكرية، وهو قوله: "من ذلك إن كانت الوجيبة الثانية على التسكك والتخير فلا يصلح إلا على حساب الكراء الأول ويكون ما استثني من الزيادة تبعا.."، وآخره متآكل جدا وفيه: "وضرر المقطوعة يده .. في قطع يد الغير"، وعناوين الكتب والأبواب والمسائل الفقهية كتبت بخط غليظ، وكذا عبارة "قال عبد الملك"، وعبارة "قال فضل". وتعذر معرفة الناسخ وتاريخ النسخ بسبب بتر أوله وآخره.

وقد اطلعت عليه، فظهر لي بعد المقارنة بين أقوال فضل الموجودة في المخطوط وبين الأقوال المبثوثة في مصادر المالكية أن هذا الجزء هو لفضل بن سلمة[1].

وقد اعتمدت على هذه النسخة في بحثي نظرا لأهميتها العلمية، ولوجود نقول كثيرة لفضل فيها.

## المطلب الثاني: الجامع لمسائل المدونة.

### الفرع الأول: التعريف بابن يونس (ت 450 ه).

أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي نسبا، الصقلي دارا، كان فقيها، إماما، عالما فرضيا، ملازما للجهاد، مشهورا في المذهب المالكي. وهو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره. ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة، وعليه اعتمد من بعده، وكان يسمى مصحف المذهب، لصحة مسائله، ووثوق صاحبه. توفي سنة 451 هـ[2].

---

[1] انظر مثالا على ذلك مبحث الضمان، عند الحديث عن ضمان الفران، فما نقله ابن فرحون عن مختصر فضل، مطابق تماما لما في اللوحة 92 من هذه النسخة.

[2] الفكر السامي (245/2).

## الفرع الثاني : التعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة لابن يونس:

الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، وآثارها وزياداتها، ونظائرها، وشرح ما أشكل منها، وتوجيهه، والفرق بينه وبين ما شاكله.

فهو كما يبدو من عنوانه وكما يرى من يطالع الكتاب مغن عن غيره، بما حواه واشتمَل عليه من مسائل المدونة.

ولا غرو فهو نتاج عالم دراك، حاز السبق في العلوم، وسبب تأليفه كما جاء في مقدمة كتابه: "أما بعد: يسرنا الله لهدايته، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة"[1].

وقد تحدث العلامة ابن يونس وأبان عن منهجه في كتابه في مقدمته التي وضعها فقال: وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتأويلها من غيرها من الكتب.

وقد ساق الإمام ابن يونس مقدمة في فضل العلم، والحث عليه وأصوله، ورغب في الصبر على تحصيله، وأنه لا يتأتى إلا بالعناية والمثابرة والمباحثة والملازمة، ثم بفصل تحدث فيه عن أصل هذا العلم بقوله: "اعلم وفقنا الله أن الأصل في هذا العلم اتباع

---

[1] الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس (2/1).

الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم النظر والاستدلال، والقياس على ذلك"، فهو يبين عن الأدلة في كتابه، وأن ترتيبها عنده هي نفسها كما أجمع عليها الأئمة المعتبرون.

وعليه فإن الناظر في الكتاب، يعلم أن الشيخ يسرد الأدلة سردا، ويتتبعها تتبعا دالا على حظ وافر من العلم، وهو متوسع في الأدلة، قرآنا كانت أو سنة، وأسلوب الشيخ سهل، سلس، ماتع، ليس فيه تعقيد، ولا تشقيق اللفظ.

ومادته العلمية سار فيها على غرار ترتيب المدونة، إنما يضيف إليها ما دعت إليه الضرورة، كما أشار إلى ذلك في مقدمة كتابه.

وقد اعتمد الإمام على أهم مصادر الفقه المالكي، كابن القاسم، وابن المواز، والعتبي، وابن وهب، وابن حبيب، والأبهري، وابن القصار، وابن خويز منداد، وأبي إسحاق بن شعبان وأبي بكر بن اللباد، ومرة يستخدم مثل: قال غير واحد من البغداديين، وقال بعض أصحابنا، ومعظم جبال الفقه المالكي وأعمدته ممن كانوا قبله.

وربما صرح بأسماء المؤلفات دون أصحابها، وهو تقليد جار عند أهل العلم، لاشتهارها عندهم اشتهار المؤلف نفسه، كالنوادر والزيادت، والواضحة، والعتبية.

وأهمية الجامع لابن يونس في الفقه المالكي كبيرة وبالغة، فعليه معتمد المالكية في القديم، بل كان يطلق عليه مصحف المذهب، وذلك تشبيها له بالمصحف الشريف المبين

فيه كل شيء، وأنه من كان عنده الجامع استغنى به عن غيره، وهي في الحقيقة تسمية طابقت مسماها.

يقول القاضي عياض مبينا قيمة الكتاب: عليه اعتماد الطالبين في المغرب للمذاكرة[1] .

ويقول الحجوي: عليه اعتمد من بعده، وكان يسمى مصحف المذهب، لصحة مسائله ووثوق صاحبه[2].

وقد تداوله الناس شرقا وغربا، ونقلوا منه، بل لا تكاد تجد كتابا مالكيا، فقهيا، أو حديثيا، أو تفسيرا، إلا ونقل عن ابن يونس، وهذا وحده كاف في إثبات قيمة الكتاب.

وقد نقل ابن يونس في هذا الكتاب عن الفقيه الجليل الذي أجمع نقوله في هذا البحث وهو فضل بن سلمة الجهني المتوفى سنة 319هـ. فقد نقل عنه في أبواب عدة بقوله "قال فضل بن سلمة"، وأحيانا يكتفي بقوله: "قال فضل". ومن ذلك قول ابن يونس:

مسألة الرجلين إذا أسلما إلى رجل في طعام ونحوه فأقاله أحدهما:

قال فضل بن سلمة إنما أجاز مالك إقالة أحدهما من جميع نصيبه؛ لأن شريكه لو أراد الدخول على صاحبه فيما أخذ من البائع منهما لم يجز ذلك؛ لأنه يرجع إلى أن

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (114/8).

[2] الفكر السامي (210/2).

يقيل من بعض حقه ويبقى بعضه فيصير بيعاً وسلفاً، وبيع الطعام قبل قبضه، فلما لم يجز هذا لم يوجب له مالك الدخول على شريكه فيما تقاضى من رأس المال، وصحت إقالة شريكه. فقول مالك أبين من قول سحنون والله أعلم[1].

مسألة المتعة إذا طلق واحدة أو اثنتين:

كل ما فسخ قبل البناء لفساد صداقه فلا متعة فيه، وكذلك إن لم يفسخ حتى طلقها قبل البناء، فلا متعة عليه. قال ربيعة: إنما يؤمر بالمتاع مَنْ لا رَدَّة له عليها -يريد من لا رجعة له عليها-.

قال فَضْل: فإذا طلق واحدةً أو اثنين لم يؤمر بالمتعة حتى تنقضي العدة[2].

## المطلب الثالث: التبصرة للخمي

### الفرع الأول: التعريف بالإمام أبي الحسن اللخمي ( ت478ه)

هو الإمام أبو الحسن علي بن محمد الربعي القيرواني، المعروف باللخمي، نسبة إلى جده لأمه، نُسب إليه لشهرته، فغلبت عليه هذه التسمية، فصار يذكر بها، وهو عربي الأصل والنسب. ولد اللخمي في مدينة القيروان، واختلف في سنة ولادته فقيل: في سنة 390هـ، وقيل: 396هـ. وأما عن نشأته وطلبه للعلم فإن كل من ترجموا له لم يذكروا عن

---

[1] الجامع لمسائل المدونة (355/11).

[2] الجامع لمسائل المدونة (464/9).

نشأته وطلبه للعلم كثير كلام، عدا ما ذُكر عن والده أنه كان عالما فقيها جليلا، له مكانة بين أهل العلم وطلابه، مما يدلنا على أن اللخمي نشأ في بيت فقيه ولا يستبعد أنه تلقى عن والده بعض العلوم، ووجهه وأرشده إلى ما يصلح شأنه وتأديبه وتلقيه العلم[1].

يقول القاضي عياض: كان أبو الحسن فقيها، فاضلا، متفننا، حسن الفقه، جيد الفهم،كان فقيه وقته، وأبعد الناس صيتا في بلده، وبقي بعد أصحابه، فحاز رئاسة بلاد إفريقية جملة[2].

## الفرع الثاني: التعريف بكتاب التبصرة

يعد كتاب التبصرة كتابا مهما في فروع الفقه المالكي، نال شهرة واسعة حيث جمع فيه المؤلف معظم الروايات الواردة عن إمام المذهب، وكذا أقوال تلاميذه، واختياراتهم، ومن جاء بعدهم، فهو يعتبر بحق موسوعة علمية، وهو عبارة عن تعليق كبير على المدونة، فالإمام اللخمي في هذا الكتاب يناقش، ويقارن، ويقوم بتوجيه الأقوال والروايات، ويرجح، وكان يتبع الدليل، فربما تبع نظره فخرج في اختياراته عن المذهب، مما جلب له النقد من بعض فقهاء المالكية، فقد وضع في كتابه هذا عصارة فقهه، بعد أن كمل ونضج رأيه في

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (109/8). ومعالم الإيمان (199/3). والديباج المذهب لابن فرحون (104/2). وشجرة النور الزكية لمخلوف (ص 117).

[2] ترتيب المدارك (109/8).

كثير من المسائل بعد طول وقت في تدريس الفقه والحديث، والاطلاع على الأقوال والروايات والآراء.

ولكتاب التبصرة تأثير كبير على كل من أتى بعد اللخمي، فلا يكاد يخلو كتاب من ذكر لاختياراته، أو إشارة إليها، فلقد استفاد منه تلميذه المازري في شرح التلقين، وكذا الزرويلي في شرح تهذيب المدونة. والناظر في ذخيرة القرافي يجد أنه أكثر من النقولات عن اللخمي، وغيرهم كثير ممن اعتمدوا أقواله واختياراته وأكثروا النقل عنه.

فكتاب التبصرة هو ثمرة اشتغال هذا العالم الجليل بالعلم لفترات طويلة، ذلك أنه ألفَّه في آخر حياته، حيث نضج علمه، وتبحر في مسائل الفقه المالكي، اطلاعا ودراسة وتدريسا من خلال حلقاته العلمية في مسجده بالقيروان وبصفاقص لما انتقل إليها، ولعل ما يبرز بعض ميزات هذا الكتاب ما يلي:

- اعتناء المؤلف بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وخاصة عند بداية كل كتاب من الكتب الفقهية، يُؤصل لما سيرد من مسائل وأحكام فقهية.

- لم يكتفِ المؤلف بالأدلة النقلية بل استخدم الأدلة العقلية كثيرا، وكذا الاستحسان والعرف وغيرها.

- يذكر الشيخ في كتابه قدرا لا بأس به من آثار الصحابة والتابعين.

- ما يستدل به من أدلة نقلية فمعظمها صحيحة.

– قام المؤلف باستقصاء أقوال إمام المذهب وأصحابه، في معظم المسائل التي يذكرها، ولا يقتصر ذكرها على كتاب معين، بل من جميع كتب المذهب، سواء كانت مشهورة أم لا.

– التبصرة كونها مؤلفا في القرون المتقدمة؛ فإنها أصبحت مرجعا من المراجع التي حفظت لنا أقوال كثير من الفقهاء، الذين فقدت مصنفاتهم، كالمبسوط، وكتاب الموازية، والسليمانية، ومختصر الوقار وغيرها.

– لغة الكتاب جزلة، واضحة العبارات، لا تخرج عن المألوف من لغة الفقهاء، مما هو متعارف عليه بينهم.

– تميز الكتاب بترتيب حسن، حيث رتبه على كتب، وأبواب وفصول، وأحسن عرض مسائله بذكر المتفق عليه، والمختلف فيه، وحرر مسائله، وناقش ووجه الأدلة وعلل، ورجح من بين الأقوال أيًا كان قائله، وربما خرج عن الأقوال في المذهب إلى ما يراه راجحا[1].

وأما منهج الإمام اللخمي في كتابه التبصرة فيتجلى فيما يلي:

– قسم المؤلف كتابه إلى كتب فقهية، وكل كتاب تميز بموضوع مستقل، نحو: كتاب البيوع الفاسدة، وكتاب التدليس بالعيوب، وهكذا.

---

[1] انظر مقدمة التحقيق لكتاب التبصرة للخمي، تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى 2011، (26/1).

– وجعل في هذا الكتاب أبوابا، وتحت الأبواب فصولا.

– عنون لهذه الأبواب بما سوف يشتمل الباب نفسه عليه، وكذا الفصول التي تكون بعده، فيلاحظ أن أجزاء عنوان الباب لو شئت أن توزعها على الفصول التي بعده لناسبتها معنى.

– يبتدئ الكتاب بباب يسرد فيه النصوص الدالة على مشروعيته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أو المقصد الشرعي، وقد يستثني بعض الكتب من ذلك؛ ثم يتبع الاستدلال بإثارة أسئلة تكون هي التي يبنى عليها تفصيل القول في ذلك الكتاب.

وصف القاضي عياض كتاب التبصرة بأنه: ... مفيد حسن[1]، وقال عنه محمد مخلوف: ...كتاب مشهور معتمد في المذهب[2]. والكتاب مطبوع في أحد عشر جزءا، تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة مركز نجيبويه.

وأما منهجه في عرض نقول ومسائل فضل بن سلمة، فقد يذكرها بقوله: قال فضل بن سلمة أو قال فضل أو ذهب فضل.

---

[1] ترتيب المدارك للقاضي عياض (109/8).

[2] شجرة النور الزكية لمخلوف (ص 117).

## المطلب الرابع: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل

### الفرع الأول: التعريف بعيسى بن سهل الغرناطي (486ه)

عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي، القرطبي، الغرناطي، أبو الأصبغ، قاضي غرناطة. أصله من جيان، سكن قرطبة، واستكتب بطليطلة[1] ثم بقرطبة، وولي الشورى بها مدة، ثم ولي القضاء بالعدوة. له كتاب "الإعلام بنوازل الأحكام (ديوان الأحكام الكبرى)"[2] توفي سنة 486هـ. قال عنه ابن بشكوال في الصلة: كان من جلة الفقهاء وكبار العلماء، حافظا للرأي، ذاكرا للمسائل، عارفا بالنوازل، بصيرا بالأحكام، مقدما في معرفتها.[3]

---

[1] طُلَيْطُلَةُ: هكذا ضبطه الحميدي بضم الطاءين وفتح اللامين، وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية: مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، يتّصل عملها بعمل وادي الحجارة من أعمال الأندلس، وهي غربي ثغر الروم، وبين الجوف والشرق من قرطبة، وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم، وهي على شاطئ نهر تاجه ، وعليه القنطرة التي يعجز الواصف عن وصفها، وقد ذكر قوم أنها مدينة دقيانوس، وكانت طليطلة تسمى مدينة الأملاك، ملكها اثنان وسبعون لسانا فيما قيل ودخلها سليمان بن داود وعيسى بن مريم وذو القرنين والخضر، عليهم السلام، فيما زعم أهلها، والله أعلم، قال ابن دريد: طليطلاء مدينة وما أظنها إلا هذه، ينسب إليها جماعة من العلماء، منهم:

أبو عبد الله الطليطلي، وعيسى بن دينار بن واقد الغافقي الطليطلي، ومحمد بن عبد الله بن عيشون الطليطلي أبو عبد الله، معجم البلدان للحموي (39/4).

[2] الأعلام للزركلي (103/5).

[3] الصلة لابن بشكوال (ص 349).

## الفرع الثاني: العريف بكتاب: ديوان الأحكام الكبرى

وهو أشهر كتب ابن سهل على الإطلاق، لقد كانت عناية أهل المغرب والأندلس بكتاب الإعلام كبيرة، يمكن الاستدلال على ذلك بكثرة المستفيدين منه و المشتغلين به، فمنهم من اعتمد على الكتاب في أحكامه ونوازله، ومنهم من علق عليه حواشي ومنهم من اختصره.

قال أبو بكر ابن العربي المعافري: ... وصار الصبي عندهم (يعني أهل الأندلس) إذا عقل، فإن سلكوا به أمثل طريقة لهم، علموه كتاب الله تعالى، فإذا حذقه، نقلوه إلى الأدب، فإذا نهض فيه، حفظوه الموطأ، فإذا لقنه، نقلوه إلى المدونة، ثم ينقلونه إلى وثائق ابن العطار ثم يختمون له بأحكام ابن سهل.[1]

والكتاب مطبوع في مجلد واحد، تحقيق يحي مراد، طبعة دار الحديث القاهرة.

وقد اعتمد ابن سهل في كتابه على أعلام المذهب المالكي، أذكر منهم على سبيل المثال:الإمام فضل بن سلمة المتوفى سنة 319هـ. الذي هومحور بحثي هذا، فقد نقل عنه نقولا كثيرة في كتابه "ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام، ومن ذلك:

مسألة من باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتين ثم مات، فقام الغريم على الورثة في ذلك، أيكون ذلك له عليه حالا؟

---

[1] ديوان الأحكام: مقدمة المحقق (ص 4).

وذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب، قال: سئل مالك عمن باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتين ثم مات، فقام الغريم على الورثة في ذلك، أيكون ذلك له عليه حالا، قال: نعم، ذلك لهم عليهم حالا، يعطونه قمحًا مثل القمح الذي باعه من رزقه، وعلى صفته، وكذلك الذي بيبع عطاءه ثم يموت، يؤخذ ذلك من ميراثه، وقال فضل: هذا يدل على أنه إن قطعه السلطان منه بعد ما باعه، فعلى البائع أن يحضر ممثله عند الأجل[1].

مسألة من أصاب بالضحية عيبًا بعد ذبحها:

قال فضل: من أصاب بالضحية عيبًا بعد ذبحها أخذ قيمتها، وأبدلها إن كان العيب مما لا يجوز في الضحايا، ويضع بالقيمة ما شاء، وإن فاتت أيام الذبح فله الأرش[2]، وهو كمن لم يضح وإن كان عيبًا تجزئ به الضحية، تصدق بقيمة العيب؛ لأنه قد أوجبها وسماها ضحية[3].

---

[1] ديوان الأحكام (285/1).

[2] الأرش الذي يأخذه الرجل من البائع، إذا وقف على عيب في الثوب، لم يكن البائع وقفه عليه، سُمي: أرشاً، لأنه سبب من أسباب الخصومة والقتال والتنازع، فسُمي باسم الشيء الذي هو سببه. يقال: فلان يُؤرّش بين القوم: إذا كان يوقع بينهم الشر والفساد. ويقال: يا هذا، لا تؤرِّش بين صديقيك، يراد به: لا تفسدّنَّ بينهما .والعرب قد تسمي الشيء باسم الشيء، إذا كان من سببه. الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) تحقيق حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الأولى 1992. (307/2). والأرش عند المالكية أن تقوم السلعة غير معيبة ، ثم تقوم على أنها معيبة ، ثم يرجع المشتري بما بين قيمة السلعة صحيحة ومعيبة. مواهب الجليل للحطاب (444/4).

[3] ديوان الأحكام (355/1).

## المطلب الخامس : البيان والتحصيل لابن رشد

### الفرع الأول: التعريف بابن رشد

هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد القرطبي، المتوفى سنة 520 هـ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق[1]، وحدث عنه، وعن أبي مروان بن سراج، والحافظ أبي علي الغساني[2] وابن أبي العافية[3] .

---

[1] ابن رزق : الإمام شيخ المالكية، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن رزق القرطبي.وكان من العلماء العاملين، دينا، صالحا، حليما، خاشعا، يتوقد ذكاء.قال أبو الحسن بن مغيث: كان أذكى من رأيت في علم المسائل، وألينهم كلمة، وأكثرهم حرصا على التعليم، وأنفعهم لطالب فرع، على مشاركة له في علم الحديث.قال ابن بشكوال: كان مدار طلبة الفقه بقرطبة عليه في المناظرة والتفقه.عاش خمسين سنة، (ت477 هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي، (69/14).

[2] الغساني: الحافظ، الإمام، الثبت، محدث الأندلس، أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي: ولد في المحرم سنة 427 هـ،كان من جهابذة الحفاظ البُصَراء، بصيرًا بالعربية واللغة والشعر والأنساب، صنف في ذلك كله، ورحل الناس إليه، وعوَّلوا في النقل عليه، وتصدر بجامع قرطبة، وأخذ عنه الأعلام.

كان أبو علي من أكمل من رأيت علمًا بالحديث ومعرفة بطرقه وحفظًا لرجاله، عانى كتب اللغة وأكثر من رواية الأشعار، وجمع من سعة الرواية ما لم يجمعه أحد أدركناه، وصحح من الكتب ما لم يصححه غيره من الحفاظ، فكتبه حجة بالغة، جمع كتابًا في رجال الصحيحين سماه "تقييد المهمل وتمييز المشكل" وهو كتاب حسن مفيد أخذه الناس عنه.

توفي في ليلة الجمعة سنة 498 هـ. تذكرة الحفاظ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1998م، (4/22-23) .

[3] الخضر بن أحمد بن الخضر بن علي بن عمر بن أبي العافية الأنصاري، الغرناطي الشيخ، الفقيه الجليل، القاضي الأعدل، النزيه، الأديب، الأبرع، البليغ، العارف المتفنن، الفاضل أبو القاسم، كان حسن العهد، فاضل الصحبة، كريم العشرة، جميل المودّة، منصفًا في المناظرة، متصفًا بكل فضيلة، عاكفًا على الطلب والنظر والتقييد، صدرًا من صدور القضاة، نسخ بيده كثيرًا، بصيرًا بالشروط ظريف الخط، مجموع الأدب، شاعرا مكثرا، تصرف أولًا في الكتابة، ثم قضاء. (ت 745 هـ). نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي، (ص 165-166).

مكثرا، مصيبا غرض الإجادة، وتصرّف في الكتابة السلطانية، ثم في القضاء، وانتقل في الولايات الرفيعة النّبيهة. الإحاطة في أخبار غرناطة، (281/1) .

تتلمذ عليه ابنه أحمد، والقاضي عياض، وأبو بكر بن محمد الأشبيلي، وغيرهم، كان شيخ المالكية، فقيها، عالما، حافظا للفقه، مقدما فيه على جميع أهل عصره، عارفا بالفتوى، بصيرا بأقوال أئمة المذهب، زعيم الفقهاء، إليه المرجع في حل المشكلات، متفننا في العلوم بصيرا بالأصول والفروع، نافذا في علم الفرائض والأصول[1].

## الفرع الثاني: التعريف بكتاب البيان والتحصيل

اسمه: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة[2].

وسبب تأليف هذا الكتاب أشار إليه المؤلف في مقدمته، واختصره في سببين: سبب خاص، وسبب عام.

أ- **السبب الخاص**: لقد ذكر ابن رشد هذا السبب فقال: فإن من أسباب الخير التي يسرها الله تبارك وتعالى من فضله أن دخل علي في صدر ست وخمسمائة بعض الأصحاب من أهل جيان[3] وبعض الطلبة من أهل شلب[4] يقرأ علي في كتاب الاستلحاق من العتبية

---

[1] سير أعلام النبلاء للذهبي (501/18) وشجرة النور الزكية لمخلوف، (ص 129)، الفكر السامي للجوي، (ص 553).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (26/1-27).

[3] مدينة جيان: مدينة لها زائد على ثلاثة آلاف قرية، ، وهي مدينة كثيرة العيون الجارية تحت سورها ، وبمدينة جيان بساتين وجنات ومزارع وغلات القمح والشعير والباقلاء وسائر الحبوب، وعلى ميل منها نهر بلون، وهو نهر كبير، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الإدريسي (المتوفى: 560هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1409 هـ، (568/2) .

[4] مدينة شلب على إقليم الشنشين، وهو إقليم به غلات التين الذي يحمل منها إلى أقطار الغرب كلها ،وهو تين طيب علك لذيذ شهي. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (543/2) .

فمر في قراءته علي بحضرته بأول مسألة من سماع أشهب، وهي من المسائل المشكلة، وسألني أن أبينها عليه ففعلت[1].

وكان هذا هو السبب المباشر الذي حفز ابن رشد إلى هذا العمل، والذي كان منطلقه مجلس الدرس؛ لأن ابن رشد كان يدرس المدونة والعتبية.

ب- **السبب العام**: كان منطلقه أن ابن رشد رحمه الله رأى الناس في زمنه يتهافتون على العتبية قراءة، وتدريسا، وحفظا، ويعتمد عليها الفقهاء في الفتوى والقضاء، وينصرف إليها الخاص والعام ،كما ينصرفون إلى المدونة، ومع ذلك لم ير أحدا تصدى لشرحها وبيان ما فيها، كما هو أمر المدونة التي اعتنى بها كثير من العلماء، فأحاطوها بشروحات كثيرة، وتعليقات مختلفة. فقال رحمه الله: لأنه – أي العتبية- ديوان لم يُعن به أحد ممن تقدم، كما عُنوا بالمدونة التي كثرت الشروح لها، على أنه كتاب قد عول عليه الشيوخ المتقدمون من القرويين والأندلسيين، واعتقدوا أن من لم يحفظه ولا تفقه فيه، كحفظه للمدونة وتفقهه فيها، وحفظه سنن الرسول صلى الله عليه وسلم فليس من الراسخين في العلم ولا من المعدودين فيما يشار إليه من أهل الفقه[2].

✓ **منهج ابن رشد في البيان والتحصيل:**

**أولا**: من حيث أسلوبه: يمتاز أسلوبه بدقة ورصانة ووضوح، فهو أسلوب تأليفي وتعليمي واضح، يرسله على سجية في غير تكلف ولا احتراس، فتحليلاته عميقة، وأفكاره دقيقة، وذاكرته قوية، يستحضر بها الأقوال ويرتبها حسب الحاجة في كل مسألة، فلا تكاد

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (1/26-27).

[2] المصدر نفسه (1/28-29).

تجد في كلامه كلمة نابية ضد أي أحد من الفقهاء، فهو يناقشهم بأدب، ويلتزم معهم كامل الاحترام.

فكان كلما انتهى في شرح مسألة بإيراد الأقوال فيها وترجيحاته واجتهاداته، وكل ما تحتاج إليه من الشرح والبيان، ينهي كلامه بما يدل على أن فهمه قصير وأن الله تعالى هو الذي يحيط بكل شيء علما فيقول مثلا " ... والله سبحانه وتعالى أعلم، وبه التوفيق لا رب غيره"[1] أو يقول:" والله أعلم بالصواب"[2].

**ثانيا:** مصطلحاته: للتعرف على هذه المصطلحات يمكن تقسيمها إلى مصطلحات المقدمة ومصطلحات عرض الكتاب.

أ- **مصطلحات المقدمة:** لقد ضمن ابن رشد مقدمة كتاب البيان والتحصيل مصطلحات متعددة، اتخذها منهجا يسير عليه في كتابه مثل قوله: تحصيل الأقوال، وتحصيل الخلاف، والتوجيه، والنظر الصحيح، والرد إلى الأصول، وسبب الخلاف.

ب- **مصطلحات عرض الكتاب:** لقد استعمل ابن رشد في كتابه البيان مصطلحات كثيرة، منها ما هو عام، ومنها ما هو خاص.

- **المصطلحات العامة:** وهي ألفاظ عامة تعارف عليها الفقهاء، وعملوا على إبرازها في مصنفاتهم، مثل الطهارة والوضوء والتيمم والكراهة والمستحب والواجب والجواز والجمهور.

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (615/2).

[2] المصدر نفسه (511/2).

- **المصطلحات الخاصة**: وهي مصطلحات يستعملها ابن رشد في البيان، ويسير عليها ويقصد بها أمورا منها:

أنه يطلق أحيانا على فقهاء الحنفية "ذهب أهل العراق"[1] أو مذهب أهل الكوفة[2] حيث ينسب الأقوال إلى المذهب، دون نسبتها إلى أصحابها، وتسميتهم بأسمائهم[3].

ومن عادة ابن رشد أنه إذا أورد الأقوال لعلماء فإنه ينسبها إلى أصحابها غالبا، سواء كانوا من المتقدمين أو من المتأخرين. أما إذا تعلق الأمر بعلماء خارج المذهب، فإنه لا يكلف نفسه بذكر أسماء هؤلاء العلماء فيكتفي بقوله: قال " أهل العلم"[4] أو قال: " بعض الناس"[5] أو أشار "بعض أهل النظر".[6]

والكتاب مطبوع في عشرين مجلدا، تحقيق الدكتور محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي.

**ثالثا**: منهجيته في عرض مسائل فضل بن سلمة: إن المتأمل في كتاب البيان والتحصيل يجد ابن رشد رحمه الله يكثر النقول عن فضل بن سلمة بحيث لا يخلو جزء من

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (493/2).
[2] المصدر نفسه (359/2).
[3] معلمة مجمع اللغة العربية، مقال الاصطلاحات الفقهية لعبد الوهابخلاف، (283/7).
[4] المصدر نفسه (137/3).
[5] المصدر نفسه (548/14).
[6] المصدر نفسه (141/3).

أجزائه من آراء فضل، وينقل عنه بصيغ مختلفة فمرة يقول: قال فضل، كما في قوله: قال فضل: وقد روى أشهب عن مالك إذا أعمل المساقي فانهدم البير، أو تهورت[1] العين إن أحب الداخل أن يعمر، ويكون على مساقاته، وإلا ترك المساقاة ولا شيء له من الثمرة[2].

وقد يقول قال: الفضل، أو ذهب الفضل، أو حكى فضل، كما في قوله: وقد حكى فضل عن سحنون أنه قال: لا تقبل ترجمة الرجل الواحد، واحتج بقول مالك: القاضي إذا لم يفقه لسانه كان بمنزلة من لم يسمع منه[3].

## المطلب السادس : شرح التلقين للمازري

### الفرع الأول: التعريف بالمازري

هو الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي، المازري، المالكي، مصنف كتاب "المعلم بفوائد شرح مسلم"، ومؤلف كتاب إيضاح المحصول من الأصول، وله تآليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء الموصوفين، والأئمة المتبحرين، وكان بصيرا بعلم الحديث، حدث عنه القاضي عياض، مولده بمدينة المهدية[4] من إفريقية، وبها

---

[1] تهورت العين إذا انهدم بناؤها وسقط وتهدم. انظر المزهر في علوم اللغة وأنواعها (54/2).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (151/12).

[3] المصدر نفسه (206/9)

[4] مدينة كبيرة تقع على ساحل بحر الروم، متصلة بحدود القيروان. وهي ذات نعم، وفيها تجار كثيرون من شتى البلدان. حدود العالم من المشرق إلى المغرب (180/1).

مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة[1].

## الفرع الثاني: التعريف بكتاب شرح التلقين

يعد كتاب شرح التلقين من أوسع كتب المالكية، وقد مُدح هذا الكتاب من طرف الأئمة الأعلام، فقال ابن فرحون: ليس للمالكية كتاب غيره[2] وحلاه الإمام الذهبي بقوله: وله شرح التلقين لعبد الوهاب المالكي في عشرة أسفار هو من أنفس الكتب[3].

وأما منهج الإمام المازري في شرح التلقين فيتجلى فيما يلي:

أنه يورد كلام القاضي عبد الوهاب[4] عقب قوله : قال القاضي أبو محمد، ثم يتبعه بقوله: قال الفقيه الإمام: موردا أسئلة في الموضوع، ثم يجيب عنها، بعد ضبط الأسئلة حسبما رتبها بالإجابة عنها.

وإلى هذا يشير العلامة أستاذي الدكتور محمد شرحبيلي[5] بقوله: يتبع المازري طريقة مبتكرة في شرح التلقين، فيستهل بإيراد المسألة بنص التلقين، ثم يعقبها بوضع أسئلة

---

(1) سير أعلام النبلاء للذهبي (20/104-105) .

(2) الديباج (2/197).

(3) سير أعلام النبلاء للذهبي (20/105).

(4) القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق التغلبي، البغدادي، الفقيه المالكي، وهو من ذرية مالك بن طوق التغلبي، صاحب الرحبة،كان فقيهاً، أديباً، شاعراً، صنف في مذهبه كتاب " التلقين " وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب " المعونة " و " شرح الرسالة " وغير ذلك عدة تصانيف. (ت 422 هـ). وفيات الأعيان لابن خلكان (3/219-222) .

(5) هو أستاذي بكلية الشريعة بأيت ملول حفظه الله.

يستفسرها عن أمور مجملة في النص، وأخرى خلافية، وبعد الانتهاء من سردها. يعود ليجيب عنها تباعا[1].

والكتاب مطبوع في ثمانية مجلدات، تحقيق محمد المختار السلامي، طبعة دار الغرب الإسلامي.

وأما عن مسائل فضل بن سلمة فقد تعرض لها المازري في أبواب عدة، محددا اسمه بالعبارات التالية: قال فضل بن سلمة، أو ذهب فضل بن سلمة، أو أشار فضل بن سلمة، أو نص فضل بن سلمة، أو ذكر فضل بن سلمة.

كقوله في باب السلم: وقد ذكر فضل بن سلمة أن أصل ابن القاسم وأشهب في هذا أن الموكل له أن يغرم الوكيل رأس المال الذي تعدى عليه، ولا طلب له بأكثر من ذلك، أو تركه طلبه بغرامة ذلك، ويباع له العرض المسلم فيه[2].

## المطلب السابع : التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة

### الفرع الأول: التعريف بالقاضي عياض (544ه)

القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي السبتي، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والنحو، واللغة، وكلام العرب، وأيامهم، وأنسابهم، وصنف

---

[1] تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي من العصر المرابطي للدكتور محمد شرحبيلي (ص453).

[2] شرح التلقين للمازري (116/2).

التصانيف المفيدة منها "الإكمال في شرح كتاب مسلم" كمل به "المعلم في شرح مسلم" للمازري، ومنها "مشارق الأنوار" وهو كتاب مفيد جداً في تفسير غريب الحديث المختص بالصحاح الثلاثة وهي: الموطأ والبخاري ومسلم، وله كتاب سماه "التنبيهات" جمع فيه غرائب وفوائد، وبالجملة فكل تواليفه بديعة. دخل الأندلس طالباً للعلم، فأخذ بقرطبة عن جماعة، وجمع من الحديث كثيراً، وكانت له عناية كبيرة به، والاهتمام بجمعه وتقييده. وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة[1].

## الفرع الثاني: التعريف بكتاب التنبيهات المستنبطة

يتفق المترجمون وأهل التاريخ والطبقات على أن للقاضي عياض كتابا اسمه: "التنبيهات المستنبطة"، وأنه مما صنف على كتابي "المدونة والمختلطة"

ومع أن الشائع عندهم الإشارة إلى الكتاب اختصارا ب: (التنبيهات)، أو (التنبيهات المستنبطة)، فإن بعض الخلاف يقع بين من يورده بطوله؛ فمنهم من يعنون له بعنوان: "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة" بتعريف لفظة "الكتب"، ومنهم من يجعلها على التنكير، فيعنون له بـ: "التنبيهات المستبطة على كتب المدونة والمختلطة "[2].

ويعد كتاب "التنبيهات المستنبطة" من أنفس ما أُلِّف على كتاب المدونة، ويتجلى اهتمام القاضي عياض بالمدونة في هذا الكتاب من عدة نواحي أشار إليها في المقدمة

---

[1] وفيات الأعيان لابن خلكان (483/3).

[2] التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة والمختلطة للقاضي عياض تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب .المقدمة التحقيقية (29/1).

أهمها: ضبط أسماء الأعلام المشكلة الواردة في الكتاب الأصل، ضبطَ حروف لا ضبط حركات، حتى لا يقع الخطأ في النطق بها، ومن ذلك شرح الكلمات الغريبة الواردة في نصوص المدونة سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية، مع ذكر الاختلاف بين الأشياخ في روايتها، ويندرج في هذا الإطار تنقيح نصوص المدونة،حيث لا يترك فرصة دون التنبيه على كلمة أو لفظ طرحه سحنون، أو أمر بطرحه، وهو لا يكتفي بشرح الكلمات مجردة عن سياقها؛ بل يضمها إلى نظيرتها فيشرح المعنى الإجمالي للعبارة ذاكرا ما يستفاد منها من المعاني الفقهية، وفق المذهب المالكي، وقد يلجأ إلى ذكر اختلاف علماء المذهب الأوائل خصوصا في المسألة، وأحيانا يذكر اختلاف فقهاء الأمصار من المذاهب الأخرى.

ولعل ما يزيد من قيمة الكتاب وثراء مادته تنوع المصادر التي استقى منها المؤلف رحمه الله مادته، فمنها المصادر الشفوية، حيث ينقل عن شيوخه الذين أخذ عنهم، وارتوى من مَعينهم، بالإضافة إلى ما كان بين يديه من المصادر الأخرى في اللغة والغريب، ومتون الحديث ورجاله، وكذا دواوين الفقه المالكي وغير ذلك من أنواع المعارف والعلوم التي يحفل بها الكتاب، والتي جعلته من الكتب التي لا يستغني عنها المبتدئ في العلم ولا الشادي فيه المنتهي، ويفسر ذلك ما تناقلته المصادر من عبارات الثناء على الكتاب وصاحبه، فقال ابن فرحون في الديباج: جمع فيه غرائب من ضبط الألفاظ وتحرير المسائل.[1]

[1] الديباج المذهب لابن فرحون (49/2).

ويؤكد هذا الأمر أيضا ويجليه اعتماده من قبل من جاء بعده، وتعويلهم عليه، فقد أكثر القرافي من النقل عنه في كتابيه «الذخيرة » و«الفروق»، ونقل عنه كذلك أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي في «مناهج التحصيل»، و«المواق في التاج والإكليل»، والحطاب في «مواهب الجليل» وغيرهم.

وأما نقول فضل بن سلمة في هذا الكتاب فهي كثيرة بلغ عددها 72 مسألة. ينقل عنه القاضي عياض بقوله: قال فضل: ومن ذلك قوله في مسألة الولاية في النكاح: الثيب إن زوجها الأولياء والوصي ينكر جاز، وكذلك إن زوجها الوصي والأولياء ينكرون، وليس الوصي بمنزلة الأجنبي. قال فضل: أقامه[1] مقام الأب.[2]

طبع كتاب التنبيهات المستنبطة، طبعتين إحداهما بتحقيق الدكتورين محمد الوثيق، وعبد النعيم حميتي، وصدرت عن دار ابن حزم ببيروت في أربع مجلدات سنة 2011م، وصدرت الثانية في خمس مجلدات بتحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، عن مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث بالقاهرة سنة 2012م.

---

[1] الضمير يعود على الوصي.

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (456/2).

## المطلب الثامن: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

### الفرع الأول : التعريف بابن شاس

أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس، الجذامي، السعدي، الفقيه المالكي، كان فقيهاً فاضلاً، في مذهبه، عارفاً بقواعده، صنف كتاباً نفيساً أبدع فيه، وسماه الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، وفيه دلالة على غزارة فضله، والطائفة المالكية بمصر عاكفة عليه لحسنه وكثرة فوائده. وكان مدرسا بالمدرسة المالكية المجاورة للجامع العتيق بمصر، وتوفي هناك في جمادى الآخرة، أو في رجب سنة ست عشرة وستمائة، رحمه الله تعالى.[1]

### الفرع الثاني: التعريف بكتاب عقد الجواهر الثمينة.

يعتبر كتاب: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، الجذامي، السعدي، (ت616هـ)، من المختصرات الفقهية، الجامعة لأمهات المذهب المالكي، المتقدمة منها والمتأخرة.

قال ابن شاس رحمه الله عن هذا الكتاب: "ولما كان كتاب الوجيز، لأبي حامد الغزالي رحمه الله، من آخر ماحرر مماحرره غيره من متقدمي الأمة ومتأخريهم، فكان غاية منتهى التحرير، لخصت المذهب في هذا المجموع، على القرب من محاذاته، فنظمت فيه فرائد درر أحكامه المكنونة، وأظهرت جواهر معانيه النفيسة المصونة، واستخرجت بالفحص والتأمل خفايا حكمه الدفينة، وسميته لانتظامه وكماله: "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، تنبيها على مقصد الكتاب وإرشادا إليه، وتعريفا لصاحب المذهب بما عرفه

---

[1] وفيات الأعيان لابن خلكان (61/3). وانظر أيضا عقد الجواهر، مقدمة المحقق (43/1).

به صاحب الشريعة صلوات الله عليه؛ إذ قال: "يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل ، يطلبون العلم ، فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة"[1].

والكتاب من المختصرات الجيدة النظم، والمحكمة التقسيم، بحيث قسمه المؤلف إلى كتب تفرعت عنها أبواب وفصول، استهله بفقه الطهارة، وختمه بكتاب جامع لمجموعة من الآداب الشرعية التي يجب على المسلم التحلي بها.

سلك ابن شاس في كتابه منهجا رصينا، إذ بين أنه نظم المذهب بأسلوب يوافق مقاصد علماء المالكية ورغباتهم، مع حذف التكرار المعيب، كما نص على أنه جعله على طريقة الإمام الغزالي في كتابه الوجيز – في فقه الشافعية – لكونه غاية منتهى التحرير.

ومن جملة منهجه أيضا: الاستدلال بالنصوص والآثار، وعزو الأقوال إلى أصحابها، والترجيح بينها، والاحتكام للغة العرب في بعض الأحيان، والحكم على المسائل التي لم يرد فيها حكم، واستنباط قواعد فقهية من بعض المسائل، واستعماله لبعض المصطلحات الفقهية للاختصار، مثل: المدنيون، والمصريون، والعراقيون.

ومصادر ابن شاس في كتابه عقد الجواهر حوالي أربعين مصنفا من مصنفات المذهب، أهمها: المدونة لسحنون، والعتبية للعتبي، والنوادر والزيادات لابن أبي زيد، والمعونة، وشرح الرسالة، والإشراف للقاضي عبد الوهاب، وشرح التلقين للمازري، والمنتقى للباجي،

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (ص 4).

والتبصرة للخمي، وعارضة الأحوذي لأبي بكر ابن العربي، والتنبيه على مبادئ التوجيه لأبي الطاهر التنوخي، والبيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات لأبي محمد ابن رشد الجد[1].

وقد أورد في كتابه مسائل لفضل بن سلمة وهي ست مسائل منها: مسألة كراهية تأخير أجل الصداق:

- قال فضل بن سلمة: ذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير الأجل إلى السنتين والأربع.
- وذكر عن ابن وهب إلى السنة. ثم حكى عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.
- وحكى عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه إنما يفسخه إلى الخمسين والستين.
- قال فضل بن سلمة: لأنهم قالوا: إن الأجل الطول مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق[2].

طبع الكتاب بتحقيق محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، نشر المجمع الفقهي بجدة.

---

[1] انظر الفصل الخاص بمصادر الإمام ابن شاس في كتاب عقد الجواهر، في دراسة د حميد لحمر (79/1).

[2] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس. (475/2).

## المطلب التاسع: الذخيرة للقرافي

### الفرع الأول: التعريف بالقرافي

هو أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمان بن عبد الله الصنهاجي الأصل[1]، المصري الشهير بالقرافي، الملقب بشهاب الدين، والمكنى بأبي العباس توفي سنة 684هـ.

نشأ القرافي بمصر وفي مدارسها درس وجد في طلب العلم، ولم يرحل عنها إلى غيرها، إذ وجد فيها بغيته من العلماء في مختلف العلوم والمذاهب، تتلمذ على عدد وافر من العلماء ومنهم:

1- الشيخ جمال الدين بن الحاجب المتوفى سنة 646هـ.
2- شمس الدين الخسروشاهي[2] المتوفى سنة 652هـ.
3- العز بن عبد السلام المتوفى سنة 660هـ.
4- شمس الدين المقدسي المتوفى سنة 676هـ.

وغيرهم كثير، وقد تتلمذ على يديه كثير من العلماء منهم.

1- شهاب الدين المرداوي المتوفى سنة 728هـ.

---

[1] نسبة إلى صنهاجة إحدى القبائل البربرية الكبرى من المغرب العربي. الديباج المذهب لابن فرحون، (ص128).

[2] عبد الحميد الخسروشاهي (580 - 652 هـ) (1184 - 1254 م) عبد الحميد بن عيسى الخسروشاهي التبريزي، الشافعي (شمس الدين) طبيب، حكيم، فقيه، أصولي، متكلم، محدث. ولد بخسرو شاه، وتوجه إلى دمشق، وأقام بها إلى أن توفي في 25 شوال، ودفن بجبل قاسيون. له من الكتب: مختصر كتاب المهذب لأ بي إسحاق الشيرازي في فروع الفقه الشافعي، مختصر كتاب الشفاء لابن سينا، تتمة كتاب الآيات البينات لابن خطيب الري فخر الدين الرازي، (ت 652 هـ). معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، (103/5) .

2- تاج الدين الفاكهاني[1] المتوفى سنة 734 هـ.

3- عبد الكافي السبكي المتوفى سنة 733هـ[2].

لقد برع القرافي في أنواع شتى من العلوم ،واشتهر أمره، وذاع صيته، وصار من العلماء المشهود لهم بالسبق والتفوق في العلم.

ولقد استطاع القرافي أن يجمع بين طريقة البغداديين والأندلسين من المالكية في الفقه، فكان لهذا أثره الواضح في نبوغه الفقهي.

ولقد خلف القرافي ثروة علمية ضخمة في فنون مختلفة، وكلها في غاية الإتقان والجودة.

قال ابن فرحون في الديباج: سارت مصنفاته مسير الشمس، ورزق فيها الحظ السامي عن اللمس، مباحثه كالرياض المونقة، والحدائق المغرقة، ويجني فيها الفكر ما بها من أزهار وثمار، وكم حرر مناط الإشكال، وفاق أضرابه النظراء والأشكال، وألف كتبا مفيدة، انعقد على كمالها الإجماع وتشنفت بسماعها الأسماع[3].

---

[1] أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفكهاني، الفقيه الفاضل العالم المتفنن في الحديث والفقه والأصول والعربية، مع الدين المتين والصلاح العظيم، له شرح على العمدة في الحديث، لم يسبق إلى مثله لكثرة فوائده وشرح الأربعين النووية، وله الإشارة في العربية وشرحها والتحفة المختارة في الردعلى منكري الزيارة. والفجر المنير في الصلاة على البشير النذير. وله شعر حسن. مولده سنة 654 هـ، وتوفي بالإسكندرية سنة 734 هـ. شجرة النور الزكية لمخلوف (1/293-294).

[2] شجرة النور الزكية لمخلوف (ص204).

[3] الديباج المذهب لابن فرحون (ص129).

## الفرع الثاني: التعريف بكتاب الذخيرة

يعد كتاب الذخيرة موسوعة كبرى في الفقه الإسلامي، وقد صنفه صاحبه على مذهب الإمام مالك، غير أنه لا يقتصر على عرض آراء الفقه المالكي وفتاويه فحسب، بل يوازيها ويقارنها مع غيرها، فقد قارن فيه بين فقه الصحابة وعلماء الأمصار من أهل الرأي والحديث، وذكر أدلة هذه المذاهب من مصادرها، قال محقق الذخيرة[1]: كتاب الذخيرة مبتكر في الفقه المالكي فروعه وأصوله، يدع من مؤلفات عصره التي هي في الأعم الأغلب اختصارات أو شروح أو تعليقات، وربما كانت الذخيرة أهم المصنفات في الفقه المالكي خلال القرن السابع الهجري، وآخر الأمهات في هذا المذهب إذ لا نجد لكبار فقهاء المالكية الذين عاصروا القرافي أو جاءوا بعده سوى مختصرات لم تزد الفقه إلا تعقيدا دون إدراك روح التشريع[2].

ويعد كتاب الذخيرة من أوائل كتب الفقه الإسلامي التي تناولت مادة الفقه المقارن، أو ما كان يسمى قديما بكتب الخلاف العالي.

وأما منهج الإمام القرافي في هذا الكتاب، فقد اعتمد منهجا علميا يدل على دقته في إيضاح المسائل ومناقشتها، وتمكنه من نواحي اللغة والأدب، مع قوة الأسلوب

---

[1] الأستاذ محمد حجي.

[2] مقدمة الذخيرة (5/1).

وجزالة التعبير، وقد مهد له بخطبة بين فيها سبب تأليف الكتاب ومنهجه فيه، ويتضح ذلك في عرض المادة الفقهية كما يأتي:

أ- الأمانة العلمية والدقة في النقل، وذلك بتوثيق نقوله وعزوها إلى مصادرها.

ب- جمع أحكام الفقه تحت قواعد واضحة، فنراه إذا ذكر حكم مسألة ما يحاول أن يخرجه على قاعدة معينة ليربط بين جميع فروعها.

ت- إبراز مقاصد الشريعة الإسلامية، حيث يمزج بين تحقيق الفقه في المسألة المعروضة وبين الربط بالأدلة، ومقاصد الشريعة الإسلامية، ومدى اشتمالها على الحكمة والمصلحة.

ث- وأما منهجه في عرض آراء ومسائل فضل بن سلمة، فقد ينقل عنه في أبواب عدة فيقول: قال فضل بن سلمة، أو قال فضل، وبهذه الصيغة الأخيرة أورد نقولا كثيرة عن فضل بن سلمة كقوله: وقال في الكتاب: لا أدري الصلح على القذف؛ لأن الحدود التي هي فيه إذابلغت السلطان لا يعفى عنها، ولا يصلح فيها الصلح على ما انتهى به السلطان. قال صاحب التنبيهات: قال سحنون: بل يجوز الصلح قال فضل: ويكون فيه الشفعة قبل انتهائه على أحد الأقوال في جواز العفو بعد البلوغ إلى السلطان.[1]

وكتاب الذخيرة لشهاب الدين القرافي حققه محمد حجي- دار الغرب الإسلامي- الطبعة الأولى/1994 .

[1] الذخيرة للقرافي (325/7).

## المطلب العاشر: تبصرة الحكام لابن فرحون

### الفرع الأول: التعريف بابن فرحون

هو ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، يعرف ببرهان الدين ويكنى بأبي الوفاء، الأياني الأصل[1] نسبة إلى أيان التي تقع في دائرة مدينة جيان الأندلسية ،ثم نجد في ترجمة أبيه وعمه عبارة التونسي الأصل[2] مما يبرهن أن أسرة ابن فرحون عاشت أيضا في تونس.

ويمكن أن نستنتج من هذا كله أن أسرة ابن فرحون عاشت بالأندلس، ثم بتونس قبل أن يهزها الشوق ويحركها الحنين إلى البقاع المقدسة للعيش بمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم وخدمة للعلم فيه، وبالتالي إنجاب أعلام فضلاء، منهم القاضي برهان الدين ابن فرحون، ولد برهان الدين ابن فرحون بالمدينة المنورة، إلا أنه لم يتفق المترجمون على سنة ولادته، فاختلفوا في ذلك اختلافا بينا، فمنهم من أشار إليها بصفة تقريبية، ومنهم من عينها، ومنهم من أغفلها تماما، ومن أشار إليها بصفة تقريبية السخاوي[3] قال: ولد بعد

---

[1] نيل الابتهاج بتطريز الديباج للتنبكتي (ص 30)، الفكر السامي (105/4).

[2] شجرة النور الزكية لمخلوف (ص 203)، الديباج لابن فرحون (ص214).

[3] على بن محمد السّخاوىّ المصرىّ المقرئ النحوي: نزيل دمشق. من أهل سخا؛ إحدى قرى الناحية الشمالية من مصر. ت 632 هـ. إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، 1982. (311/2-312).

الثلاثين وسبعمائة بيسير بالمدينة المنورة ونشأ بها[1].

نشأ ابن فرحون وترعرع في مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنف أسرة علم وفضل[2] حيث سار على خط أجداده العلماء الأفاضل الذين تولوا تربيته، فقد كان أبوه وعمه وجده من أبرز علماء المدرسة المالكية في الحجاز ينشرون فقهها ويركزون آراءها وعنهم أخذ العلم ومنهم:

- أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي المتوفى سنة 749 هـ[3] .
- أبو عبد الله محمد بن أحمد جمال الدين المطري[4] المتوفى سنة 741 [5].
- محمد الفقيه أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي المتوفى سنة 748هـ[6].

وغيرهم كثير، أما الذين أخذوا عنه فمن الصعب حصرهم لكثرتهم أذكر بعضهم:

---

[1] التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1993. (116/1).

[2] الفتح المبين من طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، طبعة 1947. (211/2).

[3] شجرة النور الزكية لمخلوف (ص 210).

[4] المطري محمد بن أحمد بن محمد بن خلف الخزرجي، الأنصاري، السعدي، المدني، أبو عبد الله، جمال الدين المطري: فاضل، عارف بالحديث والفقه والتاريخ. نسبته إلى المطرية (بمصر) وهو من أهل المدينة المنورة. ولي نيابة القضاء فيها، وألف لها تاريخا سماه" التعريف بما أنست الهجرة من معالم دارالهجرة " ومات فيها، (ت471 هـ). كتاب الأعلام للزركلي (325/5).

[5] الوفيات (358/1).s

[6] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، التونسي، يكنى أبا عبد الله: هو الإمام العلامة المقرئ الفروعي، الأصولي، الديباج لابن فرحون (331/1-332-333) .

- أبو اليمن محمد بن برهان الدين ابن فرحون[1] المتوفى سنة 814هـ.
- أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي الأندلسي[2] المتوفى سنة 779هـ[3].
- محمد بن أبي بكر المراغي[4] المتوفى سنة 859هـ.

## الفرع الثاني: التعريف بكتاب تبصرة الحكام

هو كتاب يقع في مجلدين يعتني بفقه القضاء والدافع الأساس الذي دفع ابن فرحون إلى تأليفه هو:

**أولا**: اهتمامه بعلم القضاء؛ لأن آل ابن فرحون برعوا في هذا المجال، وشغلوه أبا عن جد.

---

[1] أبو اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون المدني: الإمام، العمدة، النبيه، القدوة، من بيت فضل وعلم وعدالة، أخذ عن والده وغيره من العلماء الأجلاء ، ألّف المسائل الملقوطة المشتمل على فوائد جمة. (ت 814 هـ). شجرة النور الزكية لمخلوف (344/1) .

[2] أبو جعفر الرعيني أحمد بن يوسف بن مالك الرّعيني الغرناطي ثم البيري، أبو جعفر الأندلسي، أديب، له نظم، ولد بعد سنة 700 هـ ورافق ابن جابر الأندلسي (الأعمى) في رحلته إلى المشرق سنة 738 فعرفا (بالأعمى والبصير)، وأقام بحلب نحو 30 سنة،ومات قبل ابن جابر، ورثاه هذا. قال ابن حجر والسيوطي: كان عارفا بالنحو، كثير التواليف في العربية وغيرها. من كتبه شرح (بديعة) رفيقه ابن جابر، ورسالة في السيرة والمولد النبوي، وطراز الحلة في البلاغة، (ت 779هـ). الأعلام، للزركلي (274/1) .

[3] شذرات الذهب لابن العماد (26/6).

[4] محمد بن أبي بكر المراغيُّ، القاهريُّ، المدني، ولد في أواخر سنة 775هـ، ودخل اليمن مرات كثيرة. قال في "البدر الطالع": أجاز له أكابر من محلات مختلفة، وأتقن جملة من الحديث وغريب الرواية، واختصر "فتح الباري" لابن حجر، وسماه: "تلخيص أبي الفتح لمقاصد الفتح"، ودرَّس بمكة والمدينة، وحدَّث بالأمهات، وغيرها حتى مات بمكة سنة 859 رحمه الله تعالى. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت 1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر، الطبعة الأولى 2007. (ص 423) .

**ثانيا:** الحاجة الملحة إلى إيجاد كتاب يعنى بفقه القضاء وإجراءاته دون خلطه بالمسائل الفقهية الأخرى، وهذا ما صرح به ابن فرحون بنفسه في هذا الكتاب، حيث يقول: لم أقف على تأليف اعتني فيه باستيعاب الكشف عن غوامضه ودقائقه وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته من سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتتم الفائدة بالوقوف عليه وجردته عن كثير من أبواب الفقه.[1]

إن الشهادات التي حظي بها هذا الكتاب من طرف بعض المؤلفين لتنم فعلا عن مدى أهمية الكتاب وأهمية صاحبه.

فقد قال عنه صاحب الشجرة: إنه كتاب لم يسبق لمثله، وفيه من الفوائد ما هو معروف.[2]

وقد قسم ابن فرحون كتابه إلى ثلاثة أقسام:

أما **القسم الأول**: فقد خصصه للحديث عن مقدمات هذا العلم، التي تنبني عليها الأحكام، ويشمل الحديث عن حقيقة القضاء، وفضله، وضرورة القيام فيه بالعدل، كما تكلم على شروط القاضي، وعن سيرته مع نفسه، ومع الآخرين، وفيما يجب على القاضي علمه وفقهه. ثم انتقل بعد ذلك للحديث عن الدعاوى وأقسامها، وشروطها،

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (3/1) .

[2] شجرة النور الزكية لمخلوف (ص222).

وكيفية تصحيحها، ثم بعد ذلك تناول الشهادة وما ينبغي للشهود الالتزام به، وأنهى هذا القسم بالحديث عن بيان الصفة التي يجب أن تؤدى بها الشهادة.

أما **القسم الثاني**: فقد احتوى الحديث عن أنواع البينات، وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام، وتناول الكلام عن عدد الشهود الذين يتم القضاء بهم، وعن نوعية هؤلاء الشهود ثم تكلم عن القضاء بقول رجل بانفراده، وما يجري مجرى ذلك. وتحدث أيضا عن القضاء بشهادة أهل الحق وهل تجوز أم لا؟ ثم هل يجوز القضاء بالسماع أم لا؟ وهل تجوز شهادة الصبيان وشهادة القاضي للقاضي؟ وكذا القضاء بالاجتهاد والقضاء بقرائن الأحوال والأمارات.

أما **القسم الثالث**: وموضوعه السياسة الشرعية، فقد تناول فيه ابن فرحون مشروعية القضاء بالسياسة الشرعية، وأنواع الدعاوى، وأنواع المخالفات، والقضاء بدفع الضرر، وسد الذرائع من أجل الحفاظ على الأمة.

ويمتاز كتاب التبصرة لابن فرحون في عرض نقول فضل بن سلمة بكونه ينقل كثيرا عن مختصر الواضحة لفضل بن سلمة[1] حيث يقول: وفي مختصر الواضحة... أحيانا ينسبه لفضل بن سلمة وتارة يذكره مجردا، كما أنّ نقول فضل بن سلمة كثيرة في هذا الكتاب، قد بلغ عددها 105 مسألة، ويرجع ذلك إلى كون فضل بن سلمة له كتاب في

[1] هذه الميزة يشترك فيها كتاب التبصرة لابن فرحون مع مواهب الجليل للحطاب.

الوثائق، غير أنه مفقود مثل جميع مؤلفاته التي لم يبق منها إلا ما نقلته المصادر من نقول ونوازل، وقد بذلت جهدا كبيرا للبحث عنها فلم أجد منها إلا السفر السادس من مختصر الواضحة.

وقد طبع الكتاب أولا عن مطبعة التقدم العلمي بمصر، وهناك طبعة أخرى بهامش «فتح العلي المالك طبع الكتاب ببولاق عام 1300هـ، وبالقاهرة سنتي 1301-1302هـ، وظهرت سنة 1319هـ طبعة بهامش «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك» للشيخ أبي عبد الله محمد عليش، » أيضا، وسميت بالطبعة الأخيرة وليس بها تاريخ الطبع، وكلتاهما في جزئين.

## المطلب الحادي عشر: شرح ابن ناجي على الرسالة

### الفرع الأول: التعريف بابن ناجي التنوخي

هو قاسم بن عيسى بن ناجي، التنوخي القيرواني: فقيه، من القضاة، من أهل القيروان. تعلم فيها، وولي القضاء في عدة أماكن. له كتب منها: شرح المدونة، وشرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني، وشرح التهذيب للبراذعي توفي سنة 837هـ.[1]

[1] الأعلام للزركلي (179/5).

## الفرع الثاني : التعريف بكتاب شرح ابن ناجي

يعد شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة، للعلامة والفقيه أبي الفضل، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت:837هـ)، من أعظم وأفضل الشروح التي وضعت على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، فقد جمع جملا مفيدة رائقة، وعبرا رائعة فائقة، كل ذلك في أسلوب العالم المتشبع بثقافة الفقه ولغته، مع التدقيق في نسبة الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى أصحابها، فاستحق بحق أن يكون من بين أفضل شروحها، ولا غرو في ذلك، فابن ناجي بارع في معرفة خبايا، ورموز الرسالة، وذو اطلاع واسع على إشاراتها وعباراتها، منطوقا، ومفهوما.

ومما يزيد شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة جمالا، استدلاله للمسائل بالأدلة المتفق عليها كتابا وسنة، ولئن كان ذلك بالمقارنة مع حجم الكتاب ليس كبيرا، وكذا يعرج على القواعد الأصولية الأخرى خاصة الاستحسان، واستصحاب البراءة والأصل، وغيرها من القواعد، ثم هو مع كل ذلك يمحص الأقوال ويحررها من حيث قوتها داخل المذهب، حسب ما هو معروف عند المتخصصين فيه، إضافة إلى إيراد أقوال علماء مغمورين في المذهب.

وقد اعتمد ابن ناجي على نقول ومسائل فضل بن سلمة الجهني، -الذي هو محور هذا البحث- من خلال شرحه هذا. ومن أمثلة هذه المسائل:

مسألة كراء الأرض:

أرض السقي بالآبار والأنهار يجوز كراؤها العشرة الأعوام، لا أكثر والنقد فيها جائز قاله فضل[1].

مسألة منع بيع جزاف بمكيل من صنفه، ولا جزاف بجزاف من صنفه:

ولا يباع جزاف بمكيل من صنفه، ولا جزاف بجزاف من صنفه، إلا أن يتبين الفضل بينهما، إن كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه، إنما جاز إذا بان الفضل، لانتفاء وصف المزابنة؛ لأنه يصير حينئذ بيع معلوم بمعلوم من جنسه، واختلف في بيع الرطب باليابس، إذا كانا ربويين على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن ذلك ممنوع، وهو دليل ما في سماع عيسى وأصبغ.

والثاني: أنه يجوز بشرط تحري المساواة، وهو أيضًا في سماع عيسى.

الثالث: إن علم أحدهما أكثر جاز، وإلا فلا. وذهب فضل إلى رد القولين إلى الثالث.[2]

---

[1] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (199/2).

[2] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (157/2)

## المطلب الثاني عشر: المعيار المعرب

### الفرع الأول: التعريف بالونشريسي(ت914ه)

هو أبو العباس أحمد بن يحي بن عبد الواحد بن علي الونشريسي الأصل، التلمساني المنشأ، والفاسي الدار والإقبار، ولد أبو العباس سنة 834 هـ في بلده ونشريس، أصله الأول وموطن آبائه وأجداده، ثم انتقل بعدها إلى تلمسان، حيث نشأ ودرس وتفقه في العلم، وقد كان رحمه الله عالي الهمة، طموحا، مقبلا على الدرس والتحصيل والتبحر في مختلف أبواب المعرفة، والدليل على ذلك المؤلفات التي تركها رحمه الله، اشتغل بتدريس مدونة الإمام مالك بفاس، وكان مشاركا في فنون العلم إلا أنه اقتصر على تدريس الفقه المالكي وسماه المقري بعالم المغرب حيث قال: " يرحم الله شيخ شيوخنا عالم المغرب سيدي أبا العباس الونشريسي " [1].وكان رحمه الله متدينا ،صليبا في الحق، لا يخشى في الله لومة لائم، ورعا، متدينا، بسيطا، توفي رحمه الله سنة 914هـ.[2]

### الفرع الثاني: التعريف بكتاب المعيار

يعتبر كتاب المعيار من أهم كتب الونشريسي وأبرزها وتسميته هي:"المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب".

---

[1] الدوحة (ص57).

[2] الأعلام، للزركلي (269/1)، وفيات الأعيان لابن خلكان (146/4)، شجرة النور الزكية لمخلوف (274/1).

وقد عرفه مؤلفه في المقدمة بقوله: فهذا كتاب سميته: بالمعيار المعرب، والجامع المغرب، عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب. جمعت فيه من أجوبة متأخريهم العصريين ومتقدميهم ما يفسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه، لتبدده وتفرقه، وانبهام محله، وطريقه رغبة في عموم النفع به، ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر، وصرحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[1].

وقد اعتمد في الفتاوى التي أوردها في كتابه على كتب الفقه المالكي بأصنافها المتعددة سواء الأمهات أو المختصرات في الأصول والفروع والنوازل والوثائق[2].

والإمام الونشريسي ليس جامعا للفتاوى فقط، بل ناقدا أحيانا، مرجحا تارة، يصدر تعقيباته بقوله: قلت، كما أن تعقيبه أحيانا يطول، وتارة يقصر، ولقيمته العلمية، فقد عكف عليه علماء الغرب الإسلامي، حتى لا تكاد تجد كتابا فقهيا بعده، إلا وفيه نقول منه أو إحالات عليه ويزيد من قيمته اشتماله على نصوص من أصول علمية فقهية، ضاعت فيما ضاع من كتب التراث[3].

التزم الونشريسي بعرض أقوال العلماء السابقين، وأحكام قضاياهم في إطار منهج رائع، تمسك بالأمانة العلمية في نسبة الأقوال والفتاوى، والردود والتعقيبات، إلى أصحابها

---

[1] المعيار للونشريسي (1/1)

[2] جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي : كمال أبو مصطفى، (ص7)، قسم الدراسة.

[3] من نفائس فتاوى علماء المالكية: فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني د حميد لحمر (113/1)

بكل تجرُّد، والأسلوب الغالب في موسوعتِه أنه يقول" :سُئِل فلان عن كذا"، فيبين السؤال بوضوح، ثم يقول: "فأجاب"...، ثم يذكر الجواب بالتفصيل.

وقد كان يستدل لأرائه الفقهية بالقرآن والسنة والقياس، مستأنسا بآراء من سبقه من العلماء، وآراء المذاهب الأخرى، مرجحا بين مذاهب العلماء وأقوالهم، ومتوقفا أحيانا في حكم بعض النوازل. كما أنه يستدل بالقواعد الفقهية والأصولية.

فمن أمثلة الاستدلال بالقرآن الكريم، ما ذكره الونشريسي حيث قال: "سئل ابن لب[1] عن إضافة التهليل والتسبيح بعد قراءة القرآن، فأجاب بأن ذلك يدخل في باب الذكر الذي أمر الله سبحانه بالإكثار منه؛ قال تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]، ﴿ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾[3]، ﴿ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴾[4].

ومن أمثلة استدلاله بالسنة، ما أورده الونشريسي فيما يتعلق بموضوع" الالتفات في الصلاة"[5]، فلقد سئل سيدي عبدالله العبدوسي عن حكم الالتفات في الصلاة،

---

(1) ابن لب فرج بن قاسم بن أحمد بن لب، أبو سعيد الثعلبي الغرناطي، نحوي من الفقهاء العلماء، انتهت إليه رئاسة الفتوى في الأندلس. ولي الخطابة بجامع غرناطة . الأعلام للزركلي (140/5).

(2) سورة الجمعة الآية 10.

(3) سورة آل عمران الآية 191.

(4) سورة الأحزاب الآية 35.

(5) المعيار للونشريسي (149/1).

وتضمَّن هذا السؤال ما يقارب صفحة، وتضمن الجواب الاستدلال بأحاديث كثيرة؛ منها: ما نقله أبو بكر بن يونس عن ابن حبيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إياكم والالتفات في الصلاة، فإنها الهلكة"[1].

ومن أمثلة استدلاله بالقياس: ما أورد الونشريسي من فتوى لمحمد بن مرزوق عن حكم الطهارة لسجود الشكر عند القائلين به. والقياس يقتضي وجوبها؛ لأنه سجود يُفعل على وجه القربة، فشرط فيه الطهارة، كسجود القربة، فأجاب: قياسكم سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب إليه الجمهور في سجود التلاوة. والجمع بين الأصل والفرع بوصف السجود المقترن به، أو بوصف الصلاة في غاية الظهور، ولا سيما على قول القاضي في الأعمال: لا خلاف أن سجود القرآن يحتاج إلى ما تحتاج إليه الصلاة من طهارة مسجد،ولبس، واستقبال قبلة، ووقت مباح للصلاة على ما تقدم إلى آخر الجواب[2].

**أمثلة استئناسه بفتاوى العلماء السابقين:**

فنجد هنا الاعتماد على فتاوى علماء سابقين، حتى ولو كانت مجرَّدة من الدليل، مما يمكن القول: إن هذه الفتاوى، وإن كانت تعالج واقعة بعينها، إلا أنها تتعدى

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب السفر، باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة.

[2] المعيار للونشريسي (144/1).

– في تطبيقها – تلك الوقائع إلى ما شاكلها من النوازل المستجدَّة.

ولعل ما يشهد لذلك، اعتمادُ الفقهاء على فتاوى وأقوال علماء السابقين، خصوصًا في كتب النوازل، حتى في مصنفاتهم الفقهية، ونلحظ ذلك مثلاً في" التاج والإكليل شرح مختصر خليل "للمواق[1]، عند فرائض الوضوء؛ حيث يقول: وفي نوازل البرزلي: الخضاب والحناء للتي لا زوج لها جائز، وللمعتدة حرام، ولذاتِ الزوج مستحب[2].

ويقول في موضع آخر: "ومن نوازل ابن الحاج إذا اتَّفق الجيران على حرسِ حوانيتهم، فأبَى بعضهم، فإنه يرجع عليه بما ينوبه ويجبر[3].

وهكذا الحال بالنسبة لكتب فقهية أخرى.

**أمثلة ترجيحه بين مذاهب العلماء وأقوالهم:**

---

[1] يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، الأندلسي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالمواق، أبو عبدالله، فقيه، مفتي الأندلس وصالحها و إمامها ، العلامة الحافظ المحقق النظار. من آثاره: شرح كبير على مختصر خليل، سماه:"التاج والإكليل"، و"المختصر في فروع الفقه المالكي" شجرة النور الزكية لمخلوف (378/1).

[2] التاج والإكليل (286/1).

[3] نفس المصدر (115/2).

أورد الونشريسي أن محمدا المشدالي سُئِل عن بيان قول ابن الحاجب: وكذلك لو علم أعيان بعضها، ونسي الترتيب على المشهور"، فإنه قد أشكل معناه.

وقول خليل: إذا علم الصلاة وشك هل من الخميس أو الجمعة لزم الخميس أيضًا مشكل. فأجاب: ما قاله خليل مرجوح من وجهين."

وبدأ بتقديم الأدلة على ترجيح قول ابن الحاجب على قول خليل.

مما يدلُّنا على أن النوازل قد تأخذُ منحى آخر غير مجرد الاستفسار عن حكم نازلة أو واقعة، وإنما يقصد المستفتِي إزالةَ لبسٍ وقع بين أقوال وآراء علماء في قضية معينة، وهذا النوع من النوازل الذي يشكِّل مرتبة من مراتب النوازل بالنظر إلى موضوعها، نلاحظه باستمرار في فتاوى المعيار.

**أمثلة لتوقفه في بعض النوازل:**

قد يلجأ الفقيه إلى التوقف في حكم النازلة، عندما لا يتضح له الحكم عليها، أو على جزئية لها علاقة بها، فيقول: انظر هل حكم المسألة كذا؟

ففي المعيار أمثلة لهذا، منها ما ورد في سؤال بعضهم عن الإمام الراتب إذا صلى وحده، هل يقول: سمع الله لمن حمده، فقط؟ أو حكمه حكم المنفرد؟ فنجدُه يتوقَّف في

حكم المأموم بعد سلام إمامه، قائلاً: وانظر المسبوق بعد سلام إمامه، هل حكمه حكم المأموم أو حكمه حكم المتفرد فيجمع بينهما؟[1].

**أمثلة لاستدلاله بالقواعد الفقهية:**

إن المتَّبع للفتاوى في المعيار يرى أن الاستدلالَ بالقواعد الفقهية كثير، فمثلاً قاعدة: "المشقة تجلب التيسير"، شكلت حضورًا بارزًا في الفتاوى السابقة، فمن نماذجها:

يقول الونشريسي: في ختام حديثٍ له حول نازلة الصلاة في الثوب الذي ينسجه النصارى، ويجعلون فيه شحم الخنزير، وبعد غسله بالماء تبقى الرطوبة، يقول: "والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غيره... قالوا: ولا يضر بقاء الرائحة ولا اللون إن عسر قلعه بالماء[2] .

**أمثلة لاستدلاله بالقواعد الأصولية:**

ومن أمثلة ذلك ما نراه في فتوى لأبي عبد الله محمد بن عقاب في مسألة الأواني التي التَبَس فيها الطاهر بالنجس؛ حيث بيَّن الحكم – الذي هو الوضوء – بزيادة واحد على عدد النجس، مبيِّنًا مدرك الخلاف ومنشأه الذي يعود إلى الاختلاف في القواعد الأصولية، وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان:

---

[1] المعيار للونشريسي (174/1).

[2] المعيار للونشريسي (6/1).

إحداهما قاعدة: "النهي عن واحد لا بعينه"، والأخرى قاعدة الأمر كذلك؛ فالأولى لا تبرأ الذمة فيها إلا بترك الجميع، والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من تلك الأشياء[1].

وبيان ذلك أن الإناء النَّجِس منهيٌّ عن الوضوء به، وهو غير معين في الأواني المشتبهة، فيتنزل النهي عنها منزلة النهي عن واحد لا بعينه، والأواني الطاهرة مأمورٌ بالواحد منها، وهو غير معين في تلك الأواني المشتبهة، فيتنزل الأمر به منزلة الأمر بواحد لا بعينه.

ومن الفتاوى التي اعتمدها الإمام الونشريسي في المعيار فتاوى فضل بن سلمة الجهني-الذي هو محور هذا البحث- فقد ينقل عنه أحيانا بقوله: قال فضل، أو حكى الفضل، أو نقل فضل في مختصره.

كقوله: حكى الفضل عن بعض رواة سحنون أنه يضمن السماسرة قياسا على الصناع، واستحسنه، وله وجه في القياس؛ لأنهم قد نصبوا أنفسهم في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة[2].

وكقوله: مسألة ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم ثم ظهر للموروث دين:

---

[1] المصدر نفسه (110/1).

[2] المعيار للونشريسي (317/8)، نوازل البرزلي (494/3)، فتاوى ابن رشد (619/1) .

ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم وحاز منهم مدة من خمسة أعوام ثم ظهر للموروث دين فقام المتصدق عليه باستحقاقه، فمن يحلف يمين الاستحقاق؟ هل الورثة أو المتصدق عليه؟ قال فضل: ألا ترى أن الحق يجب للصغير بشاهد واحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي عن الصغير[1].

## المطلب الثالث عشر: مواهب الجليل للحطاب

### الفرع الأول: التعريف بالحطاب (ت 954ه)

هو محمد بن عبد الرحمن الرعيني، أبو عبد الله المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب[2]، أحد العلماء الكبار المحققين، المتبحرين في العلوم نقليا وعقليا، أخذ عن والده ومحمد بن عبد الغفار، وقاضي المدينة محمد بن أحمد السخاوي، وأخذ عنه أئمة منهم ابنه يحيى[3] وعبد الرحمان التاجوري، ومحمد المكي ومحمد القيسي[4]، له تآليف تدل على سعة حفظه، وجودة نظره، استدرك

---

[1] المعيار للونشريسي (185/5).

[2] الأعلام للزركلي (286/7).

[3] يحيى بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة، من شيوخ وكيع. هو يحيى بن عبد الرحمن، منسوبا إلى الجد الأعلى تارة، وهو أبو لبيبة، وإلى الجد الأدنى تارة، وهو عبد الرحمن. لسان الميزان (275/6) .

[4] محمد القيسي :محمد بن عاصم القيسي، الأندلسي، المالكي، أبو بكر، فقيه، أصولي، فرضي، ناظم. من آثاره: أرجوزة: كنز المفاوض في علم الفرائض، مرتقى الوصول إلى الضروري من الأصول، والأمل المرقوب. (ت 829 هـ). معجم المؤلفين (116/10).

فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث[1].

ويقول أحمد بابا التنبكتي[2] في حق الإمام الحطاب وكتابه المواهب:

وألف تآليف حسانا، أجاد فيها ما شاء الله، كشرح على مختصر خليل... وفيه دليل على جودة تصرفه، وكثرة اطلاعه، وحسن فهمه، لم يؤلف على خليل مثله في الجمع والتحصيل بالنسبة لأوائله، استدرك فيه على خليل وشراحه وابن عرفة وشراح ابن الحاجب. توفي سنة 954هـ[3].

## الفرع الثاني: التعريف بكتاب مواهب الجليل

يعد كتاب مواهب الجليل موسوعة فريدة في الفقه الإسلامي، تناول فيها المؤلف رحمه الله بالتفصيل جميع أبواب الفقه، وفصل القول في كثير من المسائل، فناقش دون تعصب، وأقام الدليل دون تعسف، ورجح، ونبه، واستدرك، وجاء الكتاب، وقد انتظمت فيه أنواع كتب المذهب ومنها:

---

[1] شجرة النور الزكية لمخلوف، (ص270).

[2] أحمد بابا التنبكتي: هو أحمد بن أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت، السوداني، يعرف ببابا، ولد سنة 963 للهجرة ، العلامة، المتبحر النظار، المسند، المحدث، المؤرخ، من بلدة تنبكت، وليس هو من السودان بل من صنهاجة، بيته بيت علم وصلاح، توارث العلم فيه نحو الخمسمائة سنة. (ت 1032 هـ). فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة 2. 1982. (114/1) .

[3] نيل الابتهاج للتنبكتي (286/2).

- الأمهات وهي: المدونة لسحنون، والواضحة لابن حبيب، والموازية لمحمد بن المواز، والعتبية لمحمد العتبي الأندلسي.
- المختصرات: ومن أشهرها مختصرات ابن عبد الحكم، ومختصر ابن أبي زيد، ومختصر ابن عرفة، ومختصر ابن الحاجب[1]، ومختصر الشيخ خليل[2].
- الشروح والحواشي كشروح المدونة، وشرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب، وشرح المازري لكتاب التلقين للقاضي عبد الوهاب، والتوضيح للشيخ خليل في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب.

---

[1] أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الدوني، ثم المصري، الفقيه، المالكي، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين، كان والده حاجباً للأمير عز الدين موسك الصلاحي، وكان كردياً، واشتغل ولده أبو عمرو المذكور بالقاهرة في صغره بالقرآن الكريم، ثم بالفقه على مذهب الإمام مالك، رضي الله عنه، ثم بالعربية والقراءات، وبرع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ثم انتقل إلى دمشق ودرس بجامعها في زاوية المالكية، واكب الخلق على الاشتغال عليه، والتزم لهم الدروس وتبحر في الفنون، وكان الأغلب عليه علم العربية، وصنف مختصراً في مذهبه، ومقدمة وجيزة في النحو، وأخرى مثلها في التصريف. وصنف في أصول الفقه، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة، وخالف النحاة في مواضع، وكان من أحسن خلق الله ذهناً. (ت 640 هـ). ينظر كتاب: وفيات الأعيان لابن خلكان (3/248-249-250).

[2] خليل بن إسحاق الجندي: كان رحمه الله صدراً في علماء القاهرة المعزية، مجمعاً على فضله وديانته، أستاذاً ممتعاً، من أهل التحقيق، ثاقب الذهن، أصيل البحث، مشاركاً في فنون من العربية والحديث والفرائض، فاضلاً في مذهب مالك، صحيح النقل، تخرج بين يديه جماعة من الفقهاء الفضلاء، وتفقه بالإمام العالم العامل أبي محمد: عبد الله المنوفي، أخذ عن شيوخ مصر علماً وعملاً وتخرج بالشيخ عبد الله أئمة فضلاء. وكان الشيخ خليل من جملة أجناد الحلقة المنصورة، يلبس زي الجند المتقشفين، ذا دين وفضل وزهد وانقباض عن أهل الدنيا، جمع بين العلم والعمل، وأقبل على نشر العلم، فنفع الله به المسلمين، ألف شرح جامع الأمهات لابن الحاجب شرحاً حسناً، وضع الله عليه القبول، وعكف الناس على تحصيله ومطالعته، وسماه: التوضيح، وألف مختصراً في المذهب، قصد فيه إلى بيان المشهور، مجرداً عن الخلاف وجمع فيه فروعاً كثيرة جداً، مع الإيجاز البليغ، وأقبل عليه الطلبة ودرسوه.
وكانت مقاصده جميلة رحمه الله تعالى، وجاور بمكة وحج، يقرئ في الفقه والحديث والعربية وله منسك ،وتقاييد مفيدة، وله شرح على المدونة، لم يكمل وصل فيه إلى أواخر الزكاة،وله ترجمة شيخه سيدي عبد الله المنوفي، وله شرح على ألفية ابن مالك. (ت 749 هـ) كتاب: الديباج المذهب لابن فرحون (1/359).

- كتب السجلات والوثائق، مثل النهاية والتمام في الوثائق والأحكام لعلي بن عبد الله المتيطي[1].

ومما يميز مواهب الجليل في إيراده لنقول فضل بن سلمة أنه ينقل عنه كثيرا بصيغ متعددة (قال فضل بن سلمة، أو قال فضل بن مسلمة(2)، أو قال فضل)، كما أنه ينقل كثيرا عن مختصر الواضحة لفضل بن سلمة بقوله: وفي مختصر الواضحة لفضل بن سلمة، أو في مختصر الواضحة. كما يمتاز منهجه في عرض النقول بكونه يختمها بقوله "انتهى" فيكفيني عناء البحث عن نهاية النص.

ومن ذلك قوله: قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: وإن ترك ولي اليتيم أن يتجر بماله أو يبضع لما خشي من التغرير به، واتجر لنفسه أو يضمنه أو استنفقه فلا بأس بذلك إذا كان عنده به وفاء إن عطب، وكذلك قال مالك وأصحابه، وإذا لم يكن به وفاء فلا يحل له أن يستسلفه ولا أن يتجر فيه لنفسه؛ لأنه يعرضه للتلف ولا مال له، فإن فعل فالربح له بتعديه، وقد ذكر ابن حبيب وهو ضامن له بعد، قال فضل: هذا قول مالك وأصحابه، إلا ابن الماجشون، فإنه روى عن مالك أن الربح لليتيم، والضمان على الوصي بتعديه، وقد ذكره ابن حبيب في سماعه هذا إذا تجر به لنفسه ولا وفاء له انتهى[3].

ومن ذلك قوله في مسألة الدلك: وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به؛ لأنه بغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل بن سلمة[4].

---

[1] علي بن عبد اللَّه بن إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه الأنصاري، أبو الحسن المتيطى، وبه اشتهر ، صاحب الوثائق المشهورة، ومتيطة قرية من أحواز الجزيرة الخضراء بالأندلس، (ت 570 هـ). نيل الإبتهاج (314) .

[2] ابن مسلمة خطأ؛ لأن هناك نفس النقول نسبها لابن سلمة وابن مسلمة أيضا.

[3] مواهب الجليل للحطاب (617/6) .

[4] مواهب الجليل للحطاب (395/1). انظر التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (127/1).

# قسم الجمع والترتيب

هذا القسم تناولته في بابين:

الباب الأول: العبادات وأحكام الأسرة، وهو في فصلين أولهما فصل العبادات، والثاني قسم أحكام الأسرة. والباب الثاني في المعاملات والأقضية، وهو أيضا في فصلين؛ الأول في المعاملات، بينما الثاني في الأقضية.

# الباب الأول: العبادات وأحكام الأسرة.

# الفصل الأول: العبادات

هذا الفصل تناولته في سبعة مباحث، وهي كتاب الطهارة وفيه ثلاثة مطالب؛ أولها الماء الذي يتوضأ به، الثاني فرائض الوضوء، والثالث حكم من نسي سنة من سنن الوضوء. والمبحث الثاني كتاب الصلاة وفيه خمسة مطالب؛ الأول أحكام الأذان والإقامة، الثاني صلاة المريض والمسافر، الثالث رد السلام على الإمام، الرابع أحكام السهو، الخامس مبطلات الصلاة.

والمبحث الثالث وهو كتاب الصيام، تناولته أيضا في ثلاثة مطالب؛ الأول وقت رؤية الهلال، الثاني صيام رمضان عن رمضان آخر ونذر صوم الدهر، الثالث :المذي والإغماء في رمضان.

وأما المبحث الرابع وهو كتاب الزكاة وفيه مطلبان؛ الأول: زكاة الدين والفواكه والخضروات والجواميس، الثاني: زكاة الفطر.

وأما المبحث الخامس وهو كتاب الحج، ففيه أربعة مطالب؛ الأول إحرام الصغير وحجه، الثاني ما يستحب من أفعال الحج، الثالث خروج المرأة لأداء فريضة الحج مع ذي محرم أو رفقة آمنة، الرابع العمرة في رمضان.

وأما المبحث السادس فتناولت فيه الجهاد والأضحية في مطلبين ؛ أولاهما : الجهاد بينما تناولت في الثاني الأضحية.

## المبحث الأول: كتاب الطهارة[1]

تناولت هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ أولها الماء الذي يتوضأ به، الثاني فرائض الوضوء، والثالث حكم من نسي سنة من سنن الوضوء.

### المطلب الأول: الماء الذي يتوضأ به

ذهب ابن حبيب إلى أنه لا يجوز له أن يمسح بيديه على رأسه بما أصابه من الرش فقط، ولا يجزئه أن يغسل ذراعية ورجليه بما أصابهما من المطر دون أن ينقل إليهما الماء بيديه من المطر وحكاه عن ابن الماجشون. وهو دليل قول سحنون في هذه الرواية. وهذا كله جائز على مذهب ابن القاسم رواه عيسى عنه فيما حكى الفضل[2] .

وأما التوضأ بماء زمزم، قال فضل بن سلمة في اختصار الواضحة لابن حبيب[3]:

ويستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم، تبركا ببركته، يكون منه شربه ،ووضوؤه،

---

(1) الطهارة: التنزيه عن الأدناس، تقول: طهرت الثوب والأرض، قال الله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، سورة المدثر الآية 4 أي: لا تلبسها على عذرة، ويقال للرجل النقي الجيب البريء من العيوب: طاهر الثياب. وأما قوله جل ثناؤه: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ سورة الفرقان الآية 48. فالطهور: العامل للطهارة في غيره، كما يقال: قؤول، وشروب، وفعول. وربما كان اسما علما لم يدل على تكرر ولا غير، إنما يكون اسما موضوعا، كقولنا: سحور، وعروض. والعروض: هو الشعر. وربما كان نعتا، فإذا كان كذلك على ضربين: نعت لا يتعدى من المنعوت إلى غيره، كقولنا: نؤوم. ونعت يتعدى، كقولنا: قؤول وأكول. فكذلك الطهور. حلية الفقهاء لمؤلفه: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت – الطبعة: الأولى 1983م. (33/1).

(2) البيان والتحصيل (171/1). قال محمد بن رشد: أما إذا نصب يديه للمطر، فحصل فيهما من ماء المطر ما يكون بنقله إلى وجهه وسائر أعضائه المغسولة غاسلا لها، ومن بلله ما يمسح به رأسه فيكون ماسحا له، فلا اختلاف في صحة وضوئه: البيان والتحصيل (171/1)

(3) تقدم الحديث عن هذا الكتاب وعن مصيره في مؤلفات فضل بن سلمة في قسم الدراسة.

واغتساله، ما أقام بمكة ، ويكثر من الدعاء عند شربه[1].

وأما أقل ما يجزئ من الوضوء فقدحكي عن فضل وابن شعبان[2] أن أقل ما يجزي من الوضوء مد بمده، لأنه جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه اغتسل بصاع وتوضأ بمد[3].

## المطلب الثاني: فرائض الوضوء

### الفرع الأول: النية في الوضوء

قال في مختصر الواضحة[4] لما ذكر حديث: "لا وضوء لمن لم يسم الله"[5]، قال عبد الملك يعني ابن حبيب: يعني بالتسمية أن ينوي الصلاة، فمن لم ينو ذلك لم تجزه

---

[1] مواهب الجليل (69/1). قال الحطاب: أما الوضوء به لمن كان طاهر الأعضاء فلا أعلم في جوازه خلافا، بل صرح باستحبابه غير واحد نقلا عن ابن حبيب، وكذلك لا أعلم في جواز الغسل به لمن كان طاهر الأعضاء خلافا، بل صرح ابن حبيب أيضا باستحباب الغسل به. مواهب الجليل (69/1).

[2] شيخ المالكية أبو إسحاق مُحمّد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، المِصري المعروف بِابن القرطي المتوفى 355 هـ كان إماماً، وفقيهاً، مالكي المذهب، ومؤرخا، وأديبا، و مُحدِثا، من رواة الحديث. وهو من نسل الصحابي عمار بن ياسر. سير أعلام النبلاء للذهبي (174/12).

[3] فتاوى ابن رشد (1074/2) ومثله في نوازل البرزلي، (28/1). والحديث أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالمد.

[4] هذا الكلام لفضل بن سلمة؛ لأن الحطاب في مواهب الجليل، أحيانا ينسب مختصر الواضحة لفضل بن سلمة، وأحيانا يقول: قال في مختصر الواضحة.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء، وابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التسمية عند الوضوء.

الصلاة، وإن كان سابقا، مثل أن يتوضأ تنظفا، أو تبردا وكذلك قال مالك، ثم قال: وقد يقع تأويل التسمية في الحديث الأول على تسمية الله تعالى عند مبتدإ الوضوء[1].

## الفرع الثاني: غسل الوجه

وفي مختصر الواضحة : وإن أرسل المتوضئ في غسل وجهه الماء من يديه، ثم ذهب بهما إلى وجهه لا ماء فيهما إلا البلة، فعليه أن يعيد الوضوء وكل صلاة صلاها بمثل ذلك أبدا؛ لأنه ماسح وإنما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾[2]. وإنما يجوز هذا فيما ذكر الله فيه المسح، وجاءت السنة بمثل الخفين والرأس والأذنين، فهذا الشأن فيه أن يأخذ الماء بيديه، ثم يرسله، أو يرسله باليمنى على اليسرى، ثم يمسح، وكذلك سمعت أصبغ يقول في ذلك كله انتهى[3]. قال الحطاب: "فتحصل من هذا أن نقل الماء إلى العضو – بمعنى إيصال الماء إليه – واجب اتفاقا، وأما حمل الماء إليه باليد فلا يجب، أما في مسألة انغماس الجنب في النهر فباتفاق، وأما في مسألة من أصاب المطر أعضاء وضوئه أو جسمه أو خاض برجليه في الماء أو توضأ في الماء فعلى الراجح، وهو مذهب ابن القاسم المفهوم من المدونة وغيرها إلا في مسألة مسح الرأس، فالراجح أنه لا يكفي مسحه بالبلل الحاصل عليه والله تعالى أعلم"[4].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (411/1) .

[2] سورة المائدة الآية 6.

[3] مواهب الجليل (343/1-344).

[4] المصدر نفسه (343/1).

## الفرع الثالث: مسح الرأس

وفي مختصر الواضحة ما يدل على وجوب ذلك ونصه: سنة وضوء المرأة كسنة وضوء الرجل سواء، غير أنها إذا مسحت رأسها بدأت من أصل شعر قصتها، فتذهب بيدها على جميع شعر قصتها وأدلته وجميع شعر رأسها، مضفورا كان أو غير مضفور، مجموعا كان أو مسدولا على ظهرها، حتى تبلغ إلى آخره، ثم تدخل يديها من تحته، فتحوله حتى ترد يديها به أو بضفائرها المرسلة إلى مقدم رأسها مرة واحدة، لا بد لها من ذلك فإن كان يمكنها أن تجمعه في قبضتها جمعته، وإن كان لا يمكنها إلا أن تنتقل بيديها فعلت، وإن شاءت أخذت الماء ثانية، وإن شاءت اكتفت بالأولى إن كان بقي في يديها من بللها شيء، وكذلك تفعل ذات القرون، إذا لم تستطع أن تعم بيديها رأسها وقرونها، فإن فرطت في ذلك فلا صلاة لها وعليها الإعادة متى علمت قبح ما صنعت انتهى، قال الحطاب: يعني أن الرجل والمرأة إذا كان شعرهما مضفورا أو معقوصا أو مسدولا من غير ضفر ولا عقص ومسحا عليه من مقدم الرأس إلى آخر المنسدل منه والمضفور والمعقوص، فإنهما إذا ردا أيديهما إلى المقدم يدخلان أيديهما تحته"[1].

## الفرع الرابع: الدلك

قال فضل بن سلمة: لم ينكر مالك قطر الماء في الوضوء؛ إذ لو لم يقطر لم يكن

[1] مواهب الجليل للحطاب (325/1).

مسحاً، وإنما أنكر التحديد. قال الحطاب: الواجب عند مالك الإسباغ قال في التوضيح: أي التعميم، وإنكار مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر إنما هو لنفس التحديد به؛ لأنه بغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح بغير شك قاله فضل بن سلمة .[1]

## المطلب الثالث: حكم من نسي سنة من سنن الوضوء

قال فضل: فمن نسي شيئا من مسنون الوضوء فذكره بحضرة وضوئه، فإنه يفعل ما نسي وما بعده. قال ابن رشد: وأما الترتيب فالمشهور في المذهب أنه سنة، فإذا قلنا: إنه سنة، فإن كان بحضرة الوضوء أخر ما قدم، ثم غسل ما بعده ناسيا كان أو عامدا، وإن كان قد تباعد وجف وضوؤه، وكان متعمدا ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنه يعيد الوضوء والصلاة. والثاني أنه يعيد الوضوء ولا يعيد الصلاة قاله ابن حبيب. والثالث أنه لا إعادة عليه لا للصلاة ولا للوضوء. [2]

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (60/1). ومثله في فتاوى ابن رشد (1074/2). وفي نوازل البرزلي (28/1). مواهب الجليل (395/1).

[2] المقدمات الممهدات لابن رشد (82/1).

## المبحث الثاني: كتاب الصلاة[1]

تناولت في هذا المبحث في خمسة مطالب؛ الأول أحكام الأذان والإقامة، الثاني صلاة المريض والمسافر، الثالث رد السلام على الإمام، الرابع أحكام السهو، الخامس مبطلات الصلاة.

### المطلب الأول: أحكام الأذان[2] والإقامة

#### الفرع الأول: أحكام الأذان

**1. فصل المؤذن بين أذانه بكلام:**

---

[1] الصلاة لها اسمان: لغوي وشرعي، فأما اللغوي: فالدعاء صلاة، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ سورة التوبة الآية 103، وقال رسول الله صلى الله عليه: "إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل". أي فليدع لهم بالبركة والخير. الحديث أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الصيام، باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة. وأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ماجاء في إجابة الصائم الدعوة.. وأما الاسم الشرعي للصلاة : فهي التي جاء بها الشرع من الركوع والسجود وسائر حدود الصلاة. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ). المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر. (300/3).

[2] أصل الأذان: الإعلام، يقال: آذنتك بالأمر. أي: أعلمتكه. أصله من الإذن، يقال: آذنتك بالأمر فأذنت. أي: أعلمتكه، فعلمت. يريد قد أوقعته في أذنك. فأما قول القائل في أذانه: حي على الصلاة، فإنه يراد: هلم إليها، يقال: حي إلى كذا، وحي على كذا، أي: أقبل إليه، ويقال: حيعل الرجل، إذا قال: حي على الصلاة. وأما الفلاح، فالفوز والبقاء والخلود في الجنة. ويقال: أفلح بما شئت، أي: فز بما شئت. حلية الفقهاء لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (66/1).

فإن فصل بين كلمات الأذان بكلام أو سلام أو بشيء غير ذلك فإن كان الفصل يسيرا كرد سلام أو كلام يسير فإنه يبني، وإن كان كثيرا، فإنه يستأنف الأذان من أوله. زاد في مختصر الواضحة[1] وكذلك في التلبية ولا يفعله لغير حاجة انتهى[2].

## 2. حكم الأذان قاعدا:

قال في مختصر الواضحة: وكان مالك ينكر أن يؤذن المؤذن قاعدا، ويقول: لم يبلغني عن أحد ممن يقتدى به فعله، فإن عرضت له علة تمنعه من القيام فليدع الأذان، ومن جهل فأذن قاعدا مضى، ولم يعد الأذان انتهى[3].

## 3. حكم أذان المعتكف في المسجد:

قال فضل: واختلف قول مالك، هل يؤذن المعتكف في المسجد أم لا؟ واختلف في صعوده المنار ليؤذن على ثلاثة أقوال[4]، ثالثها يكره[5]. وقد اعترض فضل على كراهة الأذان بإجازة الإمامة. قال القاضي عياض : وظاهر المدونة جواز الأذان للمعتكف؛ ولأنه إنما ذكر اختلاف قوله في صعود المنار وكذلك ظهر المسجد. ولم يذكر كراهة الأذان له أثناء ذلك؛ لأن الأذان إنما هو ذكر ومن نوع ما هو فيه، إلا أن يكون هو مؤذن المسجد

---

[1] مختصر الواضحة لفضل بن سلمة، كما صرح بذلك الحطاب في مواطن أخرى من كتابه مواهب الجليل.

[2] مواهب الجليل (78/2) .

[3] مواهب الجليل (98/2) .

[4] هكذا أورد ابن ناجي كلام فضل دون الإشارة إلى القول الأول والثاني.

[5] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (300/1).

الذي يرصد الأوقات أو يكون أذانه في غير موضع معتكفه من رحاب المسجد فيخرج إلى باب المسجد للأذان، فهذا عمل يكره له كما تكره له الإقامة والمشي مع الإمام[1].

### 4. ما يقال أثناء سماع الأذان:

قال[2] في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب له[3] الدعاء عند الأذان وعند الإقامة فيما يستحب للرجل أن يقول إذا سمع المؤذن يقول: الله أكبر لبيك داعي الله سمع السامعون بحمد الله ونعمته اللهم أفضل علينا وقنا عذاب النار، ثم يقول مثل ما يقول. وعن سعد بن أبي وقاص[4] أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «من سمع المؤذن، فقال مثل ما يقول، ثم قال: رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد – صلى الله عليه وسلم – رسولا غفر الله له»[5].

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (351/3).

[2] فضل بن سلمة.

[3] لمن يسمع الأذان.

[4] أبو إسحاق، بن أبي وقاص: أحد العشرة المبشرين بالجنة وآخرهم موتا، وأمه حمنة بنت سفيان بن أمية بنت عم أبي سفيان بن حرب بن أمية.

روى عن النبي صلّى اللّه عليه وسلم كثيرا. روى عنه بنوه: إبراهيم، وعامر، ومصعب، وعمر، ومحمد، وعائشة، ومن الصحابة: عائشة، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن سمرة، ومن كبار التابعين: سعيد بن المسيب، وأبو عثمان النهدي، وقيس بن أبي حازم، وعلقمة، والأحنف، وآخرون ،وكان مجاب الدعوة، مشهورا بذلك. مات سنة 55هـ. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (62/3).

[5] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، جماع أبواب الأذان والإقامة، باب فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد سماع الأذان.

وعن جابر بن عبد الله[1] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد ا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته إلا حلت له الشفاعة يوم القيامة"[2].

وعن عائشة أنها كانت إذا سمعت المؤذن، قالت: شهدت، وآمنت، وأيقنت ،وصدقت، وأجبت داعي الله، وكفرت من أبى أن يجيبه. انتهى[3].

وأما إن لم يسمع الأذان فالمشهور في المذهب المالكي جواز الحكاية. قال في مختصر الواضحة: لأنه تهليل وتكبير وذكر الله، وهذا جائز للمصلي أن يقوله وإن لم يسمع أذانا[4].

## 5. صلاة ركعتين بعد الأذان:

قال في مختصر الواضحة: قال عبد الملك: ويستحب للمؤذن أن يركع ركعتين على إثر أذانه، وليس بلازم، وقد حدثني أصبغ عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ابن شهاب[5] أنه قال: الركعتان من سنة الأذان، إلا على إثر أذان المغرب، قال فضل: قال

---

(1) جابر بن عبد اللَّه بن رئاب بن النعمان بن سنان بن عبيد بن عدي بن غنم ابن كعب بن سلمة الأنصاريّ، السلميّ. أحد الستّة الذين شهدوا العقبة الأولى. الإصابة في تمييز الصحابة (545/1).

(2) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء.

(3) مواهب الجليل للحطاب (106/2) .

(4) نفس المصدر (109/2) .

(5) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، من التابعين، (ت 124هـ). سير أعلام النبلاء للذهبي (327/5).

ابن القاسم: سمعت مالكا: يقول أدركت بعض الشيوخ إذا سمع مؤذن المغرب قام يركع ركعتين قبل الصلاة، قال مالك ولا يعجبني هذا من العمل، قال ابن حبيب يستحب أن يركع إثر الأذان إلا في المغرب، انتهى[1].

### 6. لمن يستحب الأذان:

قال في مختصر الواضحة: الرجل تحضره الصلاة في منزله في حضر كان أو في قرية فالإقامة تجزئه، ولا يستحب له الأذان إلا المسافر، أو الرجل الواحد في الفلاة من الأرض، فلا بأس أن يؤذن لنفسه إذا حضرته الصلاة في ليل كان أو نهار، وقد استحب ذلك مالك وأهل العلم انتهى[2].

### 7. أذان من به عيب وإمامته للناس:

قال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن ويؤم الأعمى، والأقطع، والأعرج، وذو العيب في جسده إذا لم يكن العيب في دينه والله أعلم[3].

### 8. تعدد المؤذنين لصلاة واحدة:

في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يؤذن النفر في المسجد الواحد وقد أذن لرسول

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (2/108-109) .

[2] نفسه (2/114) .

[3] نفسه (2/115) .

الله صلى الله عليه وسلم – بلال[1]، وأبو محذورة [2]، وسعد القرظ[3]، وعبد الله بن أم مكتوم[4]، قال عبد الملك: وقد رأيت مؤذني المدينة ومكة ثلاثة عشر، ورأيتهم يؤذنون في أركان المسجد، في كل ركن مؤذن، يندفعون في الأذان معا، إلا أن كل واحد منهم في أذان نفسه، وأما أذانهم واحدا بعد واحد مثل ما عندنا ببلدنا، فلا بأس أن يؤذن الخمسة إلى العشرة، ونحو ذلك في الظهر والعشاء والصبح؛ لأن وقتها واسع، وفي العصر نحو الثلاثة

---

[1] بلال بن رباح بلال بْن رباح. يكنى: أبا عبد الكريم، وقيل: أبا عَبْد اللَّهِ، وقيل: أبا عمرو، وأمه حمامة من مولدي مكة لبني جمح، وقيل: من مولدي السراة، وهو مولى أَبِي بكر الصديق، اشتراه، وأعتقه للَّه عز وجل وكان مؤذنًا لرسول اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخازنًا، شهد بدرًا والمشاهد كلها، وكان من السابقين إِلَى الإسلام، وممن يعذب في اللَّه عز وجل، فيصبر عَلَى العذاب أسد الغابة في تمييز الصحابة (243/1).

[2] أَبُو محذورة المؤذن القرشي الجمحي، كَانَ أَبُو محذورة مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، أمره بالأذان بها منصرفه من حنين، وَكَانَ سمعه يحكي الأذان، فأمر أن يؤتى به، فأسلم يومئذ، وأمره بالأذان فأذن بين يديه، ثم أمره فانصرف إِلَى مكة، وأقره عَلَى الأذان بها فلم يزل يؤذن بها هُوَ وولده، ثم عَبْد اللَّهِ بْن محيريز ابْن عمه وولده، فلما انقطع ولد ابْن محيريز صار الأذان بها إِلَى ولد ربيعة بْن سعد بْن جمح. الاستيعاب في معرفة الأصحاب المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ) المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1992 م. (1751/4).

[3] سعد بن عائذ المؤذّن :مولى عمّار بن ياسر. وقيل مولى الأنصار. ويقال اسم أبيه عبد الرّحمن، كان يتّجر في القرظ فقيل له: سعد القرظ. وروى البغويّ، عن القاسم بن محمد بن عمر بن حفص بن عمر بن سعد القرظ، عن آبائه أن سعيدا اشتكى إلى النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم قلة ذات يده، فأمره بالتجارة فخرج إلى السوق، فاشترى شيئا من قرظ فباعه فربح فيه، فذكر ذلك للنبيّ صلّى اللّه عليه وسلم، فأمره بلزوم ذلك. وروى عن النبيّ صلّى اللّه عليه وسلم، وأذّن في حياته بمسجد قباء. روى عنه ابناه عمار وعمر، نقله أبو بكر من قباء إلى المسجد النبويّ، فأذّن فيه بعد بلال، وتوارث عنه بنوه الأذان. الإصابة في تمييز الصحابة (54/3).

[4] عبد الله بن شريح وقيل: عمرو، وهو ابن أم مكتوم، من بني عبد غنم بْن عامر بْن لؤي، نسبه أَبُو موسى، عن ابن شاهين هكذا، وقال: قدم المدينة مهاجرًا بعد بدر بسنتين، وكان قد ذهب بصره، وشهد القادسية ومعه الراية، ثم رجع إِلَى المدينة، ومات بها، ولم يسمع له بذكر بعد عمر، وكان النَّبِيّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يستخلفه عَلَى المدينة في بعض غزواته. أسد الغابة (277/3).

إلى الخمسة؛ لأن وقتها ليس بواسع، وأما المغرب فلا يؤذن لها إلا واحد لضيق وقتها [1].

## الفرع الثاني: أحكام الإقامة:

### 1. الوقت الفاصل بين الأذان والإقامة:

وقال في مختصر الواضحة: ولا بأس أن يلبث المؤذن بعد أذانه للمغرب شيئا يسيرا، وإن تمهل في نزوله ومشيه إلى الإقامة توسعة على الناس. قال أشهب: وأحب إلي في المغرب أن يصل الإقامة بالأذان؛ لأن وقتها واحد ولا يفعل ذلك في غيرها، فإن فعل أجزأهم، وليؤخر الإقامة في غيرها لانتظار الناس. [2]

### 2. الكلام بين الإقامة والصلاة:

قال في مختصر الواضحة: لا بأس بالكلام بين الإقامة والصلاة قال عبد الملك: وحدثني ابن الماجشون عن إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير، قال: كانت الصلاة تقام ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يناجي الرجل طويلا قبل أن يكبر. قال الحطاب: وهذا ما لم يطل. [3]

### 3. الشرب بعد الإقامة:

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (2/116-117) .

[2] مواهب الجليل (2/118).

[3] مواهب الجليل (2/138).

قال في مختصر الواضحة: قال مالك: ولا بأس أن يشرب الماء بعد الإقامة وقبل التكبير انتهى[1].

## المطلب الثاني: صلاة المريض والمسافر

### الفرع الأول: المريض يصلي على فراشه:

وفي مختصر الواضحة: وإذا شق على المريض النزول عن فراشه إلى الأرض للصلاة وكان ممن لا يقدر على السجود بالأرض، لشدة مرضه صلى على فراشه، فإن كان غير طاهر ألقى عليه ثوبا كثيفا طاهرا، وإن كان المريض ممن يقدر على السجود بالأرض، فلينزل إلى الأرض فليصل ساجدا بالأرض[2].

### الفرع الثاني: صلاة الأعمى خلف الإمام:

قال في مختصر الواضحة: في كتاب الصلاة في ترجمة صلاة المريض والكبير ما نصه: وسئل مالك عن الأعمى يصلي خلف الإمام، فيركع قبل ركوع الإمام، ويسجد قبل سجوده، ويسبح به، فلا يفطن، حتى إذا قضى صلاته أخبر بذلك، قال يستأنف الصلاة انتهى[3].

---

[1] مواهب الجليل (138/2).

[2] مواهب الجليل (213/2-214) .

[3] نفس المصدر (403/2).

### الفرع الثالث: صلاة المسافر

من دخل بلدة وهو مريض، وهي ليست ببلده ونوى أن يقيم فيها أربعة أيام فأكثر وفيها تحبيس على المرضى بها، فإنه يدخل معهم في ذلك، وقال فضل: يدخل معهم عند قدومه وإن لم ينو إقامة[1].

وقال في مختصر الواضحة: لا بد من إقامة أربعة أيام وأربع ليال، فإن أقام ثلاث ليال وأربعة أيام لم يتم، وإن أقام أربع ليال وثلاثة أيام لم يتم فتأمله[2].

## المطلب الثالث: رد السلام على الإمام

في مختصر الواضحة في أوائل كتاب الصلاة أن من سمع سلام الإمام فعليه أن يرد عليه ،وسلام الإمام على الجنازة واحدة أن يخفض بها صوته، إلا أنه يسمع بها نفسه ومن يليه، وكذلك من وراءه، يسلمون تسليمة واحدة دون تسليمة الإمام في الجهر، وليس عليهم أن يردوا على الإمام إلا من سمعه. قال الحطاب: كذلك قال مالك في ذلك كله وقوله: "إلا من سمعه" يعني فعليه أن يرد [3].

---

[1] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (224/1)

[2] مواهب الجليل للحطاب (428/2) .

[3] مواهب الجليل (508/2).

## المطلب الرابع: أحكام السهو

### الفرع الأول: الذي يكثر عليه السهو في الصلاة هل يسجد لسهوه أم لا؟

قال ابن حبيب في الواضحة: إنه يسجد قبل السلام، واختاره الفضل، وقد روي عن مالك أنه لا سجود عليه في نحو هذه المسالة، فقال الفضل: إنها هذه المسألة. وذهب محمد بن المواز إلى أنها ليست هذه المسألة، وإنما قال مالك: إنه لا سجود عليه في الذي يكثر عليه السهو في الصلاة لا الشك فيه، فهذا لا بد له من إصلاح ما سها إذ لا يشك فيه، ثم لا سجود عليه بعد إصلاحه لكثرة سهوه. [1].

ويسجد عند فضل في هذه المسألة بعد إصلاح سهوه على ما يوقن به[2].

قال ابن المواز: إن ذلك ليس باختلاف من القول، وإنما أوجب سجود السهو على الذي يكثر عليه الشك في السهو، فينهى عنه ولا يبني على اليقين، وإنما أسقطه عن الذي يكثر عليه السهو فيصلحه لتيقنه به. قال فضل: وقول ابن المواز بعيد والأظهر اختلاف من القول[3].

يريد في الذي يكثر عليه الشك في السهو، وأما الذي يكثر عليه السهو ويوقن به، فإنه يصلحه ويسجد لسهوه.

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (342/1).

[2] البيان والتحصيل (342/1) .

[3] المقدمات الممهدات (201/1) .

وأما من كثر عليه الشك –المستنكح– فإن كثر ذلك منه، فهو يعتريه كثيرا، أصلح صلاته ولم يسجد لسهوه. وقال فضل: يسجد[1].

## الفرع الأول: من نسي التشهد حتى سلم الإمام

قال مالك: فيمن نسي التشهد حتى سلم الإمام، وهو معه قال: يتشهد ويسلم، ولا يدعو بعد التشهد، ولا سجود سهو عليه؛ لأنه قد تشهد قبل سلامه، وإن كان بعد سلام إمامه؛ لأنه لا يخرج من الصلاة بسلام الإمام حتى يسلم هو انتهى.ويمكن أن يقال: يحمله عنه الإمام، وهو الذي يظهر وصرح به في مختصر الواضحة[2].

# المطلب الخامس: مبطلات الصلاة

## الفرع الأول: قهقهة الإمام عمدا وهو يصلي بالناس

ذهب الفضل إلى أنه إذا قدم من يتم بهم الصلاة يقطع هو ويدخل معهم ؛ لأن الصلاة قد فسدت عليه، لضحكه فيها، فهو بخلاف الذي يعرض له في صلاته ما يقعده، هذا يتم صلاته مع الذي يستخلفه؛ لأنه لم يستخلف لفساد دخل عليه في صلاته، وإنما استخلف لإصلاح صلاة القوم، وهذا لا يلزم إذ لا يقطع بفساد صلاته، ولذلك يؤمر المأموم بالتمادي عليه. قال ابن رشد: أما الذي يضحك مختارا للضحك، ولو شاء أن

---

[1] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة : قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي . اعتنى به فريد المزيدي (189/1).

[2] مواهب الجليل للحطاب (319/2)، مناهج التحصيل للرجراجي (479/1).

يمسك لأمسك، فلا اختلاف في أنه قد أبطل على نفسه صلاته؛ لأن الضحك أشد في إبطال الصلاة من الكلام، لما فيه من اللهو وقلة الوقار ومفارقة الخشوع، ولذلك لم يعذر فيه بالغلبة ولا بالنسيان عند ابن القاسم، خلافا لسحنون في قوله: إن الضحك ناسيا بمنزلة الكلام ناسيا. ولابن المواز أيضا: إذا صح نسيانه مثل أن ينسى أنه في صلاة، فإذا أبطلها الكلام متعمدا باتفاق، فأحرى أن تبطلها القهقهة تعمدا.

وقد قال إسماعيل القاضي: إن الكلام في قطع الصلاة أبين من الضحك، ألا ترى أن التبسم لا يقطعها، وإنما تقطعها القهقهة؛ لأنه يصير فيها ما يشبه حروف الكلام، والأول أبين في أن القهقهة أبين في قطع الصلاة من الكلام، والله أعلم. وقال ابن كنانة: يستخلف الإمام إذا ضحك في صلاته متعمدا، ويقطع ويدخل مع القوم ويقضي إذا سلم مستخلفه ما بقي من صلاته، فإن كان يريد أنه تعمد النظر إلى ما يضحكه فغلبه الضحك فهو الذي ذهب إليه الفضل، وإن كان يريد أنه تعمد الضحك ولم يغلب عليه فهو شذوذ، وبالله التوفيق [1].

ويستخلف الإمام إن ذكر في الصلاة أنه جنب، أو رعف فيها، وإذا قهقه بطل عليه وعليهم وإن ذكر بعد الفراغ أنه جنب لم يعد، فإن كان هو ومن خلفه على غير طهارة، أعادوا، قاله في مختصر الواضحة[2].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (504/4).

[2] مواهب الجليل للحطاب (506/2) .

## الفرع الثاني: صلاة الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه تكبرا وعبثا

كره مالك وغيره أن يصلي الإمام على شيء أرفع مما يصلي عليه من خلفه، مثل الدكان يكون في المحراب ونحوه، قال ابن القاسم: فإن فعل أعادوا أبدا لأنهم يعبثون. قال فضل: دليل المدونة في قوله "لأنهم يعبثون" أنهم فعلوا ذلك من موضع واسع، فأما إذا ضاق الموضع فلا بأس أن يصلي بصلاته ناس أسفل منه[1].

وقد أورد الشيخ خليل تعليل فضل بن سلمة هذا في التوضيح فقال: "قال فضل بن سلمة: تعليله بأنهم يعبثون يشير إلى قصر المنعِ على موضعٍ واسع يمكن الصلاة فيه مع الإمام. ثم قال الشيخ خليل: وقال بعض أشياخي: إذا صلى رجُل في موضعٍ مرتفع لنفسه، فأتى رجلٌ فائتم به صحت صلاته، وكأنه رأى أن افتتاحه وَحدَه يُشعِرُ بعدم قصده العبثَ"[2].

---

[1] شرح التلقين للمازري (701/1)، ومثله في التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق، (452/2).

[2] التوضيح لخليل (460/1) .

## الفرع الثالث: الرجل يكبر في النافلة فتقام الصلاة

وقد حكى الفضل أن المالكية رأوا أنه يقطع في الفريضة، ويتم في النافلة. قال ابن رشد: يتمادى في النافلة ويقطع في الفريضة، وهذا القول يتأول على أنه مذهب مالك في المدونة، وحكى الفضل أنه مذهب أصحاب مالك[1].

## الفرع الرابع: ذاكر صلاة في صلاة

ذهب فضل بن سلمة إلى أن ابن القاسم فرق، ما بين الذاكر في النافلة يتمها ركعتين لكون النافلة كذلك، وأن ذاكر ذلك في الفريضة في ثلاث يقطع؛ لأنها لا تكون النافلة أربعا، قال: وأما مالك فقد اختلف قوله في المسألتين جميعاً. وقد حمل عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي هذه المسألة على أن صلاة الفرض بعد ركعة لا تقطع بخلاف النفل [2].

## الفرع الخامس: إعادة الصلاة في المسجد بعد أدائها

من مختصر الواضحة قال عبد الملك: ومن صلى في بيته أو غير بيته مع رجل فصاعدا، ثم أتى المسجد هو والذي صلى معه، فأقيمت الصلاة فليخرج، ولا يصليها معهم، وكذلك من صلى في جماعة في مسجد أو غير مسجد لم يعدها في جماعة، إلاأن

---

[1] البيان والتحصيل (329/1).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض. (217/1).

تكون التي صلى في جماعة بمكة أو المدينة أو بإيلياء ثم دخل المسجد الحرام أو مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس، فوجدهم في الصلاة أو أقيمت عليه تلك، فإنه يؤمر أن يصلي معهم، وذلك لفضل الصلاة فيها على غيرها، واستحب مالك لمن صلى في جماعة في غير هذه المساجد ثم دخل هذه المساجد، وهم في الصلاة أن يصليها معهم، وكذلك قال مالك أيضا فيمن أتى مسجدا فوجد أهله قد فرغوا من الصلاة فطمع أن يدركها في مسجد آخر أو في جماعة يجمعها معهم، فلا بأس أن يخرج إن أحب ويذهب إلى حيث يرجو إدراك الصلاة فيه مع الجماعة، إلا أن يكون ذلك في أحد المساجد الثلاث المفضلة، فلا يخرج عنها وليصل وحده فيها، فإن صلاته فيها فذا خير من الجماعة في غيرها انتهى[1].

## المبحث الثالث: كتاب الصيام[2]

تناولته هذا المبحث في ثلاثة مطالب؛ الأول وقت رؤية الهلال، الثاني صيام رمضان عن رمضان آخر ونذر صوم الدهر، الثالث :المذي والإغماء في رمضان.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (351/2) .

[2] أصل الصوم: الإمساك. يقال: خيل صيام: إذا كانت واقفة على غير علف. والصيام في الشرع: الإمساك عن المأكل والمشرب والمجامعة، وأن لا يصل شيء إلى الجوف بأي حال كان. حلية الفقهاء (107/1).

## المطلب الأول: وقت رؤية الهلال

قال خليل: رأيت في مختصر الواضحة لابن حبيب أنه لا يرى في يوم تسع وعشرين إلا بعد الزوال، ونصه: وهو يرى بعد الزوال يوم ثلاثين ويوم تسع وعشرين، ولا يرى قبل الزوال في يوم تسع وعشرين؛ لأنه للماضية، ولا يكون هلالا قبل تمام تسع وعشرين، وإذا رؤي بالعشي يوم تسع وعشرين فإنما أهل ساعته، انتهى[1].

قال اللخمي في التبصرة: "وقال مالك في كتاب ابن حبيب، وشرح ابن مزين في الهلال يُرى قبل الزوال: وهو لليلة القابلة. وقال ابن وهب، وعيسى بن دينار، وابن حبيب: هو لليلة الماضية، فيمسك الناس على قولهم عنِ الأكل، إن كان ذلك في هلال رمضان، ولا يجوز الإمساك إن كان في هلال شوال"[2].

## المطلب الثاني: صيام رمضان عن رمضان آخر ونذر صوم الدهر

وإذا أفطر رمضان لعذر، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان آخر، فصام هذا الداخل ينوي به قضاء الماضي، فهل يجزئه عن أحدهما أم لا؟

فالمذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة[3]:

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (162/3) .

[2] التبصرة للخمي (731/2).

[3] مناهج التحصيل للرجراجي (140/2).

أحدها: أنه لا يجزئه عن واحد منهما. وهو قول أشهب، وسحنون، وابن حبيب، وابن القاسم.

والثاني: أنه يجزئه عن الذي هو فيه، وعليه قضاء الأول. وهو تأويل ابن أبي زيد، وابن شبلون.

والثالث: أنه يجزئه عن الأول، وعليه قضاء الثاني الذي هو فيه.

وهذا القول متأول على "المدونة"، وممن تأوله على هذا الوجه فضل ابن سلمة، وهو مذهب سحنون.[1].

وسبب الخلاف: اختلافهم في تأويل ما وقع في المدونة من قوله: "يجزئه، وعليه قضاء الآخر"؛ بالفتح أو بالكسر. فمن أخذ برواية الكسر، قال: يجزئه عن الأول الماضي، وعليه قضاء الذي هو فيه؛ لأنه هو الثاني. لقوله تعالى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾.[2]

وأما نذر صوم الدهر فقال ابن حبيب: إذا نذر صوم الدهر، ثم أكل متعمداً ،فعليه كفارة من أكل في رمضان. قال: لأنه لا يجد له يوماً يقضيه إلا وصومه عليه واجب، كما لا يجد المفطر في رمضان يوماً فارغاً. وكذلك قال ابن الماجشون. قال فضل: ذكر

---

[1] المصدر نفسه (140/2).

[2] سورة الحديد الآية 3. انظر مناهج التحصيل للرجراجي (140/2).

ابن الماجشون في ديوانه الكفارة مجملة ولم ينص فيه على ما نص ابن حبيب من كفارة المفطر في رمضان، والذي يعرف لابن كنانة وغيره من أصحابنا أنه يكفر بمد عن اليوم الذي أفطر فيه- انتهى[1].

## المطلب الثالث: المذي والإغماء في رمضان

قال فضل: وكان ابن القاسم وابن وهب يرويان عن مالك في الذي نظر إلى أهله في رمضان على غير تعمد فيمذي أنه عليه القضاء. وروى ابن القاسم عن مالك فيمن تذكر امرأته في رمضان فأمذى، فقال: إن لم يتبع نفسه ذكرها، فأراه خفيفاً. قال فضل: كأنه لا يرى عليه قضاء، وهذا خلاف ما روي عنه في النظر. انتهى[2].

وأما المغمى عليه بعد الفجر فأن يراعي في القضاء دوام الإغماء عليه جل النهار. وأما إن أغمي عليه نصف النهار فلا قضاء عليه. كذا فسر مذهبَ ابن القاسم فضلُ بن سلمة.

وهو مفهوم الكتاب خلاف ما نقل ابن حبيب عن ابن القاسم من مراعاته نصف النهار، ورد عليه فضل[3].

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (433/2).
[2] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (411/2).
[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (219/1).

## المبحث الرابع: كتاب الزكاة[1]

تناولت هذا المبحث في مطلبين الأول: زكاة الدين والفواكه والخضروات والجواميس، الثاني: زكاة الفطر.

### المطلب الأول: زكاة الدين والفواكه والخضروات والجواميس

بالنسبة لزكاة الدين ذهب ابن القاسم أن دين الزكاة يسقط الزكاة، كانت له عروض تفي بدينه أو لم تكن، مرت له سنة أو لم تمر، بخلاف غيره من الدين، كذا وقع مبينا في العتبية، وكذا فسره فضل بن سلمة وغيره من محققي المذهب[2].

وأما زكاة الفواكه والخضروات.فقد نص مالك في المدونة وغيرها أن لا زكاة فيها، وقد اعترض فضل ابن سلمة مسألة المدونة فقال: كيف تؤخذ الزكاة من تمر لا يُجَد إلا بلحًا، ويلزم على هذا أن تؤخذ الزكاة من الفصيل[3] إذا جَدَّ قال الرجراجي: والاعتراض واقع جدًا، وقد اعترض حذاق المتأخرين عن هذه المسألة.[4]

---

[1] أصل الزكاة: النماء والزيادة. وسميت بذلك؛ لأنها تثمر المال وتنميه، ومنه يقال: زكا الزرع: إذا كثر ريعه، وزكت النفقة، إذا بورك فيها، ومنه قول الله تعالى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾ سورة الكهف الآية 73. أي: نامية، ومنه تزكية القاضي للشهود؛ لأنه يرفع منهم بالتعديل، والذكر الجميل، ثم يقال منه: فلان زكي، وهو أزكى من فلان. حلية الفقهاء (95/1).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (364/3).

[3] الزرع الاخضر قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل. القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة الثانية 1988م (287/1).

[4] مناهج التحصيل للرجراجي (384/2).

وأمازكاة الجواميس فقد أصلح سحنون مسألة الجواميس بقوله: أخذ تبيعين[1]، من الجواميس واحد ومن البقر واحد. وإلى هذا ذهب سحنون؛ كأنه قسم البقر على الجواميس، فجاء في كل ثلاثين عشرون جاموساً، وعشرة من البقر، فأخرج من الأكثر.

وكان فضل بن سلمة أشار إلى أن تنبيه سحنون[2] على مسألة الجواميس إنما هي على قوله في مسألة المائة والعشرين من الضأن والأربعين من المعز. وهذا ما أصلح سحنون المسألة عليه في "المدونة" في مسألة الجواميس بقوله : أخذ تبيعين، من الجواميس واحد ومن البقر واحداً. وكان في "المختلطة": أخذ تبيعين من الجواميس، لم يزد. وإلى هذا ذهب سحنون؛ كأنه قسم البقر على الجواميس، فجاء في كل ثلاثين عشرون جاموساً وعشرة من البقر، فأخرج من الأكثر [3].

## المطلب الثاني: زكاة الفطر

اختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر على ستة أقوال:

---

[1] تبيع: ولد البقرة أول سنة، وهو العجل المدرك، إلا أنه يتبع أمه بعد. والعدد ثلاثة أتبعة، والجميع الأتابيع جمع الجمع. وبقرة متبع: خلفها تبيع. وخادم متبع: يتبعها ولدها حيثما أقبلت وأدبرت. تهذيب اللغة : المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م. (163/2).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (411/1).

[3] التنبيهات المستنبطة (411/1).

أحدها: قول ابن القاسم وروايته عن مالك أنها تخرج من غالب عيش البلد من تسعة أشياء، وهي القمح، والشعير، والسلت، والأزر، والذرة، والدخن، والتمر، والأقط، والزبيب.

الثاني: رواية يحي عن ابن القاسم في العتبية أنها تخرج من خمسة أصناف، وهي القمح، والشعير، والتمر، والزبيب، والأقط.

الثالث :قول ابن الماجشون حكاه الفضل عنه أنها تخرج من خمسة أشياء، وهي: القمح، والشعير، والسلت، والتمر، والأقط.

الرابع: قول أشهب أنها تخرج من ستة أشياء وهي القمح والشعير والسلت والتمر والأقط والزبيب.

الخامس: قول ابن حبيب إنها تخرج من عشرة أشياء، فزاد العلس.

السادس: وهو أيضا قول ابن حبيب : ذهب إلى أنه مخير في القمح والشعير والتمر يخرج من أيها شاء كان عيشه من الأدنى أو الأرفع. فإن لم يكن قوته من واحدة منهن أخرج من أي ذلك كان قوته وقوت أهل بلده الشامل فيهم من السبعة الأشياء الباقية[1].

[1] المقدمات الممهدات لابن رشد (1/338 .337).

## المبحث الخامس: كتاب الحج[1]

تناولت هذا المبحث في ثلا ثة مطالب؛ الأول إحرام الصغير وحجه، الثاني ما يستحب من أفعال الحج، الثالث خروج المرأة لأداء فريضة الحج و العمرة في رمضان.

### المطلب الأول: إحرام الصغير وحجه

#### الفرع الأول: إحرام الصبيان

في مختصر الواضحة: الصبيان مختلفون، فمن كان كبيرا قد عقل ،وعرف ما يؤمر به وينهى عنه، فإن أهله يحرمون به من الميقات، ثم قال: ومن كان منهم صغيرا لا يتكلم، أو كان قد تكلم إلا أنه لا يعرف ما يؤمر به وينهى عنه، فإن أهله لا يحرمون به من الميقات، ولكن يؤخرون به إلى قرب الحرم، ثم يحرمون به ويجردونه من مخيط الثياب، ويكشفون رأسه، ويجنبونه ما يجتنب المحرم من الطيب وغيره، إلا أنهم لا يلبون عنه[2]. قال الشيخ خليل في التوضيح: فيُحرم الولي عن الطفل أو المجنون بتجريده، ينوي الإحرام، لا

---

[1] الحج: القصد. ورجل محجوج، أي مقصود. وقد حج بنو فلان فلانا، إذا أطالوا الاختلاف إليه. هذا الأصل، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك. تقول: حججت البيت أحجه حجا، فأنا حاج . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار . دار العلم للملايين – بيروت (303/1).

[2] مواهب الجليل للحطاب (269/3).

أن يلبي عنه، ويلبي الطفل الذي يتكلم ويطوف به ويسعى محمولا إن لم يقو، ويرمي عنه إن لم يحسن الرمي، ويحضره المواقيت ولا يركع عنه على الأشهر[1].

## الفرع الثاني: حج الصغير

في مختصر الواضحة: ولا تجب فريضة الحج على الصغير والصغيرة حتى يبلغ الصغير الحلم، والصغيرة الحيض، ولكن لا بأس أن يُحج بهما وهو مستحب، عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الحطاب: ذكر عن طلحة بن مصرف قال: كان من أخلاق المسلمين أن يحجوا بأبنائهم ويعرضونهم لله، لحديث ابن عباس أنه عليه السلام قال: "أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه، فإن أدرك فعليه الحج، وأيما عبد حج به أهله أجزأ عنه فإن عتق فعليه الحج" [2].

## الفرع الثالث: غلام أحرم ثم احتلم

في مختصر الواضحة: لو أن غلاما مراهقا أحرم بالحج، ثم احتلم، مضى على إحرامه الأول، ولا يجزيه عن حجة الفريضة، ولا يجزيه أن يردف إحراما على إحرامه الأول انتهى. قال سند: لأن إحرامه انعقد نفلا إجماعا، وما عقد نفلا لا ينقلب فرضا، كسائر العبادات انتهى [3].

---

[1] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل (491/2).

[2] مواهب الجليل للحطاب (271/3). الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج.

[3] مواهب الجليل للحطاب (283/3).

وقال الشيخ خليل في التوضيح: إذا أحرم الصبي بالحج وبلغ في أثنائه لزمه أن يتمادى على ما أحرم به، ولا يجزيه عن فرضه؛ لأنه إنما انعقد نفلا، وهذا هو المذهب[1]

## المطلب الثاني: ما يستحب من أفعال الحج

### الفرع الاول: استلام الحجر الأسود و التنفل في البيت الحرام.

في مختصر الواضحة :قال في المدونة، فإذا فرغ من طوافه أول ما دخل مكة وصلى الركعتين، فلا يخرج إلى الصفا والمروة حتى يستلم الحجر، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، فإذا طاف بالبيت بعد أن أتم سعيه وأراد الخروج إلى منزله فليس عليه أن يرجع فيستلم الحجر الأسود إلا أن يشاء. قال سند: وذلك أن الطواف إذا اتصل بالسعي وقع الاستلام في أضعاف العبادة، فكان من توابعها، وإذا لم يتصل بالطواف، سعي وفرغ حكمه بالفراغ من ركوعه، فيكون الاستلام بعده على حكمه منفردا من غير طواف من شاء فعله، ومن شاء تركه انتهى [(2)].

وقال في مختصر الواضحة: سئل مالك عن الصلاة في البيت وعن دخوله على ما قدر عليه الداخل، فقال ذلك واسع حسن انتهى[(3)].

---

[(1)] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل (493/2).

[(2)] مواهب الجليل للحطاب (522/3).

[(3)] نفس المصدر (526/3) .

## الفرع الثاني: شرب ماء زمزم و كثرة الطواف في الحج.

في مختصر الواضحة: يستحب لمن حج أن يستكثر من ماء زمزم تبركا ببركته، ويكون منه شربه ووضوءه واغتساله ما أقام بمكة ويكثر من الدعاء عند شربه قال: واستحب لمن حج أن يتزود منه إلى بلده، فإنه شفاء لمن يستشفى به انتهى[1].

وفي مختصر الواضحة في ترجمة العمل في الطواف: فإذا فرغت من السعي بين الصفا والمروة، فارجع إلى المسجد الحرام، وأكثر من الطواف ما كنت مقيما بمكة، ومن الصلاة في المسجد الحرام، الفريضة والنافلة انتهى[2].

في مختصر الواضحة: إذا انقضت الصلاة، فخذ في التكبير والتحميد والتهليل، وامض إلى الموقف بعرفة، فاستند إلى الهضاب من سفح الجبل حيث يقف الإمام أفضل ذلك، وحيث ما وقفت من عرفة أجزأك انتهى.

وقد حكى الحطاب عن ابن معلى قوله: إن العلماء استحبوا الوقوف حيث وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: وهذا الموقف عند الصخرات الكبار المفروشة في أسفل جبل الرحمة، وهو الجبل الذي توسط أرض عرفة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم – وقف هناك ، وقد نص حذاق المذهب على استحباب هذا الموضع للوقوف فينبغي الاعتناء

---

[1] نفسه (530/3) .

[2] مواهب الجليل (351/3). قال الحطاب: هذا صريح في استحباب كثرة طواف له وهو المعروف من المذهب. مواهب الجليل للحطاب (351/3).

بالمحافظة عليه والاهتمام بالقصد إليه تبركا بآثاره صلى الله عليه وسلم [1].

## المطلب الثالث: خروج المرأة لأداء فريضة الحج والعمرة في رمضان

في مختصر الواضحة: فإن لم يكن ذو محرم فمع جماعة نساء صوالح، فإن لم تجد ذا محرم ولا جماعة من النساء، جاز لها أن تخرج مع جماعة من الحجاج شابة كانت أو عجوزا، وعليها حفظ نفسها ودينها وهذا في حج الفريضة انتهى. قال ابن عبد الحكم: لا تخرج مع رجال ليسوا منها بمحرم، وتأول صاحب الطراز قول ابن عبد الحكم على ما تأوله عليه القاضي عياض وحمله على الكراهة[2].

وفي مختصر الواضحة، أفضل شهور العمرة رجب ورمضان انتهى [3].

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (497/3).

[2] مواهب الجليل للحطاب (334/3).

[3] مواهب الجليل (413/3-414). قال سند: وقد رغب الشرع في العمرة في رمضان لما يرجى من تضاعف الحسنات لحديث ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد الحج فقالت امرأة لزوجها أحججني مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذكر الحديث، إلى أن قال: إنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال النبي صلى الله عليه وسلم أقرئها السلام ورحمة الله، وأخبرها أنها تعدل حجة معي عمرة في رمضان". مواهب الجليل للحطاب (414/3). الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الحج باب العمرة.

# المبحث السادس: الجهاد[1] والأضحية

## المطلب الأول: الجهاد

### 1- فداء المرأة ومقاتلة النساء

الذي يفدي امرأته من أرض العدو، وهو يعلم أنها امرأته: إنه لا يتبعها بما فداها به هو على معنى ما في المدونة. قال ابن حبيب في الواضحة: وحكاه عن مالك وعن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم إلا أن يكون فداها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها. قال فضل: معناه أن تقول له: افدني وأعطك الفداء فيكون من جنس السلف[2].

وأما مقاتلة النساء فإذا كان فيهم مع المقاتلة النساء والصبيان ففي ذلك أربعة أقوال[3]:

أحدها : أنه يجوز أن يرموا بالنار، ويغرقوا بالماء، ويرموا بالمجانيق، وهو قول أصبغ فيما حكاه عنه ابن مزين .

والثاني: أنه لا يجوز أن يفعل بهم شيء من ذلك كله، وهو قول ابن القاسم فيما حكاه عنه الفضل .

والثالث: أنه يجوز أن يرموا بالمجانيق ويغرقوا بالماء، ولا يجوز أن يرموا بالنار وهو قول ابن حبيب في الواضحة.

---

[1] الجهاد قتال مسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله، أو حضوره له، أو دخول أرضه له. شرح حدود ابن عرفة للرصاع (139/1).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (189/4). ومثله في مواهب الجليل للحطاب (232/3).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد، (30/3).

والرابع: انه يجوز أن يرموا بالمجانيق، ولا يجوز أن يغرقوا بالماء، ولا يحرقوا، وهو مذهب مالك في المدونة.

## 2- ما يؤخذ من أهل الحرب

ليس الذي يؤخذ من أهل الحرب بمعلوم، إنما هو ما يصالح عليه، وقال فضل بن سلمة: إن كان لهم عادة حملوا عليها(1).

## 3- ومصير مال المرتد

وأما مصير مال المرتد فالمرتد عن الإسلام يرى سحنون أنه محجور عليه في ماله بنفس الارتداد. وإلى هذا ذهب الفضل[2] .

# المطلب الثاني: الأضحية

قال مالك: بلغني أن رجلا [3] كان مسافرا وأنه أدركه النحر في السفر، فمر براع على رأس جبل وقال له: عندك شاة تبيعها؟ قال له الراعي: نعم، فاشترى منه شاة ثم قال: أضجعها فاذبحها ثم شأنك بها، فقال الراعي: اللهم تقبل مني، قال: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل.

---

[1] الذخيرة للقرافي (457/3) .

[2] البيان والتحصيل (422/16).

[3] وهو عبد الله بن عمر كما حكى ابن حبيب عن أصبغ في التعليق على هذا الحديث.

وقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه قال: إنما في هذا الحديث أن ابن عمر ضحى في السفر، وأنه المبالغة فيما فعل مع الراعي على طريقة الفقه، فلا تجزئ عنه وتجزئ عن الراعي، ويضمن قيمتها له فيضحي بغيرها ،كمن تعدى على أضحية رجل فذبحها عن نفسه. وتابعه الفضل على تأويله، فقال: بل لا تجزئ عن واحد منهما[1].

وقد علق ابن رشد على هذه المسألة فقال: وليس ذلك بصحيح؛ لأن الراعي لم يتعد على ابن عمر في ذبح أضحيته، وإنما ذبحها بأمره، وهو حاضر مستنيب له في ذلك، فوجب أن تكون النية في ذلك نيته لا نية الذابح، كمن أمر رجلا أن يوضئه، فوضأه، فالنية في ذلك نية الآمر الموضأ، لا نية المأمور الموضىء. ألا ترى أنه لو نوى فيها لابن عمر خلاف نيته من ذبحه إياها على أنها شاة لحم لم يؤثر ذلك في نيته، وإنما قوله فيما ذبح لغيره وبأمره اللهم تقبل مني، بمنزلة اللهم تقبل مني صلاة فلان وصيامه، فذلك لغو ودعاء غير مقبول. على أنه يحتمل أن يكون الراعي إنما أراد، اللهم تقبل مني عملي في ذبحي الذبيحة عنه ،ومعونتي إياه على نسكه، ولا تحرمني الأجر في ذلك ولعله ظن بجهله أن الأجر في ذلك له لا لابن عمر، إذ تولى هو ذبحها عنه، وفهم ذلك عنه ابن عمر، ولذلك قال: ربك أعلم بمن أنزلها من رأس الجبل. ولو رأى ابن عمر أنها لا تجزئه لما قال للراعي يضحي بغيرها. وهذا كله بين، وفيه دليل لقول أشهب في النصراني أو اليهودي يذبح

---

[1] البيان والتحصيل (172/18).

ضحية رجل بأمره أنها تجزئه وبئس ما صنع[1].

قال فضل: من أصاب بالضحية عيبًا بعد ذبحها، أخذ قيمتها وأبدلها إن كان العيب مما لا يجوز في الضحايا، ويضع بالقيمة ما شاء وإن فاتت أيام الذبح فله الأرش، وهو كمن لم يضح وإن كان عيبًا تجزي به الضحية، تصدق بقيمة العيب؛ لأنه قد أوجبها وسماها ضحية[2].

---

[1] المصدر نفسه (172/18).

[2] ديوان الأحكام لعيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي (355/1).

# الفصل الثاني: قسم أحكام الأسرة

تناولت هذا الفصل في ثلاثة مباحث، الأول كتاب النكاح، وفيه اثنا عشر مطلبا؛ الأول ولاية النكاح وزواج البكر اليتيمة، الثاني ما يستحق به الصداق والغرر فيه، الثالث الاختلاف في الصداق وتأخير أدائه، الرابع اكتشاف العيب بالمرأة بعد الزواج، الخامس حكم نفقة الزوجة والإعسار بكالئ الصداق وحاله، السادس اختلاف الزوجين في قبض مؤجل الصداق والمدة المحددة لتأخير أجله، السابع تعجيل بعض الصداق وتأجيل البعض، والصداق على منافع الزوج، الثامن الرجوع بعيب الفرج ودخول الزوج بزوجته قبل التراضي على الصداق، التاسع الغرر في الصداق ومبارأة الوصي عن البكر، العاشر تزويج الأب ابنه الغائب وأحكامه، الحادي عشر إسلام النصراني وأولاده الصغار، وإقرار الأب على نفسه بالرضاعة، والثاني عشر اختلاف الزوجين في متاع البيت والنحلة التي ينعقد عليها النكاح.

وأما المبحث الثاني وهو كتاب الطلاق فتناولته في أربعة مطالب؛ أولها وضيعة الأب ومشروعية العدة، الثاني الإنفاق على أولاد المفقود ثم علم بوفاته، والتزام الرجل لامرأته بعدم التزوج عليها، الثالث نفقة الحامل التي مات زوجها ومقدار الكسوة، الرابع مسائل متنوعة.

بينما تناولت في المبحث الثالث كتاب الظهار والإيلاء، وفيه مطلبان؛ الأول: من قال لزوجته أنت مثل كل شيء حرمه الكتاب، أو إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، والثاني: اختلاف العلماء في وجه الإيلاء وصفته.

## المبحث الأول: كتاب النكاح[1]

تناولت هذا المبحث في اثني عشر مطلبا: الأول ولاية النكاح وزواج البكر اليتيمة، الثاني ما يستحق به الصداق والغرر فيه، الثالث الاختلاف في الصداق وتأخير أدائه، الرابع اكتشاف العيب بالمرأة بعد الزواج، الخامس حكم نفقة الزوجة والإعسار بكالئ الصداق وحاله، السادس اختلاف الزوجين في قبض مؤجل الصداق والمدة المحددة لتأخير أجله، السابع تعجيل بعض الصداق وتأجيل البعض، والصداق على منافع الزوج، الثامن الرجوع بعيب الفرج ودخول الزوج بزوجته قبل التراصي على الصداق، التاسع الغرر في الصداق ومبارأة الوصي عن البكر، العاشر تزويج الأب ابنه الغائب وأحكامه، الحادي عشر إسلام النصراني وأولاده الصغار، وإقرار الأب على نفسه بالرضاعة، والثاني عشر اختلاف الزوجين في متاع البيت والنحلة التي ينعقد عليها النكاح.

---

[1] النكاح لغة الضم والجمع، وسمي النكاح نكاحاً: لما فيه من ضم أحد الزوجين إلى الآخر شرعاً: إما وطئاً أو عقداً. ومعناه شرعا: عقد موضوع لملك المتعة أي: لحل استمتاع الرجل من المرأة. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت 978هـ) تحقيق يحي حسن مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م. (50/1). وعرفه من المالكية ابن عرفة بقوله: "عقد على مجردٍ متعةِ التلذذِ بآدميةٍ غير موجبٍ قيمتَها ببينةٍ قبلَه، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع علي الآخر" المختصر الفقهي (187/3).

## المطلب الأول: ولاية النكاح وزواج البكر اليتيمة

الثيب إنْ زوجها الأولياءُ، والوصيُّ ينكِرُ جاز، وكذلك إن زوجها الوصي والأولياء ينكرون، وليس الوصي بمنزلة الأجنبي. قال فضل: أقامه[1] مقام الأب. قال القاضي عياض: ذهب بعض المشايخ إلى أن هذه الثيب التي يجوز عليها عقد الولي دون الوصي إنما هي الرشيدة، وأما المحجورة فكالبكر، إلا أن رضاها بالقول دون الصمت. وقد وقع هذا نصاً لأصبغ في كتاب فضل[2]. وقال: وحمل فضل أن هذا خلاف لما في كتاب ابن حبيب من أن الوصي يقوم مقام الأب، وأنه أولى بعقد نكاحها من الإخوة والأعمام والعصبة والسلطان، وأنه أولى بإنكاح مولاة الموصي من ولده وجميع أوليائه، وكذلك كل من كانت ولاية تزويجه إلى الموصي من البنات والأخوات وذوي القرابات، أبكاراً كن أو ثيباً، نزل الوصي منزلته[3].

قال الرجراجي: "فمن رأى أن الوصي كالأب قال: لا مدخل للأولياء معه إلا كمدخل الأبعد مع الأقرب إذا سبقه بالعقد وإليه أشار ابن حبيب أو أنه من جملتهم فمن سبقه كان فعله جائزا على غيره، وهو ظاهر الكتاب، وهو تأويل فضل بن سلمة أنه أقامه

---

[1] الضمير يعود على الوصي.

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (456/2). وأعتقد أن كتاب فضل هذا يقصد به مختصر الواضحة لفضل بن سلمة لكون أغلب نقوله من هذا الكتاب.

[3] المصدر نفسه (567/2).

مقام الأب"[1]. وهذا نص التهذيب، قال البراذعي: "ويزوج الولي الثيب برضاها، وإن كره الوصي، وإن زوجها الوصي برضاها أيضاً جاز، وإن كره الولي، وليس كالأجنبي فيها"[2].

والبكر اليتيمة إذا أرادت الزواج كلفها إثبات يتمها وبكارتها وبلوغها وخلوها من زوج، وأنها ما علمت أن أباها أوصى بها إلى أحد، ولا أحد من القضاة قدم عليها مقدما، قال فضل بن سلمة: ويسمع لها الشهود رضاها بالزوج وبالصداق وأنها فوضت القاضي في إنكاحها بذلك وسماعهم منها صمتا لا نطقا[3].

## المطلب الثاني: ما يستحق به الصداق والغرر فيه

فأما الصداق فيُستحق إذا تصادقا على المسيس، ويستحق إذا انفردت بدعوى الإصابة، واختلف فيه إذا كانت خلوة زيارة فقال مالك في المدونة: إن كانت الخلوة عند أهلها صُدِّق، وإن كانت عنده صُدِّقَت. وقال في كتاب محمد[4]: القول قولها حيث ما أخذهما الغلق.

---

(1) مناهج التحصيل للرجراجي (306/3).

(2) التهذيب في اختصار المدونة، للبراذعي (144/2).

(3) تبصرة الحكام لافرحون (124/1). هذا النص لفضل يبرز دقة نظره في الفقه ، والمكانة التي يوليها لأحكام المرأة، وهذا يؤكد ضرورة استثمار هذه الآراء الفقهية في مجال أحكام الأسرة المعاصرة.

(4) المقصود بكتاب محمد: كتاب محمد بن المواز.

وقال فضل: قال عيسى بن دينار: القول قوله مع يمينه في خلوة الزيارة حيث كانت، في أهله أو في أهلها[1].

فأما إن كانت خلوتهما خلوة زيارة، فادعت الوطء وأنكره الزوج، فالمذهب على أربعة أقوال أحدها: أن القول قولها، حيثما أخذهما الغلق جملة، وهو قول مالك

-والثاني: أن القول قول الزوج، حيثما أخذهما الغلق، وهو قول عيسى بن دينار فيما حكاه عنهُ فضل بن سلمة.

-والثالث: التفصيل بين أن تكون الخلوة في بيت أهلها فيصدق عليها أو تكون عنده فتصدق عليه، وهو قول مالك في "المدونة".

-والقول الرابع: التفصيل بين البكر والثيب. فإن كانت ثيبًا فالقول قولها. وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء، وهذا القول مروي عن مالك فيما نقلهُ عنهُ أبو محمَّد عبد الوهاب في المذهب[2].

والمرأة التي تُزَوَّج على ألف، فإن كانت له امرأة أخرى فلها ألفان: هذا من الغرر. قال القاضي عياض: هذا فرق ما بينها وبين المسائل بعدها إذا تزوجها بألف، وتضع له ألفاً على ألا يخرجها من البلد ولا يتزوج عليها، إن ذلك له ولا شيء عليه، ولا يلزمه

---

[1] التبصرة لأبي الحسن اللخمي (ت 478 هـ) تحقيق أحمد عبد الكريم نجيب منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة الأولى 2011 م. (2480/6).

[2] مناهج التحصيل للرجراجي (403/4) .

الشرط؛ لأن في المسألة الأولى لا تدري ما صداقها؛ أعنده امرأة فلها ألفان، أو ليست عنده فلها ألف؟ والأخرى ليس فيها غرر، إنما هو شرط لما إن فعل فعلاً زاد.

قال فضل: معناه إن كانت له يوم عقد النكاح. وتردد فضل وغيره في هذا، وقالوا: المسألتان سواء، ومرجع المرأة في جميعها إلى أنها لا تدري ما صداقها ألف أو ألفان[1]؟

## المطلب الثالث: الاختلاف في الصداق وتأخير أدائه

ومن هذا المعنى اختلافهم في الزوجين يختلفان في عدد الصداق أو في نوعه، فروى عيسى عن ابن القاسم في بعض رواياته العتبية أن ذلك إن كان قبل البناء، فالقول قول الأب أو الولي[2] إن كانت بكرا ويحلف؛ لأنه ليس إليها الرضى بالمهر، فإن شاء الزوج أن يعطي ما حلف عليه، وإلا حلف وانفسخ النكاح، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج في عدد الصداق، ولا يكون عليه إلا ما حلف عليه، وإن كان في نوعه تحالفا، وردت إلى صداق مثلها يريد: ويغرم الأب أو الوصي الزيادة لتركه الإشهاد. قال فضل: وهكذا قال أصبغ في سماعه بعد أن حكى عن ابن القاسم أن البكر هي التي تحلف[3].

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (607/2).

[2] لكون الزوجين صغيرين.

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (266/4).

ومسألة اختلاف الزوجين في الصداق هذه أشارت إليها مدونة الأسرة المغربية بإجمال، حيث جاء في المادة 33: "إذا اختلف في قبض الصداق قبل البناء فالقول قول الزوجة، أما بعده فالقول قول الزوج". ولم تميز المدونة في هذه المسألة بين البكر وغيرها[1].

وبالنسبة لتأخير الصداق فقد قال ابن القاسم: وليس الناس في التلوم[2] سواء منهم من يرجى له، ومنهم من لا يرجى. قال في المدونة: ولا أَحُدُّ في ذلك حدا قال بعض الفقهاء: وظاهر قول ابن القاسم هذا أن من لا يرجى له شيء لا يتلوم له، وأنه يطلق عليه لوقته، قال فضل بن سلمة: وهذا مذهب ابن القاسم، وهذا قبل الوطء[3] قال ابن الحاجب: وللمرأة منع نفسها من الدخول ومن الوطء بعده ومن السفر معه حتى تقبض ما وجب من صداقها، فإن لم يجد تلوم له بأجل بعد أجل ثم يفرق بينهما بطلقة[4].

وحكى ابن حبيب عن مالك فيمن نكح ولم يجد شيئاً: يضرب له الشهر والشهرين. قال فضل: وهذا خلافه[5].

---

(1) انظر مدونة الأسرة المغربية، الصادرة عن مديرية التشريع، وزارة العدل المغربية، ص: 16، المادة 33.

(2) يقال تلوم في الأمر تمكث فيه وانتظر. والمقصود هنا تأجيل أداء الصداق وتأخيره حسب حال الزوج وليس فيه حد وإنما هو اجتهاد. التلوم هو الانتظار . التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي (62/1).

(3) تبصرة الحكام (148/1) ونفسه في التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (636/2).

(4) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل (206/4).

(5) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (636/2).

## المطلب الرابع: اكتشاف العيب بالمرأة بعد الزواج

قال أصبغ: وسمعت ابن القاسم: وسئل في الذي يتزوج امرأة ثم يجد بها ضررا، ترد منه وقد مسها، إنه إن كان الولي قريب القرابة، يريد ممن يعلم بدائها، ولا يخفى عليه، ولا يعذر فيه، ترك لها القليل والكثير، ورجع الزوج على الولي بصداقه يعني كله، ولم يرجع الولي عليها به، فإن لم يجد عند الولي شيئا ووجده معدما، لم يرجع على المرأة بشيء، ولم ينزع منها شيئا، وأما سائر الأولياء، فلا يجب الرجوع عليهم بشيء من الصداق؛ لأنهم يحملون على أنهم لا يعلمون، حتى يثبت عليهم أنهم علموا، فإن اتهم بمعرفة عيبها استحلف على ذلك، قاله ابن حبيب. وفي كتاب ابن المواز: لا يمين عليه إلا أن يدعي عليه الزوج العلم، فيحلف الولي ويسقط عنه الغرم في الوجهين، وبطل رجوعه على المرأة، قال فضل: وهو جيد على أصولهم فافهمه. قال محمد بن رشد: يريد لأنه قد أبرأ المرأة إذا ادعى أن الولي قد علم؛ لأنه إذا علم بالعيب ولم يخبر به فهو الغادر. دون المرأة؛ لأنه العاقد للنكاح، والمرأة تقول: إنما وكلته على أن يزوجني ويخبر بعيبي، فإذا لم يفعل فهو الغادر دوني. ولو زوجها بحضرتها، ولم يخبر واحد منهما بالعيب، لكانا جميعا غادرين، يرجع الزوج على من وجد منهما مليا، فإن رجع على الولي رجع الولي على المرأة، وإن رجع على المرأة، لم ترجع المرأة على الولي. وقد ذهب بعض المتأخرين إلى أن جميع الأولياء محمولون على العلم بالجنون والجذام؛ لأن الخبر بذلك يشيع، فلا يخفى ذلك على الجيران، فضلا على الأولياء. وهو

ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي اللَّه عَنه : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام فمسها فلها صداقها كاملا [1] .

## المطلب الخامس: حكم نفقة الزوجة والإعسار بكالئ[2] الصداق وحاله

تجب على الزوج النفقة والسكنى بقدر حاله وحالها، واختلف هل يجب عليه ثياب تخرج فيها والملحفة؟ واختلف إذا عجز عن نفقة مثلها وقدر على ما دونها مما يكفي من هي دونها فقيل: تُطلَّق عليه، قاله فضل وغيره[3].

وبالنسبة للإعسار بكالئ الصداق فقد حكى الفضل عن يحي بن يحي أنه[4] إذا أتى بالنقد وأعسر بالكالئ، كان له أن يدخل بها وتتبعه بالكالئ دينا عليه، قال: هو أشبه بما روى ابن سحنون عن أبيه. فعلى هذا لا يبرأ الزوج بالدخول منه، ولا صداق عليه. على أنه قد دفعه، وتحلف المرأة أو يكون القول قولها[5].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (96/5). والحديث أخرجه مالك في الموطأ، كتاب النكاح، ما جاء في الصداق والحباء.

[2] كلأ الدين كلأ فهو كالئ إذا تأخر. ومنه: بلغ الله بك أكلأ العمر أي أطوله وأشده تأخرا. الفائق في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي –محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: دار المعرفة – لبنان. (273/3).

[3] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (30/1) .

[4] الضمير يعود على الزوج الذي عجل بعض الصداق وأخر بعضه .

[5] البيان والتحصيل لابن رشد (261/4).

## المطلب السادس: اختلاف الزوجين في قبض مؤجل الصداق والمدة المحددة لتأخير أجله

مسألة اختلاف الزوجين في قبض المؤجل وأن القول قول المرأة إن كان حان الأجل قبل الدخول، يقتضي أن لها قبضه قبل الدخول، ومنع نفسها حتى تقبضه كالنقد. وكذلك ذكر فضل عن يحي بن يحي، وأن المؤجل كسائر ديونها تتبعه به إذا أعسر[1].

قال فضل بن سلمة: ذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير الأجل إلى السنتين والأربع. وذكر عن ابن وهب إلى السنة. ثم حكى عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.

وحكى عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه إنما يفسخه إلى الخمسين والستين.

قال فضل بن سلمة: لأنهم قالوا: إن الأجل الطول مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق[2].

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (622/2).

[2] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (475/2).

## المطلب السابع: تعجيل بعض الصداق وتأجيل البعض، وذكر الصداق على منافع الزوج

قال ابن الماجشون: وسواء في هذه المسألة كان المؤخر إلى غير أجل مؤقت، أو إلى موت، أو فراق، أو إلى ميسرته، أو إلى أن تطلبه المرأة، وهو مليء أو معدم، النكاح به مفسوخ قبل البناء، ومردود إلى صداق مثلها بعد البناء، إلا أن يرضى الزوج بتعجيله، أو ترضى المرأة بوضعه، فيجوز. كان ابن القاسم يجيزه إذا كان الزوج ملياً، ويراه حالاً.

قال فضل بن سلمة: كان ابن القاسم يجعله مثل بيع التقاضي[1].

أما الصداق على منافع الزوج، مثل أن يخدمها مدة معلومة، أو يعلمها القرآن، أو شيئاً منه، وشبه ذلك، فمنعه مالك، وكرهه ابن القاسم. وأجازه أصبغ فإن وقع مضى، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم، وروى عنه يحي في نكاحها على إحجاجها أنه يفسخ قبل البناء، ويثبت قبله، ويجب صداق المثل إلا أن يكون مع الحجة غيرها فيجوز.

قال ابن حبيب: وأمنعه من الدخول حتى يحجها، أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة، والمصلحة، والنوائب، في بعد سفرها أو قربه، فتكون قد قبضت صداقها، فإن شاءت حجت به، وإن شاءت تركته.

---

[1] المصدر نفسه (476/2). s

قال فضل بن سلمة في قوله: أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة هو قول مالك وخلاف مذهب ابن القاسم[1].

## المطلب الثامن: الرجوع بعيب الفرج، ودخول الزوج بزوجته قبل التراضي على الصداق

حكى الفضل في داء الفرج الخفي عن عيسى بن دينار أن الرجوع في ذلك لا يكون إلا على المرأة، ونسبه إلى العتبية[2].

قال ابن ناجي التنوخي: وترد بفاحش القرع[3]؛ لأنه من معنى الجذام والبرص. نقله الباجي عن ابن حبيب قائلا: لم أره لغيره من أصحابنا وظاهر المذهب خلافه، وأنه كالجرب، ونقل المتيطي[4] عن فضل أنه قال: هو خلاف قول مالك [5].

صرح فضل هنا بمخالفة قول ابن حبيب لقول مالك، ولكن مدونة الأسرة جعلت من أسباب الرد؛ العيوب المانعة من المعاشرة والأمراض الخطيرة على حياة الزوج الآخر أو

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (100/2).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (96/5) .

[3] فاحش القرع وداء الفرج: ما يقطع لذة الوطء كالقرن. شرح زروق على متن الرسالة (669/2).

[4] القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: يعرف بالمتيطي، السبتي الفاسي، الإمام الفقيه العالم العمدة الكامل المحقق المطلع، العارف بالشروط، وتحرير النوازل، ألّف كتاباً كبيراً في الوثائق سماه النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام اعتمده المفتون والحكام، توفي مستهل شعبان سنة 570هـ. شجرة النور الزكية لمخلوف (134/1).

[5] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (60/1).

صحته التي لا يرجى الشفاء منها داخل سنة[1]. والظاهر أن معرفة الأمراض الموجبة للرد تختلف بحسب الأحوال والأزمنة والأمكنة، وهو ما يفسر اختلاف أقوال الفقهاء في ذلك.

وحكى فضل عن عيسى بن دينار أن داء الفرج لا يرجع به إلا على المرأة خاصة[2].

وإذا دخل الزوج بزوجته قبل التراضي على صداق مثلها، وجب لها صداق مثلها بالدخول.

واختلف في صداق مثلها فأكثر، فقيل: الرضى بتزويجها بذلك إليه دونها، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: بل ذلك إليها دونه، حكى هذا القول فضل عن عيسى بن دينار ونسبه إلى المستخرجة[3].

## المطلب التاسع: الغرر في الصداق ومبارأة الوصي عن البكر

ومما ذكره ابن حبيب في الواضحة على نقل فضل في مختصره وهو قوله في باب مهور النساء: ومن الغرر في الصداق أن تتزوج المرأة بأرض الرجل، لا يسمي موضع الأرض، ولا حدودها، ولا ذرعها، ولا تعرف بعينها، أو توصف بحالها، يفسخ النكاح به قبل البناء، ويثبت بعد البناء وترد المرأة إلى صداق مثلها، ولا تعطى وسطا من الأرض،

---

(1) المادة 107 من مدونة الأسرة المغربية.

(2) المصدر نفسه (62/1).

(3) المقدمات الممهدات (476/1). قال ابن رشد: والقياس إذا اختلفا في ذلك أن لا يثبت ما رضي به أحدهما صداقا إلا بعد نظر السلطان. وما ثبوت ما اجتمعا على الرضا به صداقا دون نظر السلطان إلا استحسانا وبالله سبحانه وتعالى التوفيق. المقدمات الممهدات (476/1).

سواء أصدقها أرضا وسكت، أو قال أرضا للزوج تختارها من أراضي في قرية فلانة، أو لم يقل تختارها، فمن كانت قد عرفت أرضه في تلك القرية، أو عرف ذلك أبوها إن كانت بكرا، فذلك جائز، وتكون شريكة له في أرض قريته بأرض زوج إن كانت أرضه لثلاثة أزواج فلها ثلثها، وإن كانت لزوجين فلها نصفها[1].

وفي اختصار الواضحة قال فضل: قال ابن القاسم في المدونة: تجوز مبارأة الوصي عن البكر بإذنها[2].

## المطلب العاشر: تزويج الأب ابنه الغائب والأحكام المترتبة عنه

قال فضل: رأيت لابن حبيب في سؤالات لعمرو بن موسى، أنه قال: إذا كانت غيبة الابن قريبة، ثم قدم، فلم يرض، فلا يجوز للأب أن يتزوجها، لأن الابن لو شاء أن يمضي على ذلك لجازه، وإن كانت غيبة بعيدة فقدم، فلم يرض، فإن للأب أن يتزوجها، إن شاء؛ لأنه نكاح لو أراد الابن أن يمضي على ذلك لم يجز حتى يبتدئ نكاحا جديدا[3].

أما إذا زوج الأب ابنه الغائب بأمره ثم قدم الابن فأنكر، فقال في المدونة: إن النكاح لا يثبت، إذا أنكر، ولم يذكر يمينا. وقال فضل: رواية أصبغ في إيجاب اليمين على

---

[1] المعيار للونشريسي (389/3) ومثله في فتاوى ابن رشد (1099/2).

[2] كتاب النوازل، للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1983م (205/1).

[3] النوازل للشيخ عيسى الحسني. (50/1).

الابن بعيدة جدا؛ لأنه لم يقر بأمر في شيء، فأما تضعيفه لإيجاب اليمين عليه فصواب؛ لأنها يمين لا يوجب النكول عنها حكما، وإنما أمره باليمين، رجاء أن يقر فيلزمه النكاح، وأما تعليله بذلك، بأنه لم يقر بأمر في شيء، فليس بعلة صحيحة، إذ لا فرق في إيجاب اليمين عليه بين أن ينكر أن يكون أمره بشيء، وبين أن ينكر أن يكون أمره بتزويج هذه، ويقر أنه أمره بتزويج غيرها[1].

## المطلب الحادي عشر: إسلام النصراني وأولاده الصغار، وإقرار الأب على نفسه بالرضاعة

قال سحنون: وأكثر الرواة أنهم مسلمون بإسلام أبيهم". قال فضل: هذا يدل أن من الرواة من يقول: ليس إسلام أبيهم إسلاما لهم وإن كانوا صغاراً [2].

وإذا أقر الرجل أو الأب في ابنه الصغير أو ابنته بالرضاعة ثم يقول: ما كنت إلا كاذباً، أو إنما أردت أن أمنعها. قال مالك: لا أرى للوالد أن يزوجها. قال مالك: ذلك في الأب في ولده، فإن تزوجها يفرق السلطان بينهما ويؤخذ بإقراره الأول". قال فضل: الرجل هنا المذكور أولاً المقر على نفسه بالرضاعة، لا أجنبي شهد وأقر على غيره. ولزم إقرار الأب ها هنا؛ لأنه يعقد على الصغير، فقام مقام إقرار الكبير على نفسه[3].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (5/96-97).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (2/101)

[3] نفس المصدر (2/696)

## المطلب الثاني عشر: اختلاف الزوجين في متاع البيت والنحلة[1] التي ينعقد عليها النكاح

اختلف أهل العلم في اختلاف الزوجين في متاع البيت في حال العصمة أو بعد الطلاق، أو ورثتهما بعد موتهما، فذهب مالك إلى أن ما كان من متاع النساء، فهو للمرأة مع يمينها، وما كان منه من متاع الرجال، فهو للرجل مع يمينه، وما كان منه مما يكون للرجال والنساء، فهو للرجل مع يمينه؛ لأن البيت للرجل، فيده أقوى من يد المرأة. وروي عن سحنون أنه ما كان من متاع النساء، فهو للمرأة بلا يمين. وحكاه الفضل: أنه رأى

[1] النحل: مهر المرأة، والاسم النحلة، بالكسر، يقال: نحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة أنحلها، ويقال من غير أن تأخذه عوضا، يقال: أعطاها مهرها نحلة، بالكسر، وقال أبو عمرو: وهي التسمية أن تقول: نحلتها كذا وكذا، فتحد الصداق وتبينه، كما في الصحاح، ويضم وهذه عن ابن دريد، ومثل نحلة ونحل، حكة وحكم، وفي التنزيل العزيز: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ سورة النساء الآية 4. وقد اختلف في تفسير هذا على أوجه: فقال بعضهم: فريضة، وقيل: ديانة، وقال ابن عرفة: أي دينا وتدينا، وقيل: أراد هبة، وقال بعضهم: هي نحلة من الله عز وجل لهن، أي جعل على الرجل الصداق ولم يجعل على المرأة شيئا من الغرم، فتلك نحلة من الله للنساء. النحلى، كبشرى: العطية، كما في الصحاح. تاج العروس من جواهر القاموس محمّد مرتضى الزَّبيدي (ت 1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية. (462/30).

لابن عبدوس[1] معلقا بخط يده أن ابن القاسم يقول: ما كان من متاع النساء، فهو للمرأة دون يمين، وما كان من متاع الرجال، فهو للرجال دون يمين[2].

ونفس الكلام في ديوان الأحكام نسبه فضل بن سلمة إلى المدونة: "وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما كان يعرف للرجل فهو له مع يمينه، وما كان يعرف للنساء فهو لها مع يمينها. وقال فضل: هو مذهب المدونة"[3].

والحاصل في المسألة قولان؛ أولهما ما نسبه فضل بن سلمة إلى المدونة أن مالكا يقول باليمين، والثاني أن رواية فضل عن ابن عبدوس تفيد أن ابن القاسم يسقط اليمين، وقد أخذت مدونة الأسرة المغربية بالقول الأول القاضي بأن ما اختلف فيه الزوجان من

---

(1) محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير هو من كبار أصحاب سحنون، وأئمة وقته. وهو رابع المحمدين الأربعة، الذين اجتمعوا في عصره، من أئمة مذهب مالك، لم يجتمع في زمان مثلهم، اثنان مصريان: محمد بن عبد الحكم، وابن المواز، واثنان قرويان: ابن عبدوس، وابن سحنون، كان محمد بن عبدوس ثقة، إماماً في الفقه، صالحاً زاهداً، ظاهر الخشوع ذا ورع، وتواضع، بذُّ الهيئة. من أشبه الناس بأخلاق سحنون، في فقهه وزهادته في ملبسه ومطعمه. وكان صحيح الكتاب، حسن التقييد، عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة، وما اجتمعوا عليه. قال حماس القاضي: ما رأيت مثل ابن عبدوس، في الزهادة والفقه. وقال مثله محمد بن بسطام. وقال أحمد بن زياد: ما أظن كان في التابعين مثله. يعني في الفضل والزهد. وهذا غلو. قال ابن حارث: كان حافظاً لمذهب مالك، والرواة من أصحابه، إماماً فقيهاً، غزير الاستنباط، جيد القريحة، ناسكاً عابداً متواضعاً. يقال إنه مستجاب الدعوة.. وتوفي ابن عبدوس سنة ستين ومائتين. ترتيب المدارك للقاضي عياض (228/4).

(2) البيان والتحصيل لابن رشد (445/5). ديوان الأحكام الكبرى (239/1).

(3) ديوان الأحكام الكبرى (239/1).

متاع البيت ولا بينة لأحدهما فالقول للزوج مع يمينه في المعتاد من متاع الرجال، والقول للزوجة مع يمينها في المعتاد من متاع النساء[1].

وقد جرى العمل في النحلة التي ينعقد عليها النكاح أنها جائزة وإن لم تحز، وقيل: إنه لا يستغنى عن الحيازة فيها، وليس عليه العمل، وذكر ابن عتاب[2] هذا القول عن فضل بن سلمة[3].

## المبحث الثاني: كتاب الطلاق[4]

تناولت هذا المبحث في أربعة مطالب؛ أولها وضيعة الأب ومشروعية العدة، الثاني الإنفاق على أولاد المفقود ثم علم بوفاته، والتزام الرجل لامرأته بعدم التزوج عليها، الثالث نفقة الحامل التي مات زوجها ومقدار الكسوة، الرابع مسائل متنوعة.

### المطلب الأول: وضيعة[5] الأب ومشروعية العدة

روى ابن وهب عن مالك: لا يجوز وضيعة الأب، إلا إذا وقع الطلاق، وكان

---

(1) انظر مدونة الأسرة، ص: 17. المادة 34.

(2) أبو العباس عبد الله بن عتاب بن أحمد بن كثير البصري الأصل، الدمشقي، ابن الزفتي. ولد سنة أربع وعشرين ومائتين. ومات في رجب، سنة عشرين وثلاث مائة. سير أعلام النبلاء للذهبي (380/11).

(3) ديوان الأحكام لعيسى بن سهل (223/1).

(4) الطلاق رفع القيد، والتطليق كذلك، يقال: طلق تطليقا وطلاقا، كما يقال: سلم تسليما وسلاما، وكلم تكليما وكلاما، وسرح تسريحا وسراحا، والطلاق ارتفاع القيد، يقال: طلقت المرأة طلاقا من حد دخل. طلبة الطلبة (51/1).

(5) الْوَضِيعَةُ عَلَى الْمَالِ يُقَالُ: وَضَعَ فُلَانٌ، فَهُوَ يُوضَعُ وَضِيعَةً، إِذَا نَقَصَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، غريب الحديث (913/3) والمقصود هنا: عفو الأب عن مطلق ابنته المطلقة قبل الدخول بعدم طلب نصف الصداق منه، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ سورة البقرة الآية 237.

لها[1] نصف الصداق، فأما قبل فلا يجوز لأبيها. وذكر ابن القاسم: أنه لو طلقها ثم وضع الأب نصف الصداق الذي وجب فذلك جائز، قال فضل: هذا يبين أن الوضيعة إنما هي بعد الطلاق[2].

وأما المتعة فهي مستحبة، ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق. فيؤمر بها لكل امرأة اختار الزوج طلاقها، ولا اختيار لها فيه، ما لم تطلق قبل الدخول وقد فرض لها. ولا متعة إن كان الطلاق بسببها، أو كان الفراق جبراً. ولو كان مبدؤه من الزوج، وتمامه من المرأة، كالمخيرة، لم تكن لها متعة. وروي لها المتعة، وهي شاذة. ولا متعة للرجعة إن ارتجعت، فإن وقعت البينونة ثبتت المتعة. قال فضل بن سلمة: وهذا يقتضي أنها لا تمتع إلا بعد كمال العدة. ولو كان الطلاق بائناً فردها الزوج فلها المتعة على المنصوص[3].

وفي الذخيرة للقرافي: "قال فضل بن سلمة: ومقتضاه لأنها لا تمتع حتى تنقضي العدة ولو كانت بانيا فرد بها فلها المتعة لأنها استحقتها قبل الرد"[4].

قال ابن عمر: لكل مطلقة متعة؛ التي تطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً. قال فضل: قوله في المطلقة: واحدة أو اثنتين إن كان دخل بها ما أظنه إلا بعد انقضاء عدتها، ولم

---

[1] البنت المطلقة.

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (456/2).

[3] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (485/2) .

[4] الذخيرة (449/4) .

يراجعها، وأما قبل فلا متعة لها حتى تنقضي العدة. ونقل بعضهم كلام فضل مطلقاً: لا متعة لها حتى تنقضي[1].

والذي نقل كلام فضل مطلقا هو ابن يونس في كتابه الجامع لمسائل المدونة، قال: "قال فَضْل: فإذا طلق واحدةً أو اثنين لم يؤمر بالمتعة حتى تنقضي العدة"[2].

وفي مناهج التحصيل للرجراجي: قال فضل: وعلى هذا لا تجب في الطلاق الرجعي إلا بعد العدة[3].

## المطلب الثاني: إذا أنفق على أولاد المفقود ثم علم بوفاته، وإذا التزم الرجل لامرأته بعدم التزوج عليها

قيل: يردون[4] ما أنفق عليهم بعد موته. سحنون: معناه كانت لهم أموال يوم أنفق عليهم. قال فضل: كيف تكون لهم أموال على ما قال سحنون وينفق عليهم من مال المفقود؟ إلا أن يقال: إنها ظهرت لهم الآن ولم يكن عُلِم بها[5].

وإذا قال الرجل لامرأته إن نكحت عليك فأمرك بيدك، فأذنت له في امرأة فطلق تلك المرأة، ثم بدا له أن يرجع فيتزوجها أن ذلك إلى امرأته إن شاءت أذنت له وإلا فلا،

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (773/2) .

[2] الجامع لمسائل المدونة (464/9) .

[3] مناهج التحصيل للرجراجي (411/5) .

[4] الضمير يرجع إلى أبناء المفقود الذين أُنفق عليهم من مال أبيهم.

[5] التنبيهات المستنبطة (758/2).

وإذا أذنت له فنكح فندمت فأرادت أن تغير ذلك فليس ذلك لها بعد إذنها له حتى يفارق فيرجع الأمر إليها.

قال ابن حبيب: وكان القياس ألا يطأ إلا بإذن مؤتنف عند كل وطأة، ولكن الاستحسان أن يجزيه إذن واحد حتى تحدث منعا لأنها على الإذن ما سكتت. وحكى الفضل عن ابن القاسم مثل ذلك أيضا. واختلف إن أذنت له في النكاح ثم رجعت في الإذن قبل أن ينكح فقال ابن حبيب ذلك لها، وفي رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب ليس ذلك لها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبغ بعد هذا، وحكى ذلك الفضل عنه[1].

وإذا رضيت بامرأة ولم ترض بأخرى لها أن تطلق نفسها وتحلف قال فضل: وجدت لسحنون عليها في كتاب ابن عبدوس: الحلف باطل[2].

## المطلب الثالث: نفقة الحامل التي مات زوجها ومقدار الكسوة

الحامل إن مات زوجها قبل أن تضع انقطعت النفقة عنها، قال فضل: قوله[3] في كتاب طلاق السنة -لأن السكنى وجبت عند الطلاق فلا ينقطع بالموت ما وجب- خلافا لهذا. وقال غيره: ليس بخلاف، وفرق بينهما[4].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (4/263-264-265) .

[2] التبيهات المستنبطة (2/789).

[3] أي قول مالك في المدونة.

[4] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (2/717). ومثله في (2/645).

وعلى الزوج أن يكسو زوجته ما يشبه مثلها، قال فضل: رأيت مذهب ابن المواز ألا يكسوها إلا ما يشبه مثلها، وإن عجز عن ذلك فرق بينهما، وليس له أن يكسوها ثوب صوف، وإن لم يجد سعة، إذا لم يشبه مثلها [1].

## المطلب الرابع: مسائل متنوعة

### 1-من قال لامرأته إن تزوجتك فأنت طالق

قال أصبغ : أن تكون على تطليقة أبدا يعمل باليقين ويطرح الشك.

وحكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب، أن الشك يرتفع بعد ثلاثة أزواج وترجع إليه إن تزوجها على جميع الطلاق، وهو قول ابن وهب[2]، وبه أخذ ابن حبيب، وقال ذلك الفضلُ أيضا[3].

### 2- من تزوج امرأة في عدتها

قال في مختصر الواضحة: من تزوج امرأة في عدتها فأرخى عليها الستر، ثم فرق

---

[1] ديوان الأحكام لعيسى بن سهل (229/1).

[2] عبد الله بن وهب بن مسلم، كان من الفضلاء الكبار، وممن يضبط، ويحسن، وكان ابن القاسم يقول: حدثني أوثق أصحابه، يريده. قال الحارث: جمع ابن وهب الفقه والرواية والعبادة، وكان إماماً، ورزق من العلماء محبة، وحظوة من مالك وغيره. وما أتيته قط إلا وأنا أفيد منه خيراً. قال أبو زيد بن أبي الغمر: سمعت ابن وهب يقول: حججت أربعاً وعشرين حجة ألقى فيها مالكاً قال أبو زيد: وكنا نسمي ابن وهب ديوان العلم. قال حرملة: رأيت كتاب مالك، إلى ابن وهب مفتي مصر. قالوا: وما من أحد إلا زجره مالك إلا ابن وهب، فإنه كان يعظمه ويحبه. (ت 193هـ). ترتيب المدارك للقاضي عياض (228/3).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (311/6) .

بينهما، وتناكرا المسيس جميعا، فأراد أن يتزوجها بعد انقضاء عدتها؛ فليس ذلك له، وهي تحرم بالخلوة للأبد [1].

## 3-تعدد الأولياء واستواؤهم في الفضل والسن

وإن تنازع الأولياء المتساوون في الزوج أو العقد نظر الحاكم. وفي مختصر الواضحة فإن استووا في الفضل والسن فذلك إليهم كلهم يجتمعون على عقد ذلك عليها انتهى [2].

# المبحث الثالث: كتاب الظهار [3] والإيلاء [4]

## المطلب الأول: صفة الظهار

قال ربيعة [5] في القائل: أنتِ مثل كل شيء حرمه الكتاب: هو ظهار. وكذا قال

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (224/4) .

[2] مواهب الجليل (254/4) .

[3] الظهار الذي تحرم به المرأة مأخوذ من الظهر، وذلك أن تقول لها: أنت علي كظهر أمي حلية الفقهاء (177/1).

[4] الإيلاء: أن يحلف الرجل أن يصيب امرأته إلى مدة معلومة ،وكل قسم ألية على مثال فعيلة وقد آلى الرجل يؤلي إيلاء إذا أقسم ،وهو عام ولكن المعروف عند الفقهاء ما ذكر. مفاتيح العلوم :المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (ت 387هـ) ،المحقق: إبراهيم الأبياري ، الناشر: دار الكتاب العربي. (34/1).

[5] أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر ،المدني المعروب بربيعة الرأي: مفتي المدينة الإمام الجليل ،الثقة، أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم ،منهم أنس رضي الله عنه وعنه أئمة منهم مالك، قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، (ت 136هـ). شجرة النور الزكية لمخلوف (70/1).انظر تهذيب التهذيب (257/3).

عبد الملك وابن عبد الحكم [1]وأصبغ قيل: معناه أنه أراد ما حرم الكتاب من النساء، ولو أراد غيرهن من محرم المطعومات، وغيرها لكانت الثلاث. وبهذا قال في مسألة ربيعة: مالك في "المبسوط"، وابن القاسم في "العتبية" وكتاب فضل[2].

و من قال لزوجته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، هو مول[3] حين تكلم بذلك، فإن وطئ زال عنه الإيلاء ولزمه الظهار بالوطء. وأشار إلى ذلك سحنون. قال فضل: أراه ذهب لقول عبد الملك: أنه لا يمكن من الوطء[4].

## المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وجه الإيلاء وفي صفته

قال مالك: إذا تم الأجل وقف ساعة ترفعه، وذلك أن الأجل قد انقضى، يعني بالأجل أربعة أشهر، وقيل: لا يكون موليا في اليوم إلا في زيادة مؤثرة، وقيل: لا يكون الرجل مولياً في زيادة مثل أجل التلوم له. ولا يُطَلَّق عليه إلا بعد الإيقاف؛ فإما فاء، وإما طلق، أو طلق عليه السلطان، وليس مجرد تمام الأجل طلاقاً، وهذا مشهور مذهبه[5] ورواية

---

[1] محمد بن عبد الحكم المصري الفقيه الشافعي، سمع من ابن وهب وأشهب. (ت 268 هـ). وفيات الأعيان لابن خلكان (193/4).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (832/2) . وأرجح أن يكون كتاب فضل هذا مختصر الواضحة لفضل بن سلمة، لأنه الكتاب الذي اشتهر به فضل بن سلمة، وأغلب مسائله منه.

[3] من الإيلاء. قال القاضي عياض: صار (يعني الإيلاء) في عرف الفقهاء مختصًّا بالحلف على الاعتزال من جماع الزوجات. الإكمال (45/5).

[4] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (842/2) .

[5] مذهب مالك.

كافة أصحابه. قال فضل: أصحاب مالك مجمعون على ذلك إلا ما روى أشهب أن مالكاً كان يرى أن الطلاق بمرور الأجل[1]. وفي هذه المسألة أوكلت مدونة الأسرة إلى المحكمة أمر التطليق، وذلك بعد أن ترفع الزوجة أمرها إلى المحكمة التي تؤجله أربعة أشهر، فإن لم يفء بعد الأجل طلقتها عليه[2]، وهو موافِق لمشهور المذهب من كون مجرد تمام الأجل لا يعد طلاقا، كما ذكر فضل.

[1] التنبيهات المستنبطة (2/856-857).

[2] انظر المادة 112 من مدونة الأسرة المغربية.

# الباب الثاني: باب المعاملات والأقضية

## الفصل الأول: المعاملات

تناولت في هذا الفصل ثلاثة مباحث، الأول: العقود العوضية، وفيه تسعة مطالب، وأما الثاني فهو العقود التبرعية، وفيه أربعة مطالب، بينما تناولت في الثالث: الميراث، وفيه خمسة مطالب.

## المبحث الأول: العقود العوضية:

تناولت في هذا المبحث أربعة مطالب: الأول حول البيوع والثاني حول المرابحة والثالث حول السلم والرابع حول القراض والمغارسة والمساقاة.

### المطلب الأول: كتاب البيوع[1]

هذا المطلب تناولته في خمسة وعشرين فرعا.

#### الفرع الأول: الاقتضاء من ثمن الطعام طعاما واختلاف المتبايعين في صفة المبيع

قال اللخمي: ومن باع طعامًا فقضى في ثمنه طعامًا، فإن كان مثله في الصفة والكيل جاز، وهي كالإقالة، وإن كان أكثر كيلًا أو أجود صفة لم يجز؛ لأنهما يُتَّهَمَان أن يكونا عَمِلا على سلف بزيادة، وإن كان أقل كيلًا وأدنى صفة كان فيها قولان، وأرى أن يجوز؛ لأنه لا يتهم على خسارة. قال فضل: إنما كره ذلك لما يتخوف في الطعام من السوس[2]. قال اللخمي معلقا على كلام فضل: وهذا إنما يخشى إذا كان بين الكيلين ما يرى أن الناس يدفعونه للضمان، ويكون هناك ما يوجب أن يخرجه عن يده ليضمن، أما

---

[1] البيع في اللغة: أخذ شيء وإعطاء شيء آخر. وفي الشريعة: عبارة عن ايجاب وقبول. أنيس الفقهاء (ص 199).

[2] التبصرة للخمي (3098/7).

أن يكون في وقت يخشى عليه الفساد، ويكون بين بيعه وبين اقتضائه ما يتغير فيه الأول أو تكون فتنة[1].

وأما اختلاف المتبايعين في صفة المبيع فقد قال ابن حبيب: إذا اختلفا في الصفة في جيد، ووسط، أو في سمراء أو بيضاء، وقد اتفق البائعان وتفرقا، صدق البائع بيمينه، ولم يجعل ذلك كاختلافهما في الجنسين. وقال فضل بن سلمة: إنهما يتحالفان ويتفاسخان وجعل ذلك كاختلافهما في الجنسين(2).

## الفرع الثاني بيع نصف سلعة بنصفها:

قال سحنون: من قال: أبيعك نصف ثوب على أن تبيع لي نصفه، ذلك جائز، إذا ضرب أجلاً. وقال فضل: وهذا فيما لا يكال، ولا يوزن، فأما ما يكال، ويوزن، فلا يجوز؛ لأنه إن باعه دون الأجل رجع عليه في بعض ما باع، فصارت بيعاً وسلفاً. وحكى مثله عن سحنون، وأجازه[3].

وأما من باع نصف سلعة على أن يبيعه النصف الباقي، قال مالك: لا بأس بذلك ما خلا الطعام، فإنه لا يجوز، وكانت رواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك أنه لا بأس به في الطعام وغيره. وقال فضل بن سلمة: إنما يجوز فيما لا يكال ولا يوزن مثل قول مالك في المدونة وغيرها[4].

---

[1] التبصرة للخمي (3098/7).
[2] الجامع لمسائل المدونة (270/11).
[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1475/3) .
[4] مناهج التحصيل للرجراجي (268/7) .

قال فضل: أصلحت –هذه المسألة–في المدونة، وأصلها لابن وهب، وعبد العزيز بن أبي سلمة، أنها إنما تجوز فيما لا يكال، ولا يوزن[1].

## الفرع الثالث: بيع الشاة بالشاة إذا ذبحتا ولم تسلخا:

اختلف في بيع الشاة بالشاة إذا ذبحتا ولم تسلخا على التحري:فقال ابن القاسم: لا بأس به إذا كان يقدر فيه على التحري حتى يكونا مثلًا بمثل. وقال أصبغ: لا يجوز؛ لأنه لا يقدر فيه على التحري، ويقع فيه اللحم المغيب.

وقال فضل بن سلمة: لا ينبغي ذلك، إلا أن يستثني كل واحد منهما جلد شاته. وقد علق اللخمي على كلام فضل فقال: وأرى أن يمنع ذلك كله؛ لأنهما إن دخلا على تسليم الجلود في المعاوضة كان بيع عرض وطعام بعرض وطعام، وهو في هذا بخلاف حلية السيفين إذا كانت تبعًا؛ لأن تلك للضرورة في نزعها، وإنما تشترى لتبقى على حالها، وهذه تنزع جلودها [2].

## الفرع الرابع: بيع الثمر قبل بدو الصلاح

بالنسبة لبيع ثمر أو حب لم يبد صلاحه، المسألة لا تخلو من ثلاثة أوجه[3]:

---

[1] التبيهات المستنبطة (1478/3) .

[2] التبصرة للخمي (3128/7).

[3] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (150/2).

أحدها: وهو إذا كان على التبقية، فنصوص المذهب على فساده، وأجازه أبو حنيفة وحمل النهي على الكراهة، وخرج اللخمي قولاً في المذهب بجوازه إذا لم ينقد الثمن.

وقال اللخمي: هذا إذا اشترط مصيبته من المشتري، أو من البائع والبيع بالنقد؛ لأنه تارة بيعاً، وتارة سلفًا، وإن كانت المصيبة من البائع والبيع بغير النقد فإنه جائز.

وقال المازري: بعد أن ذكر عن المذهب المنع، وأن بعض أشياخه انفرد بذكر ما تقدم: وفي المذهب ما يشير إلى الاختلاف في هذا الأصل فإن فيه قولين مشهورين في جواز كراء الأرض الغرقة، على أن العقد إنما يتم بتصرف الماء عنها، يريد مسألة المدونة، وفيها قولان لابن القاسم وغيره، وفرق بعض شيوخنا بأن الغرر هنا يقدر على رفعه بالعقد مع شرط الجد، وغرر انكشاف الماء غير مقدور على رفعه وقد فرقوا بهذا المعني في فصل الخلع بالضرر.

الثاني: أن يكون على القطع فإنه جائز بثلاثة شروط قاله اللخمي في السلم الأول: أن يبلغ الثمر مبلغا ينتفع به، وإن يحتاج إلى بيعه وإن يتمالأ عليه أكثر أهل موضعه ومهما اختل شرط منها فإنه لا يجوز لأنه فساد

الثالث: إذا وقع العقد عاريا عن الجذ والتبقية، فظاهر ما في كتاب البيوع الفاسدة من المدونة أنه جائز، وقيل: إنه لا يجوز قاله عبد الوهاب[1] وعزاه المازري[2] لرواية البغداديين، وهو أصل ابن القاسم في البيع المحتمل للصحة والفساد، نص عليه في الرواحل والدواب من المدونة، خلافًا لابن حبيب، وحمل فضل قول المدونة على أن عرفهم على الجذ[3].

وأما بيع الثمر قبل بدو صلاحه هل يشترط فيه الجذ أو الجذاذ ؟

---

[1] عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك أبو محمد التغلبي البغدادي، عرف بالقاضي عبد الوهاب. كان إماما، فقيها، نظارا، حجة، ذابا عن المذهب، ناصرا له، شيخا للمالكية في عصره وعالمهم بالعراق، ثم بمصر، إليه انتهت رياسة المذهب، قال فيه الخطيب البغدادي: «لم نلقَ من المالكيين أحدا أفقه منه، وكان حسن النظر جيد العبارة» تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (292/12).

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي الفرج المازري المعروف بالذكي. وكان فقيهاً، حافظاً، مدركاً نبيلاً، فهماً،متقدماً في علم المذهب واللسان. متفنناً في علوم القرآن، وسائر المعارف. أخذ عن شيوخ بلده، وأخذ بالقيروان عن السيوري، والخرقي وغيرهما. وحكي أن السيوري كان يقول: ابن أبي الفرج، أحفظ من رأيت. فقيل له: تقول هذا، وقد رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن، وأبا عمران الفاسي. فقال: هو أحفظ من رأيت. وكان القاضي أبو عبد الله بن داود يقول: شيخنا الذكي، أفقه من أبي عمران، ومن كل مالكي، حتى فضله على اسماعيل بن إسحاق القاضي. تفقه به في المغرب أبو الفضل ابن النحوي، والقاضي أبو عبد الله بن داود، وحمل عنه أدب كثير، وعلم جمّ، وألّف في علوم القرآن كتاباً كبيراً. ترتيب المدارك للقاضي عياض (101/8).

[3] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (150/2).

فالعقد يقتضي الجذ وإن لم يشترطه، إلا أن تكون عادتهم التبقية فيفسخ البيع بينهم؛ لأن العرف كالشرط، وعلى ذلك حمل فضل بن سلمة البيع الفاسد هنا أن العرف الجذ، فلذلك جاز إذا أطلق العقد[1].

وأما بيع الرطب باليابس إذا كانا ربويين، اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال[2]:

أحدهما: أن ذلك ممنوع، وهو دليل ما في سماع عيسى وأصبغ.

والثاني: أنه يجوز بشرط تحري المساواة، وهو أيضًا في سماع عيسى.

الثالث: إن علم أحدهما أكثر جاز وإلا فلا. وذهب فضل إلى رد القولين إلى الثالث[3].

وأما بيع التين الرطب باليابس فالأخضر منه باليابس لا يجوز على حال، وقد قيل: إن ذلك كله جائز باختلاف من القول، وإنما يرجع ذلك إلى أنه إن تبين الفضل

---

[1] مناهج التحصيل (71/7) . قال الرجراجي: ووجه هذا القول أن الإطلاق يحتمل الأمرين عدم العرف احتمالًا متساويًا فيغلب حكم التبقية على الجذاذ؛ لأن ذلك من باب تغليب الحظر على الإباحة. مناهج التحصيل (71/7).

[2] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (157/2).

[3] المصدر نفسه (157/2).

بينهما وسلما من المزابنة[1] جاز، وإن لم يتبين الفضل بينهما لم يجز، وإلى هذا ذهب الفضل[2].

وأما من باع نخلا فيه ما أبر وما لم يؤبر فالبيع يفسخ على كل حال، إلا أن يكون وقع بشرط أن تكون الثمرة للمبتاع، وهو قول ابن القاسم وسحنون فيما حكى الفضل[3].

وإذا اشترى نخلا وفيها ثمرة لم تؤبر فيجد بها عيبا، اختلف قول ابن القاسم إذا ردها هل يرجع بالسقي والعلاج إذا كان قد سقى وعالج حكى ذلك عنه الفضل[4].

## الفرع الخامس: شراء السلعة بالدين.

قال في المدونة: ومن لك عليه ألف درهم حالة، فاشتريت منه بها سلعة حاضرة بعينها، فلا تفارقه حتى تقبضها، فإن دخلت بيتك قبل أن تقبضها، فالبيع جائز، وتقبضها

---

[1] المزابنة: هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر، وأصله من الزبن، وهو الدفع، كأن كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه بما يزداد منه. وإنما نهى عنها لما يقع فيها من الغبن والجهالة. وفي حديث علي رضي الله عنه «كالناب الضروس تزبن برجلها» أي تدفع. وفي حديث معاوية «وربما زبنت فكسرت أنف حالبها» يقال للناقة إذا كان من عادتها أن تدفع حالبها عن حلبها: زبون.
ومنه الحديث «لا يقبل الله صلاة الزبين» هو الذي يدافع الأخبثين: النهاية في غريب الحديث والأثر: مجد الدين ابن الأثير (ت 606هـ)، المكتبة العلمية بيروت 1979م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (274/2).

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (172/7).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (306/7).

[4] المقدمات الممهدات، (118/2). قال ابن رشد : فإن جد الثمرة في هذه الحال قبل أن يجد العيب كان ذلك نقصانا يوجب له التخير بين أن يرد ويرد ما نقص، أو يمسك ويرجع بقيمة العيب. المقدمات الممهدات، (118/2).

إذا خرجت، وقال في البيوع الفاسدة: وكل دين لك على رجل من دين بيع أو قرض، فلا تفسخه عليه، إلا فيما تتعجله، فإن أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة، فلا تفارقه حتى تقبضها، وإن أخرتها لم يجز. قال عياض: قال سحنون: مسألة هذا الكتاب خير من الأخرى، وذهب إلى أنه اختلاف من قوله. وذهب فضل وابن أبي زمنين[1] والاندلسيون إلى الفرق بينهما، وأن الأولى حاضرة المجلس، كما نص عليه في الكتاب، فصارت في ضمان المشتري لحضورها، والأخرى لم يحضر ولم يدخل في الضمان، وبقيت في ضمان البائع فصارت ذمة بذمة[2].

## الفرع السادس: من اشترى نقداً بأقل مما باع به إلى أجل

من اشترى بأقل مما باع به إلى أجل هل تفسخ البيعتان؟ قائمة كانت السلعة، أو فائتة؟ أم تفسخ الآخرة وحدها؟ وهو قول ابن القاسم: ما كانت السلعة قائمة ، فإن فاتت فسخت البيعتان جميعاً، وهو تأويل ابن عبدوس، على قول ابن القاسم.

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين المري البيري، كان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم. قال ابن مفرج: كان من أجلّ أهل وقته حفظاً للرأي ومعرفة بالحديث، واختلاف العلماء، وافتناناً في الأدب والأخبار، وقرض الشعر، الى زهد وورع واقتفاء لآثار السلف، وكثرة العمل والبكاء والصدقة والمواساة بماله وبجاهه، كان رجلاً زاهداً صالحاً من أهل الحفظ والعلم. آخذاً في المسائل، قائماً بها، وتوفي بإلبيرة سنة تسع وتسعين وثلاثماية. ترتيب المدارك للقاضي عياض (183/7).

[2] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (166/2) .

وقال سحنون: قول ابن القاسم عند ابن عبدوس، حكاه فضل، وابن أبي زمنين[1].

## الفرع السابع: البيع والسلف

من اشترط السلف، إذا ترك السلف ورضي به ثبت البيع. ووقع في بعض النسخ يرد ما اشترط ورد السلف.

قال بعضهم: هذا لفظ وقع فيه الغلط في بعض الكتب.

قال يحي بن عمر: وسحنون أصلحها بترك، وإنما قال: يرد، قال فضل: وكذا قرأناها على يحي، إذا رد قال: وسحنون أصلحها في رواية يحي في الموضعين وردها[2].

وأما من أسلفني دراهم فاشتريت بها منه مكاني حنطة أو ثياباً، إن كان السلف إلى أجل ذلك على النقد، وإن كان حالاً جاز ذلك يداً بيد. وفي الأصل: أو إلى أجل . وهذا الحرف موقوف في كتاب ابن عتاب[3]. وقال أبو محمد[4]: يريد إلى أجل كآجال السلم. وقال سحنون: هو حرف سوء، وأمر بطرحه . قال ابن وضاح: هو لأشهب. ومن قول أشهب أدخله سحنون. وهو يجيز ذلك، وليس لمالك. قال فضل: قرأه لنا يحي، وما

---

(1) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1116/3) .

(2) المصدر نفسه (1132/3).

(3) ابراهيم بن عتّاب الخولاني أبو إسحاق. رحمه الله تعالى. من أصحاب سحنون رحمه الله تعالى. وكتب له أيام قضائه، وسمع أيضاً من عبد العزيز المدني. قال أبو العرب رحمه الله تعالى: وهو ثقة مأمون. وكان ابن عتاب هذا إمام مسجد سحنون رضي الله تعالى عنهما. وتوفي سنة إحدى وستين ومائتين رحمه الله تعالى. ترتيب المدارك للقاضي عياض (397/4).

(4) لعله القاضي عبد الوهاب البغدادي.

أرى سحنون طرحه إلا لأنه يرد عليه سلفه وأسلم عيناً عليه في ذمته في طعام إلى أجل. وهذا الدين بالدين. وبهذا علل مالك المسألة ومنعها في "المبسوطة"[1].

## الفرع الثامن: من اشترى شِقصا[2] بيعًا فاسداً

قال فضل: اعتبر ابن القاسم أصله في كتاب الشفعة فيمن اشترى شِقصا بيعاً فاسداً فباعه أنه لا يأخذه بالصفقة الأولى؛ لأنها فاسدة، فإن نقضنا الثاني انتقض الأول.

وأشهب أيضاً جرى على أصله أنه يأخذ بأيتهما شاء، الأولى بقيمة الشقص لفواته بالبيع، والثانية بالثمن، قال فضل: وهو أشبه بأصولهم[3].

## الفرع التاسع: الحلي يكون فيه الذهب والفضة، وأحدهما ثلث والآخر ثلثان

حكى ابن القاسم عن مالك في "المستخرجة" وكتاب محمد[4] وقال: رجع مالك فقال: لا يباع بذهب ولا ورق على حاله. ظاهر مسألة الكتاب أن جميعه ذهب وفضة، وعليه تأولها فضل،ولو كان فيه لؤلؤ وحجارة مركب ومشبك بهما. ففي كتاب ابن حبيب: إن كانا جميعاً تبعاً للحجارة بيع بأحدهما نقداً. قال القاضي: ومثال ذلك أن تكون قيمة اللؤلؤ والحجارة مائة وفيه من الذهب والفضة خمسون، اتفقا أو تفاضلا؛ لأنك متى أفردت

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (2/1001-1002) .

[2] يراد بالشِّقْصِ نَصِيب مَعْلُوم غيْرَ مَفْروز.

[3] التنبيهات المستنبطة (3/1151)

[4] إذا ذكر محمد مطلقا يقصد به محمد بن المواز. تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي. لمؤلفه أستاذي الدكتور عبد الله معصر. (ص 160)

أحد العينين كانت أقل من الثلث، فإذا اجتمعتا كانتا ثلثا. فكل واحد من العينين تبع لصاحبه وللجوهر الذي معه، كذا فسرها فضل.

قال ابن حبيب: وإن كانا جميعاً أكثر من التبع فلا يحل بيعه بواحد منهما؛ مثاله أن يكون ما فيهما من الذهب والفضة تسعون أو ثمانون ومن الحجارة ما قيمته مائة. فإن كان أحدهما تبعاً والآخر أكثر من التبع، فلا بأس ببيعه بالتبع، ولا يباع بالأكثر. ومثاله أن تكون قيمة الجوهر مائة كما قلنا، والذهب سبعون والفضة عشرة، فإن سبعين أكثر من جملة المائة التي هي مائة وثمانون. أو يكون الذهب مائة والجوهر خمسين، والفضة خمسين.قال فضل: وروايته هنا على رواية أشهب، فأما ابن القاسم فإنما أجاز أن يباع بالتبع فدون إذا كان أحدهما مع الجوهر فقط. حتى إذا كانا جميعاً مع الجوهر لم يجز أن يباع بواحد منهما وإن كانا جميعاً تبعاً للجوهر الذي معهما. وهذا على القول الذي رجع إليه مالك. وعلى ما في كتاب ابن حبيب هو الذي حكاه ابن القاسم في "المستخرجة"[1].

## الفرع العاشر: شراء السلعة من غير مراوضة ولا تسمية ربح (بيع العينة[2])

من قال: اشتر سلعة كذا، وأنا أربحك فيها، وأشتريها منك من غير مراوضة، ولا تسمية ربح، أو لا يصرح بذلك ولكن يعرض به. قال ابن حبيب: فهذا يكره؛ فإن وقع

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (2/997-998-999) .

[2] بيع العينة هو: أن يبيع الرجل السلعة إلى أجل ثم يبيعها هذا المشتري الآخر من البائع الأول نقدا بأقل مما اشتراها به، وسميت عينة لدخول العين فيها بنقد المشتري الأول ثم باعها بالتأخير. مناهج التحصيل للرجراجي (226/6).

مضى. وكذا قال ابن نافع[1] عن مالك؛ قال مالك: ولا أبلغ به الفسخ، قال فضل بن سلمة: وهذا على قول ابن القاسم، ويجب أن يفسخ شراء الآمر[2].

## الفرع الحادي عشر: وجود العيب في المبيع

وقد يتخذ العيب صورا متعددة منها:

1. أن يشتري سلعة وبها عيب ظاهر علم به المشتري، ثم اطلع على عيب آخر قد دلس به البائع، وقد حدث عنده عيب آخر. فإن اختار الرد فالمذهب على ثلاثة أقوال:

أحدها: يقوم ثلاث قيم، يقال: ما يساوي بالعيب الذي رضي به المشتري؟ فإن قيل مائة، قيل: ما يساوي بعيب التدليس؟ فيقال: ثمانين، فيقال: ما يساوي بالعيب الذي حدث عند المشتري؟ فإن قيل ستين. فإنه يرد مع المبيع خمس الثمن وسماه في الكتاب ربعا والأمر في ذلك واحد. سمى خمسا بالنسبة إلى جميع الثمن أو سمى ربعا بالنسبة إلى ما يبقى

---

[1] عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم المعروف بالصائغ كنيته أبو محمد. كان صاحب رأي مالك، وفقه أهل المدينة برأي مالك، لزم مالكاً لزوماً شديداً. وكان لا يقدم عليه أحداً وهو دون معنى قال سحنون: كان ابن نافع رجلاً صالحاً، توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة.. ترتيب المدارك للقاضي عياض (128/3).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1011/2-1012) .

من الثمن بعد نقص عيب التدليس، وهذا هو ظاهر المدونة في كتاب بيع الخيار وكتاب العيوب وهو الذي نص عليه في كتاب محمد[1]، وقاله فضل بن سلمة وغير واحد[2].

2. وقوع البيع على البراءة من العيب: فهل المشتري مأمور بإقامة البينة واليمين على أن البيع لم يقع على البراءة[3]: من العيوب أم أنه يكتفي بإقامة البينة؟ أكد فضل بن سلمة وجوب اليمين، لأجل أن البينة التي حضرت العقد إذا شهدت بصحته فلا يؤثر قول المشتري[4].

3. رد المبيع بالعيب فينكر ربه أن يكون متاعه: ومن اشترى ثوبا، أو حنطة، أو غير ذلك، ثم رده بعيب، فينكر ربه أن يكون هو متاعه، فقد ورد في مختصر الواضحة عن ابن الماجشون أن القول قول البائع مع يمينه، وإن نكل فالقول قول المشتري مع يمينه أنها التي اشتراها منه ما غير ولا بدل اهـ[5].

---

[1] وهو محمد بن المواز. انظر تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي (ص 160).

[2] مناهج التحصيل (158/7). الثاني: أنه يقوم قيمتين: قيمتها أولا بالعيب القديم وأخرى بالعيب الحادث عند المشتري والثالث: أنه لا يلتفت إلى القيم أصلا، وإنما يلتفت إلى قيمة العيب الحادث عنده وما نقص بالغا. مناهج التحصيل للرجراجي (158/7).

[3] بيع البراءة هو ترك القيام بعيب قديم. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية الطبعة: الأولى، 1350هـ (272/1).

[4] شرح التلقين للمازري (693/2) .

[5] مواهب الجليل للحطاب، (283/5).

4. وأما إذا علم البائع كيل الطعام وقال له المبتاع: أنا أشتريه منك جزافا، فقال ابن حبيب: إن سبيله سبيل العيوب، ومعناه في القيام، ولو علم البائع كيل الطعام فقال له المبتاع: أنا أشتريه منك جزافا، وإن كنت قد علمت كيله، لكان البيع فاسدا يفسخ على كل حال في القيام، ويكون عليه خرص[1] مكيلته بالغة ما بلغت في الفوات، لاتفاقهما جميعا على الفساد ، وقد حكى الفضل عن يحيى بن سعيد[2] وسحنون إجازة البيع[3].

وأما تقويم السلعة إذا ظهر فيها عيب: فينظر إلى قيمتها سالمة وقيمتها معيبة، وينظر مقدار النقص بينهما، فيرد مقداره من الثمن، فهذان تقويمان، ولا خلاف في هذا. فإن أراد الرد نظر إلى قيمتها يوم اشتراها، وبها العيب الذي اشتراها به، ثم ينظر إلى ما أصابها عند المشتري، كم كان قيمتها يوم قبضها لو كان بها، فيرد ربع الثمن، بعد طرح ما يصيب العيب الذي دلسه البائع من الثمن، فهذا يبين أنها تقوم ثلاث مرات في هذا الوجه. وهو الذي نص عليه في كتاب محمد. وقاله فضل[4].

---

[1] خرص: الخرص: حزر ما على النخل من الرطب تمرا. وقد خرصت النخل. والاسم الخرص بالكسر. يقال: كم خرص أرضك؟ والخراص: الكذاب. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 39هـ(تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارالناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م. (1035/3).

[2] يحيى بن سعيد: من أهل الجزيرة. سمع: من ابن بدرون، ومن محمد بن يزيد ببجانة. وسمع بقرطبة: من ابن أيمن، والحسن بن سعد، وأحمد بن زياد، وقاسم بن أصبغ. وكان من أهل الفتيا بموضعه، ثم تحول إلى قرطبة. ذكره خالد.تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (187/2).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (262/7-263-263) .

[4] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1339/3).

وأما تقويم العيب والبائع غائب فالذي يقوم بالعيب والبائع غائب إن كانت غيبته بعيدة، تلوم السلطان للبائع إن طمع بقدومه، وإلا باعه، فقضى الرجل حقه. قال فضل: كأنه ذهب أنه يتلوم له، إذا لم يخف عليه ضيعة[1].

وأما خل التمر بنبيذ التمر فقال ابن القاسم: لا يصلح خل التمر بنبيذ التمر إلا مثلا بمثل؛ لأن حالها متقاربة ولا خل التمر بنبيذ الزبيب إلا مثلا بمثل؛ لأن منفعتهما متقاربة. وهو نحو قول ابن الماجشون؛ لأنه لم يجز خل التمر بالتمر إلا في اليسير ومنع منه في الكثير، رواه أبو زيد[2] عنده خلاف ما في المدونة من أن خل التمر بالتمر متفاضلا جائز كخل العنب بالعنب، والفرق بين خل العنب وبين خل التمر على هذه الرواية ما قيل: إن خل التمر والزبيب تخليله متقارب بخلاف خل العنب، وإلى هذا ذهب الفضل[3].

وأما رجوع المبتاع على البائع، فقد حكى فضل بن سلمة عن ابن القاسم أنه إذا أقر المبتاع أن جميع المبيع للبائع منه، ثم استحق من يده، أنه لا يرجع على البائع بشيء[4].

## الفرع الثاني عشر: الذي يوكل رجلا على بيع سلعته فيبيعها الموكل مكانه ويبيعها الوكيل

حكى فضل من رواية أشهب عن مالك في الذي يوكل رجلا على بيع سلعته فيبيعها الموكل مكانه ويبيعها الوكيل أن البيع بيع الوكيل؛ لأن الموكل قد يبيعها ممن لا يخالفه. قال فضل: معناه أنه يبيعها ممن لا يخالفه فيها، وينظر، فإن باع الوكيل بأكثر أسلمها إليه

---

[1] نفس المصدر (1345/3)

[2] أبوزيد عمر بن شبة بن ريطة النميري ، البصري الحافظ العلامة الأخباري المتوفى سنة 262 هـ سير أعلام النبلاء للذهبي رقم 4240.

[3] البيان والتحصيل لابن رشد، (199/7-200).

[4] مواهب الجليل، (54/6). وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون: لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا اختيار الشيوخ بالأندلس، وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة. مواهب الجليل للحطاب، (54/6).

الموكل، وإن باعها الوكيل بأقل قال: قد بعتها قبل بيعك من هذا ليبطل بيع الوكيل ببيع لم يتم، قال فضل: وهذا عندي جيد؛ لأنه حيث باعها الموكل مكانه اتهم على ما فعل فصح ما ذهب إليه مالك رحمه الله[1].

## الفرع الثالث عشر: من ساقى حائطا له فتهور[2] البير هل يعمره الداخل؟

قال فضل: وقد روى أشهب عن مالك إذا عمل المساقى فانهدم البير، أو تهورت العين، إن أحب الداخل أن يعمر، ويكون على مساقاته، وإلا ترك المساقاة ولا شيء له من الثمرة، ولم ينص ابن وهب وابن القاسم أنه يعمر من نصيب رب الأرض، وإن كان لم ينص على ذلك في هذه الرواية كما قال فضل، فهي إراداته إذ لا يصلح أن يكلف ذلك من ماله بوجه، وإنما يفعله عنه على سبيل السلف إن شاء الله[3].

## الفرع الرابع عشر: شراء الفول والحمص الأخضر

الفول والحمص لا يجوز شراؤه أخضر على أن يتركه البائع حتى ييبس، هو مثل ما في المدونة، وقد أجازوا شراء العنب والتمر إذا طاب على أن يتركه مشتريه حتى ييبس، وحكى الفضل أن ذلك اختلاف في القول يدخل في المسألتين[4].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (128/8) .

[2] هورت البناء تهويرا، إذا هدمته، ومنه قولهم: تهور الليل، إذا أدبر. والهور أيضا: بحيرة تغيض فيها مياه غياض أو آجام فتتسع ويكثر ماؤها، والجمع أهوار. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى 1987م (809/2).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (151/12).

[4] البيان والتحصيل لابن رشد (366/7) .

وأما بيع الطعام في السوق بدون بيع الناس: إذا كان الناس يبيعون أربعة بدرهم، وكان طعامه هو أجود من طعامهم، فليس عليه أن يبيع طعامه الجيد بما يبيعون به طعامهم الرديء، وكذلك قال ابن حبيب: إنما ذلك إذا استوى الطعام أو تقارب، وأما إن اختلف فزاد صاحب الجيد على صاحب الرديء الدرهم والدرهمين في المدين فلا يمنع من ذلك، وتحديده الدرهم والدرهمين في المدين فيما بين الجيد والرديء، إنما هو على ما يعرف بالأندلس من أنه ليس بين قمحها من الاختلاف، مثل ما بإفريقية ولا مثل ما بمكة حيث يجتمع والمحمولة قاله الفضل[1].

## الفرع الخامس عشر: الأجل والمسافة في العقد

إذا وقعت المعاملة بدنانير أو بدراهم، واكتفي بذكر المسافة عن ذكر الأجل، ذكر ابن القاسم في سماعه أن مالكًا سئل عن هذا فقال: أَحَالٌّ هو؟ قيل: نعم. فأجازه. فكأنه أشار إلى أن الاكتفاء بذكر المسافة عن الأجل إذا عقد البيع على الحلول، وهذا لا يحسن الخلاف فيه؛ لأنه لو عقد على التأخير المجهول لم يصح، وإنما يصح إذا عقد على أنه يبتدىء في الخروج إلى البلد بفور العقد. قد قال فضل بن سلمة في العروض أنها مثل الدنانير لا بد من ذكر الأجل فيها وأن يكتفى بذكر البلد لعله قدّر أن تعجيله للخروج لا يقتضيه القضاء ولا العادة، فالمسافة حينئذ لا تغني عن ذكر الأجل، بل يكون الاقتصار عليها يتضمن غررًا وجهالة في الثمن، إذ لا يدري متى يختار المشتري الخروج. وقد ذكر ابن أبي زمنين أن الاقتصار على المسافة إنما يصح إذا كان السفر إلى البلد المشترط القضاء به

---

[1] المصدر نفسه (9/305-306) .

في البرّ، وأما إن كان في البحر لا يصح ذلك فيه، ولا ترتفع الجهالة بذكر المسافة، إذ هو بحكم الريح، ولا يدري المدة التي يصل فيها [1].

## الفرع السادس عشر: ضمان الطعام

ومن أقال من طعام ابتاعه بعد قبضه أو ولاه أو أشرك فيه، وكل ذلك قبل أن يغيب عليه لم يكن على كل من كان في يده أن يكيله، وإن غاب عليه كان عليه أن يكيله في الإقالة والتولية.واختلف في الشركة، فلم ير مالك عليه أن يكيله، فقال فيمن اشترى طعامًا واكتاله في سفينة، ثم أتاه رجل فقال: أشركني فيه ففعل فغرقت السفينة قبل أن يقاسمه، قال: هلاكه منهما جميعًا. وقال فضل بن سلمة: ينبغي أن تكون المصيبة من المشرك كالتولية، قال: ووجدت في بعض الكتب لسحنون قال: هذه مسألة سوء. وقول مالك أصوب؛ لأن الشريك يقتضي أن يكون له جزء: نصفٌ أو ثلثٌ أو ربعٌ، فهو بنفس القبول يكون شريكًا، إلا أن يدعو إلى المقاسمة[2].

---

[1] شرح التلقين للمازري (242/2) .

[2] التبصرة (3041/7).

وأما الذي اشترى سلعة فأشرك فيها أحدافقيل: إن ضمانه من المشتري دون المشرك، وهو قول سحنون في هذه المسألة، وبقول سحنون قال فضل بن سلمة، وقاسها على التولية وقال: إن الضمان في التولية من المولِّي حتى يكتاله له المولَّى [1].

## الفرع السابع عشر: قيام الغريم على الورثة بعد موت البائع.

ذكر ابن حبيب في كتابه عن أشهب، قال: سئل مالك عمن باع رزقه الذي يخرج له بالجار سنتين ثم مات، فقام الغريم على الورثة في ذلك، أيكون ذلك له عليه حالا، قال: نعم، ذلك لهم عليهم حالا، يعطونه قمحًا مثل القمح الذي باعه من رزقه، وعلى صفته، وكذلك الذي يبيع عطاءه ثم يموت، يؤخذ ذلك من ميراثه، وقال فضل: هذا يدل على أنه إن قطعه السلطان منه بعد ما باعه، فعلى البائع أن يحضر مثله عند الأجل[2].

## الفرع الثامن عشر: بيع المشتريات قبل قبضها

أكثر أصحاب مالك يقولون: إن ذلك جائز، وعليه حمل فضل بن سلمة مذهبه في المدونة، ولم يفصل بين أن يكون عقد على طعام أو غيره ساوى بين الجميع[3].

---

[1] مناهج التحصيل (210/6). وقال الشيخ أبو عمران الفاسي: ولا يعرف هذا إلا من قول فضل، بل إن مذهب ابن القاسم أنه من المولى لأن بنفس التولية صار في ضمانه كمشتري الصبرة جزافا. مناهج التحصيل للرجراجي (210/6) .

[2] ديوان الأحكام لعيسى بن سهل (285/1).

[3] مناهج التحصيل للرجراجي (218/6).

## الفرع التاسع عشر: من باع على ما نقد فلا يخلو من أن يبين أم لا؟

فإن بين، وكان المنقود عرضا عن عين، جاز ذلك. فإن باع ولم يبين، فالمذهب على ثلاثة أقوال[1]،كلها قائمة من المدونة:

والثاني الجواز عموما من غير تفصيل؛ وهذا تأويل فضل بن سلمة على المدونة وهي رواية ابن وهب عن مالك في موطئه.

## الفرع العشرون: الإشهاد على السر وعلة طعام الربا

بالنسبة للإشهاد على السر، قال فضل: قال يوسف بن يحيى[2] عن ابن مزين عن أصبغ أنه لا ينفع إشهاد على السر، إلا على الذي ينتصف منه بذلك الذي يقع فيه إشهاد السر، وما سوى ذلك في غير ما ذكرناه فإشهاد السر باطل[3].

---

[1] أحدها أن البيع لا يجوز. والثالث: التفصيل بين أن يكون ما نقد أقل مما عليه عقد فيجوز، وبين أن يكون أكثر فلا يجوز حتى يبين، وهذا تأويل القاضي أبو الفضل عياض على "المدونة. مناهج التحصيل للرجراجي (226/6).

[2] يوسف بن يحيى بن يوسف بن محمد أبو عمر الأزدي الدّوس : من ولد أبي هريرة رضي الله عنه، أصله من مغام، من ثغر طليطلة بالأندلس، ونشأ بقرطبة، ثم استوطن القيروان، وكان قد سكن مصر زمانا وجاور في الحرم مدة، الفقيه، المفتي، المتفنن، العابد. المعروف بالمغامي. سمع من يحيى بن يحيى الليثي، وسعيد بن حسان، وعبد الملك بن حبيب ، تفقه به، وروى عنه مصنفاته، توفي بالقيروان سنة ثمان وثمانين ومئتين. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1397/3).

[3] المعيار للونشريسي (522/6) .

وأما علة طعام الربا، فإذا اتفق الطعامان جودة، ورداءة، وكيلا، وجنسا، المشهور الجواز.قال فضل بن سلمة: ظاهر المدونة يدل على أنه إذا اتفق الكيل والصنف جاز[1].

## الفرع الواحد والعشرون: الرجلان إذا أسلما إلى رجل في طعام ونحوه فأقاله أحدهما

قال فضل بن سلمة إنما أجاز مالك إقالة أحدهما من جميع نصيبه؛ لأن شريكه لو أراد الدخول على صاحبه فيما أخذ من البائع منهما لم يجز ذلك؛ لأنه يرجع إلى أن يقيل من بعضه، فيصير بيعاً بعض حقه ويبقى وسلفاً، وبيع الطعام قبل قبضه، فلما لم يجز هذا لم يوجب له مالك الدخول على شريكه فيما تقاضى من رأس المال، وصحت إقالة شريكه[2].

## الفرع الثاني والعشرون:الاختلاف بعد البيع:

قال فضل : إن قال: بعتنيه وقال ربه: غصبتنيه صدق ربه، بخلاف إذا قال: رهنتنيه وقال ربه: غصبتنيه صدق الذي هو بيده، وكذلك إن قال: أقرضتنيه وقال الآخر: غصبتني؛ لأن ربه يدعي عليه باب فساد[3].

---

[1] منح الجليل، (38/5). قال إسحاق بن ابراهيم(ت 354هـ ). ما نسبه فضل لظاهر المدونة هو المشهور. منح الجليل، (38/5).

[2] الجامع لمسائل المدونة (355/11).

[3] المعيار للونشريسي (109/9).

و في كتاب ابن عتاب أن الطعام يلزم المبتاع بحصته من الثمن وفي كتاب ابن حبيب عن أصبغ وعبد الملك ومطرف مثله، وهو قول سحنون، ويلزم البائع والمبتاع بحصته من الثمن. قال فضل: مذهب سحنون هنا أن ذلك يلزم المبتاع على ما أحب البائع، أو كره. قال: وبه قال عبد الملك[1]، وأصبغ، وهو خلاف رواية ابن القاسم[2].

وعن عمر بن عبد العزيز، أنه قضى باليمين على المبتاع ألا يكتم شيئاً وعليه ما أكل عماله. قال فضل: فيه دليل أن القول قول المبتاع، مع يمينه، فيما أذهبت الجائحة [3] إذا اختلف مع البائع. وأصبغ يقول في ذلك: القول قول البائع، وعلى المبتاع البينة. ووقع في بعض روايات العتبية [4].

## الفرع الثالث والعشرون: اختيار الطعام من صبرتين[5]

وفي كتاب ابن حبيب وأبي الفرج: لا يجوز في الطعام أن يختار مكيله من صبرتين وإن كانتا جنساً واحداً، وصفة واحدة، قال ابن حبيب: ويدخله بيع الطعام قبل استيفائه،

---

[1] هو عبد الملك بن الماجشون.

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض 3 /1252.

[3] الجَوائح: جمع جائحة، وهي الآفة التي تهلك الثمار، وتجتاح الأموال، وتستأصلها، وكلُّ مصيبة عظيمة وفتنةٍ كبيرة. والسنَةُ الجائحة هي الجدبةُ. وجماع الجوائح كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي. لسان العرب (231/2).

[4] التنبيهات المستنبطة (1464/3).

[5] والصبرة: واحدة صبر الطعام. تقول: اشتريت الشئ صبرة، أي بلا وزن ولا كيل. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)تحقيق: أحمد عبد الغفور عطارالناشر:

وضعفوا هذا التعليل. قال فضل: علته أنه طعام بطعام غير متناجز، إذ قد يختار أحدهما ثم يتركه، ويأخذ الآخر، فجاء تبادل الطعامين غير متناجز[1].

وفي التاج والإكليل: "منع هذا في كتاب ابن حبيب وأبي الفرج وضعفوا التعليل ببيع الطعام قبل قبضه، قال فضل : إنما علته أنه طعام بطعام غير متناجز إذ يختار أحدهما ثم يتركه ويأخذ الآخر فجاء بدل الطعامين غير ناجز"[2].

## الفرع الرابع والعشرون: شراء الفول قبل أن تيبس:

إن اشترى الفول، أو القطنية التي تؤكل خضراء، بعد ما طابت للأكل، قبل أن تيبس، واشترط أن يترك ذلك حتى ييبس، لا يصلح، وهو مكروه. قال فضل: هو حجة لمن قال: إن الثمرة الرطبة إذا اشتريت جزافاً في رؤوس النخل بشرط التأخير لليبس أنه لا يجوز. والمعروف عن مالك جوازه، وإنما يكره إذا كانت على الكيل، وكذا في الواضحة[3]

## الفرع الخامس والعشرون: بيع المضغوط وأيمان الإكراه

وفي مختصر الواضحة بيع المستكره غير جائز عليه، ولا لازم بمنزلة الطلاق والعتاق إذا استكره عليه، وكل ذلك موضوع عنه لا يلزمه منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم:

---

دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة 1407 هـ 1987 م.(707/2). وفي لسان العرب : الصُّبْرة: الطَّعَامُ المجتمِع كالكُومَة: لسان العرب (441/4).

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1271/3).

[2] التاج والإكليل (229/6).

[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1470/3)

"رفع عن أمتي ثلاث الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[1]، فإذا ألجأ الظالم رجلا إلى أخذ ماله بغير حق، واضطره حتى باع ماله فذلك غير جائز عليه، وهو أولى بكل ما باعه في تلك الحال ولا شيء عليه من ثمن ذلك، وليتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي أخذه أو وصل إليه[2].

## المطلب الثاني: كتاب المرابحة[3]

قال القاضي عياض: المرابحة لاتخلو من وجوه خمسة:[4]

الوجه الأول: أن يبين جميع ما لزمها مما يحسب، وما لا يحسب مفصلاً، أو مجملاً، ويشترط ضرب الربح على الجميع، فهذا صحيح لازم للمشتري فيما يحسب، وما لا يحسب،

الوجه الثاني: أن يفسر ذلك أيضاً، ويفسر ما يحسب ويربح عليه، وما لا يربح عليه، وما لا يحسب جملة، ثم يضرب الربح على ما يجب ضربه عليه خاصة، فهذا صحيح بين جائز أيضاً على ما عقداه.

---

[1] أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي.

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (2/139-140).

[3] المرابحة: البيع بما اشترى وبزيادة ربح معلوم عليه. طلبة الطلبة (1/111).

[4] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (3/1207).

الوجه الثالث: أن يبهم ذلك كله، ويجمعه جملة، فيقول: قامت عليَّ بكذا، أو ثمنها كذا، وباع مرابحة للعشرة دراهم، فهذا بين الفساد على أصولهم؛لأنه لا يدري ما يحسب له في الثمن، وما لا يحسب، وما يضرب له الربح مما لا يضرب، فهو جهل بالثمن منهما جميعاً، وإن علم ذلك البائع، فالمشتري جاهل به، وهذه صورة البيوع الفاسدة ،

ووقع في كتاب ابن حبيب إجازة مثل هذا، وصحته إذا عقده على المرابحة للعشرة أحد عشر وسكت عن نص ما لزمها وتفسيره. قال فضل: وتفسيره أنه جعل هذه الأشياء في أصل الثمن وضرب عليها الربح.

الوجه الرابع: أن يبهم فيها النفقة بعد تسميتها فيقول: قامت علي بمائة بشدها، وطيها، وحملها، وصبغها. أو يفسرها فيقول: منها عشرة في مؤنتها ولا يفسر المؤنة. فهذه أيضاً فاسدة لأنها عادت لمجهلة .

الوجه الخامس: أن يفسر المؤنة، فيقول: هي علي بمائة: رأس مالها كذا، ولزمها في الحمل كذا، وفي الصبغ والقصارة كذا، وفي الشد والطي كذا، وباعها على المرابحة للعشرة أحد عشر، أو للجملة أحد عشر، ولم يفصلا، ولا شرطا ما يوضع عليه الربح مما لا يوضع، وما يحسب مما لا يحسب، فمذهبهم جواز هذا.[1]

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1207/3).

## المطلب الثالث :كتاب السلم[1]

تناولت هذا المطلب في عشرة فروع

### الفرع الأول: الأجل في السلم

وفي سماع ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجال يقدمون من أرياف مصر على قدر مسيرة اليومين أو أكثر فيبيعون من رجال بالفسطاط طعامًا مضمونًا عليهم، يوفونهم إياه بريفهم، ولا يضربون لذلك أجلًا، فقال: أليس ذلك حالا؟ فقلت: بلى، فقال: لا بأس بذلك، ولم يجعله على الجواز، ولا على الحلول بمجرد العقد، وإلى هذا ذهب فضل إلى أن الدنانير والعروض سواء فهو فاسد[2].

---

[1] السَّلَم: وهو لغة السلف، فإنه أخذ عاجل بآجل، سمي به هذا العقد لكونه معجلاً على وقته، فإن وقت البيع بعد وجود المبيع في ملك البائع، والسلم عادة يكون بما ليس بموجود في ملكه فيكون العقد معجلا كذا في الدرر. وفي المغرب: يقال أسلم الرجل في البر، أي: أسلف، من السلم، وأسلف في كذا. وسلف إذا قدم الثمن فيه. والسلف: نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، وتضبط السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. وهو مشروع بالكتاب وهو قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ﴾ . البقرة: آية 282، فإنها تشمل السلم والبيع بثمن مؤجل وتأجيله بعد الحلول.

والسنة وهو قوله عليه السلام: "من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم" أخرجه البخاري في كتاب السلم باب من أسلف في شيءٍ. والإجماع ويأباه القياس؛ لأنه بيع المعدوم وبيع موجود غير مملوك أو مملوك غير مقدور التسليم لا يصح لكنه ترك لما ذكرنا، ولم يستدل بما روي أنه عليه السلام: "نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم".أخرجه أبو داود كتاب السلم باب الرجل يبيع ما ليس عنده. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. (79/1).

[2] التبصرة (2940/6).

وفي التبصرة للخمي: قال فضل: الدنانير والعروض سواء، فإن لم يضربا أجلًا فهو فاسد. وهو أحسن؛ لأن السلم يحتاج إلى أجل يقبض عنده، وموضع يقبض فيه، فإذا ذكر الموضع بقي الأجل، وذِكْرُ الموضعِ لا يُفهم منه الأجل[1].

## الفرع الثاني: سلم الطعام والحديد والحيوان :

حكى فضل عن يحيى[2] أنه قال: لا بأس أن يسلف سيوفًا في حديد لا يخرج منه السيوف[3].

وفي المدونة أن المقيل إذا استرجع بعض رأس المال بعينه بزاً [4] أو حيواناً أو صوفاً:

قال فضل: "صوف" حرف سوء؛ لأنه مما لا يعرف بعينه ومن الموزون [5].

---

[1] التبصرة (3093/7).

[2] أظنه يحيى بن يحيى الليثى المتوفى سنة 234 هـ .لكونه روى عنه مسائل عدة. أما يحيى بن سعيد فلم يرو عنه إلامسألة واحدة.

[3] التبصرة (2926/6).

[4] البَزَّ: بفتح الباء: الثياب، وقيل: ضرب من الثياب، وقيل: البز من الثياب أمتعة البزاز، أو متاع البيت من الثياب خاصة ونحوها. المعجم العربي لأسماء الملابس "في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث" إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب – جامعة حلوان( تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب – جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية) الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م. (64/1).

[5] التنبيهات المستنبطة (1085/2).

وإذا أسلم إليه في أرادب[1] طعام فاستزاده بعد ذلك فزاده إلى محل أجل الطعام أو قبله، فهو جائز. قال فضل: أظنه لما رآه قبل الأجل كأنه عجل له حقه وزاده[2].

وفي التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض :أن مشتري السلعة بطعام يوفيه إياه بإفريقية، وضرب لذلك أجلاً: ذلك جائز، بين فيه، وفي غير موضع ضرب الأجل مع ذكر البلد. هو شرط في المضمون عند فضل، كالدنانير المضمونة ، فاسد إذا لم يضرباه. قوله: إفريقية. قال فضل: معناه سمى منها موضعاً وإلا لم يجز كمسألة مصر[3].

وأما الثمرة التي لها إبان، ففي المسألة قولان لمالك، متفقان في تأخيرها إلى إبانها من السنة المقبلة. لكنهما مختلفان في أن القول الأول لا يجيز المحاسبة والثاني يجيزها.

هذا هو تأويل جميعهم[4] أنهما قولان، إلا ابن حبيب ، فقد ذهب إلى أن الثاني مفسر للأول. وقد نبه فضل على خلافه، وكونهما قولين أبين وأصح[5].

وأما الشاة المذبوحة بالشاة المذبوحة: لا بأس ببيعهما مثلاً بمثل على التحري، وإن كانتا غير مسلوختين. وقع في بعض الروايات في الكتاب: قال سحنون: هذا فيما لا يقدر على

---

[1] الإردب: كيل معروف بمصر، وهو أربعة وعشرون صاعا بصاع النبي –صلى الله عليه وسلم– والجمع أرادب. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (توفي نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت. (224/1).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1086/2).

[3] التنبيهات المستنبطة (1098/2).

[4] الضمير يرجع إلى الفقهاء في تفسيرهم لهذه المسألة.

[5] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1045/2-1046) .

تحريه. قال فضل: لو صح التحري فيهما ما جاز على أصولهم، إذ مع كل واحد جلدها إلا أن يستثني صاحب كل شاة جلد شاته فيجوز[1].

وأما التسوية بين البغال والحمير وأنهما صنف واحد فقد فرق ابن حبيب بين البغال والحمير، وأنهما صنفان. وذهب فضل إلى أنه ليس بخلاف، وإنما تكلم كل واحد على عادة بلده، وأن بينهما بالأندلس اختلافا بيّناً وأغراضا مختلفة. وفي مصر الأمر بخلافه واستعمالهم لها معاً للامتطاء والحمل[2].

وأما تأخير رأس المال في السلم بغير شرط في الحيوان والعروض والعين، فقد ذهب فضل بن سلمة إلى أنه لا فرق بين العرض والعين بغير شرط، حل الأجل أو لا، فهو جائز ماض. وإنما أطلق الجواز في مسألة الحيوان لأنه سئل عن أمر وقع، وكرهه في الأخرى في الابتداء كما كرهه في الأولى[3].

## الفرع الثالث: السلم في موضع العين

في المدونة في مسألة الاختلاف في موضع القبض وتصادقا في السلم أنّ ما دفعه إليه في موضع كذا، وليس يدعي واحد منهما أنه شرط القبض في موضع الدفع والسلم،

---

(1) التنبيهات المستنبطة (1105/2).

(2) التنبيهات المستنبطة (1033/2-1034). ومذهب الكتاب أن السير والحمل في الحمر غير معتبر، وأنها صنف وإن اختلفت في سيرها. وحكاه ابن حبيب عن ابن القاسم وقاله أبو عمران، قال: لأنه جعل حمر مصر كلها صنفا، وبعضها أسير من بعض وأحمل. وتأول فضل على "المدونة" خلافه، وأنكر تأويل ابن حبيب على ابن القاسم وقال: كرهه وهو يقول في "المدونة": إلا أن تختلف كاختلاف الحمار النجيب بالأعرابيين. وبمراعاة السير في الحمر واختلافها فيه، قال ابن حبيب وأصبغ وعيسى: وأنكر أبو عمران تأويل فضل. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1034/2-1035) .

(3) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1066/2-1067).

القولُ قول البائع. قال فضل: مفهومه أنه إذا ادعى أحدهما أنه شرط على صاحبه القبض بموضع دفع الدراهم فالقول قوله[1].

## الفرع الرابع: الذي أسلم في بساط الشعر

في التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض: "وليس للآمر على البائع قليل ولا كثير"، قال بعض الأندلسيين[2]: دليل قوله هذا لا سبيل للآمر إلى الدراهم، وإن أقر المسلم إليه أنها دراهمه، أو قامت بينة بذلك. قال فضل: إذا علم البائع أنها من دراهم الآمر كيف لا يتبعه[3].

## الفرع الخامس: الذي أُمر أن يشتري سلعة فاشتراها بعرض أو بشيء سوى العين

في التنبيهات المستنبطة أن الذي أُمر أن يشتري سلعة فاشتراها بعرض أو بشيء سوى العين، ذلك لا يجوز على الآمر، وإن شاء أن يدفع ما اشتراها به وأخذها. ظاهره أنه يعطيه مثل العرض لا قيمته، كأنه قرْض أقرضه إياه، قاله فضل، قال: وقد رأيته لسحنون كالمكيل والموزون[4].

---

(1) نفس المصدر (1074/2) .

(2) الأندلسيون: ويقصد بهم أصحاب مالك من أهل الأندلس، مثل: شبطون ويحي بن يحي وغيرهم.

(3) التنبيهات المستنبطة (1080/2-1081). قال ابن أبي زمنين: في لفظ الكتاب نظر، يعني قوله: "وليس للآمر على البائع"، ونحا إلى ما قاله فضل. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1080/2-1081) .

(4) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1081/2) .

## الفرع السادس: مصالحة الكفيل الغريم بعرض

في المدونة أن مصالحة الكفيل الغريمَ بعرض يجوز؛ لأن الكفيل كأنه قضاه دنانيره؛ لأن ذلك يرجع إلى قيمة الذي عليه إن كان دنانير. وإن كان الذي عليه عرضاً أو حيواناً فلا خير فيه"، قال فضل: إنما له الخيار هنا في نوع واحد في أن يدفع أقل الأمرين[1].

## الفرع السابع: الذي له السلم

قال ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن المواز: إن الذي له السلم يخير إن شاء أن يتأخر إلى سنة مقبلة، وإن شاء أن يأخذ بقيمة رأس ماله، وحكى فضل في كتابه[2] أن الذي وقع في المدونة من قوله: من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعا على المحاسبة وهو قول ابن القاسم. وحكى فضل أيضا عن سحنون أنهما مجبوران على التأخير مثل قول مالك الأول(3).

## الفرع الثامن: وقوع السلم فاسدا

اختُلف هل يجوز أن يأخذ منه من جنس سلمه شيئا أم لا؟ على ثلاثة أقوال[4]:

أحدها: أنه لا يجوز له أن يأخذ منه شيئا من ذلك، لا سمراء من سمراء، ولا محمولة من سمراء، ولا قمحا من شعير.

---

[1] نفس المصدر (2/1083-1084) .

[2] لعله مختصر الواضحة لفضل بن سلمة لكثرة نقوله.

[3] المقدمات الممهدات (2/25).

[4] المقدمات الممهدات (2/27). ومثله في مناهج التحصيل للرجراجي (6/133).

الثاني: يجوز له أن يأخذ منه ما شاء من ذلك.

الثالث: يجوز له أن يأخذ منه محمولة من سمراء[1] وقمحا من شعير، ولا يجوز له أن يأخذ منه محمولة من محمولة ولا سمراء من سمراء وهو قول الفضل[2].

وفي شرح التلقين: اختلف أصحابنا في اختلاف المتبايعين في سمراء ومحمولة، فذهب ابن حبيب إلى أن هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف في صفة المسلم فيه، فكأن من قال: أسلمت في سمراء، قال: أسلمت في قمح جيد؛ ومن قال: إنما السلم على محمولة؛ قال: إنما أسلم إلي في قمح دنيئ، وذهب فضل بن سلمة إلى أنهما يتحالفان ويتفاسخان[3]. ونقل هذا عن فضل بن سلمة بكلام يوهم أنه كذلك يقول: لو كان اختلافهما هل وقع السلم في سمراء جيدة أو واسطة. وهذا النقل إنما يدل أنه سلك طريقة من يرى التحالف في مقدار الثمن وإن فات المبيع[4].

## الفرع التاسع: تعدي الوكيل

وقد ذُكر في المدونة أنه لا طلب للموكل على المسلم إليه، وهذا إنما يصح على أن الدنانير لم يثبت كونها هي عين ما دفعه الموكل، فإذا لم يثبت ذلك للموكل، صارت في

---

[1] سمراء ومحمولة نوعان للبر، فالسمراء هي شديدة الحمرة ، ومحمولة هي شديدة البياض. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعدوي المعروف بالدردير (337/4).

[2] المقدمات الممهدات (27/2) .ومثله في مناهج التحصيل للرجراجي (133/6).

[3] شرح التلقين للمازري (74/2).

[4] شرح التلقين للمازري (74/2). ومثله في تبصرة الحكام لابن فرحون (262/1). والفروق للقرافي (159/4).

معنى ما فات عينه، فإذا فات عين الدنانير، لم يكن للموكل رجوع بها على المسلم إليه، وإنما يرجع بذلك على الوكيل الذي تعدى فيها عليه. وإلى هذا التأويل أضاف فضل بن سلمة، وقدر أن الموكل إذا استحق عين الدنانير، فلا وجه لصرفه عن عين ماله، وإذا كان لا يستحق إلا مثلها في ذمة، فذمة المعتدى عليه أولى بالطلب من المسلم إليه[1].

وقد ذكر فضل بن سلمة أن أصل ابن القاسم وأشهب أن الموكل له أن يغرم الوكيل رأس المال الذي تعدى عليه، ولا طلب له بأكثر من ذلك أو ترك طلبه بغرامة ذلك، ويباع له العرض المسلم فيه، فإن وفى بما وجب له من رأس المال أو زاد ثمن العرض على رأس المال، فإن ذلك للموكل، وإن قبض عين العرض المسلم فيه عما وجب للموكل من رأس المال غرم الوكيل ما قبض عن ذلك لكونه ضامنا لجملة رأس المال بتصرفه فيه[2].

## الفرع العاشر: مسألة الإقالة[3] في السلم

نص فضل بن سلمة على أن دخول الشريك الذي لم يقل على المقيل يُصَيِّر المقيل مقيلا على بعض ما أسلم فيه[4]. قال المازري في شرح التلقين: وقد قدمنا أن الإقالة إنما تجوز على كل السلم لا على بعضه.[5]

---

[1] شرح التلقين للمازري (114/2).

[2] المصدر نفسه (116/2).

[3] الإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه. شرح حدود ابن عرفة للرصاع (279/1).

[4] شرح التلقين للمازري (152/2).

[5] المصدر نفسه (152/2).

وأما تحويله بانتقاص في رأس المال على معنى الإقالة مثل أن يسلم إليه في مائة ثوب مائة دينار، فيقيله من خمسين ثوبًا على أن يرد له خمسين دينارًا، فإن هذا لا يجوز إذا كان رأس المال مما لا يعرف بعينه، وغاب عليه قابضه؛ لأنه يقدر أن ما ردّ من رأس المال إنما أبطنا قبضه على جهة السلف، وما لم يتقايلا فيه هو الذي أبطنا البيع فيه، فيكونان تعاقدا على بيع وسلف. وأجاز هذا أبو حنيفة والشافعي، وقدر أن الخمسين دينارًا والمعاقدة وقعت الإقالة عليها وعلى ما كان من المنفعة بها، فلم يمنعا ذلك. ونحن إذا قدرنا أن هذا كالمشترط في أصل العقد ظهر وجهه. وأما لو كان رأس المال ها هنا مما يعرف بعينه وإن غيب عليه جازت الإقالة التي صورناها على الجملة، لارتفاع ما عللنا به من تقدير البيع والسلف، للعلم بأن رأس المال ثيابًا أو حيوانًا أو صوفًا، فأقال من بعضه، فإن ذلك جائز وقال فضل بن سلمة: قوله: "أو صوفًا" هو يشير بهذا إلى أن الصوف لا يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، فهو كالدنانير[1].

[1] شرح التلقين للمازري (158/2).

# المطلب الرابع : كتاب: القراض[1] والمغارسة[2] والمساقاة

## الفرع الأول: كتاب القراض

### 1. إذا أعطى رب المال للعامل دراهم ليصرفها دنانير وعمل بها قراضا

قال ابن الماجشون: الذي يعطي العامل دراهم ليصرفها دنانير ويعمل بها قراضاً لا يعجبني؛ لأن في هذا منفعة لرب المال" . قال فضل: هذا إذا كان الصرف في البلد له بال[3].

### 2. مقارضة رجلين بنسبة محددة

- الذي يعطي المال على أن الربح كله للعامل:

---

[1] والقراض من القرض، وهو القطع، كأنه قطع طائفة من ماله، فأعطاه. ويكون الربح بينهما مقارضة، أي: مقاطعة، على ما يقطعانه ويتفقان عليه وهذا في اصطلاح المالكية، أما الحنفية يسمونه المضاربة وهي: أن يدفع الرجل إلى آخر مالا يتجر به، ويكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه، وتكون الوضيعة إن كانت على رأس المال. وأصل المضاربة، من الضرب في الأرض، وذلك أن أهل مكة كانوا يفعلون ذلك، يعطي أحدهم الآخر مالا، على أن يخرج به إلى الشام واليمن، وغيرهما من المواضع، قال الله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة المزمل الآية 20. حلية الفقهاء (177/1).

[2] المغارسة: عقد على تعمير أرض بشجر بقدر معلوم، كالإجارة، أو كالجعالة، أو بجزء من أصل. شرح حدود ابن عرفة للرصاع. (391/1).

[3] التنبيهات المستنبطة (1551/3) .

في المدونة أن الذي يعطي المال على أن الربح كله للعامل لا بأس به. قال سحنون: ويكون ضامناً كالسلف. قال فضل: إنما هذا إذا لم يشترط ألا ضمان عليه[1]. ومثله في الذخيرة للقرافي بزيادة: لأن الشرط يخرجه عن القراض.[2]

- من دفع إلى رجلين مالاً قراضاً على أن لأحدهما سدس الربح، وللآخر الثلث:

في المدونة: من دفع إلى رجلين مالاً قراضاً على أن لأحدهما سدس الربح، وللآخر الثلث لايجوز؛ لأن العاملين بالمال لواشتركا على مثل هذا لم يجز. وإنما يجوز من هذا؛ إذا عملا على مثل ما يجوز في الشركة بينهما.

قال فضل: القياس أن يرد قراض مثلهما؛ لأنها زيادة داخلة في المال على أصله[3].

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: فإن قارضهما على أن يكون لأحدهما من الربح الثلث وللآخر السدس والعمل بينهما بنصفين جاز على مذهب سحنون في اعتراضه على ابن القاسم وهو الأظهر على ما ذكرناه، ولم يجز على مذهب ابن القاسم. قال فضل: القياس على مذهبه أن يرد العامل إلى قراض المثيل؛ لأنها زيادة داخلة في القراض[4].

وفي الذخيرة: قال فضل: القياس ردهما إلى قراض مثلهما؛ لأنهما زيادة داخلة على المال على أصله[5].

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1592/3).
[2] الذخيرة للقرافي (39/6).
[3] التنبيهات المستنبطة (1593/3).
[4] البيان والتحصيل لابن رشد، (404/12).
[5] الذخيرة للقرافي ، (40/6)

– مقارضة رجلين على أن لرب المال النصف، ولأحدهما الثلث، والآخر السدس:

قال ابن القاسم: وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربح، ولأحدهما الثلث، وللآخر السدس، لم يجز كما لو اشترط العاملان على مثل هذا لم يجز؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربح صاحبه بغير شيء، قال فضل: ظاهر المدونة أنه لو كان عملهما على قدر أجزائهما من الربح جاز[1].

### 3. من أراد الحج، والغزو، وأخذ قراضاً

هل يأخذ نفقته من مال القراض؟ ولو كان لم يرد ذلك[2] إلا للتجارة في القراض، فنفقته وكراؤه من القراض. ولا يضره حجه ولا غزوه إذا لم يشغله عن القراض، كما لواستأجر نفسه في حج، أوغزو، فخرج مع مسأجره وحج عن نفسه ، وشهد القتال، أن ذلك جائز إذا لم يشغله عن الإجارة، وله سهمه.

قال فضل: ينبغي أن ينظر إلى قدر نفقته في سيره في حاجة نفسه، وإلى مال القراض، فتكون النفقة على المالين بقدر كل واحد منهما. ومثله في سماع ابن القاسم[3].

### 4. المقارض يأخذ رأس المال من رجلين كل واحد منهما على حدة:

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق (458/7).

[2] إشارة إلى خروجه.

[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1597/3).

في كتاب محمد[1]: لا بأس أن يأخذ مائتين على أن يعمل بكل مائة على حدة، إذا كانت على جزء واحد، فإن اختلفت الأجزاء لم يجز، إلا على الخلط. وإلى هذا نحا فضل. وقيل: الأظهر على لفظ الكتاب خلاف هذا. أو أنه لا يجوز إلا على الخلط، وإن اتفقت الأجزاء، وهو قول ابن حبيب. وقال فضل: إلا أن يريد أن الأول لم يحضر في وقت دفع الثاني. حتى يعرف صحة الأمر فيه، كما عرف، إذا كان ذلك في وقت واحد[2].

### 5. من دفع مائة قراضاً، فاشترى العامل بمائتين مائة نقداً، ومائة إلى سنة

قال فضل: قرأ لنا عبد الجبار[3]: تقوم المائة بالنقد، إن كانت قيمتها خمسين وقرأ لنا غيره: إن كانت قيمتها خمسين ومائة"[4].

### 6. هل يجوز لرب المال أن يأخذ الدنانير القائمة ويعطي العامل قدر ربحه تبرا.

قال ابن القاسم: لا يصلح ذلك من قبيل الذهب بالذهب متفاضلا، وقد عارض الفضل قول ابن القاسم في هذه المسألة بقول مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم:

---

[1] وهو الموازية لمحمد بن المواز.

[2] التنبيهات المستنبطة (1599/3).

[3] عبد الجبار بن خالد بن عمران: من كبراء أصحاب سحنون، سمع منه ومن السجلماسي والحفري، وغيرهم، وسمع منه أبو العرب وابن اللباد وغيرهما، وقال عنه أبو العرب: كان من جلة من يتكلم بالحكمة، توفي في غرة رجب سنة 281 هـ. وصلى عليه حمديس القطان صاحبه. وقال أبو العرب: بل كانت وفاته في جمادى الآخرة من السنة المذكورة. ترتيب المدارك (384/4).

[4] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1602/3-1603).

أنه لا بأس أن يأخذ المقارض من شريكه ربحا ذهبا من غير الذهب التي هي بينهما[1].

## 7. المعاملة في المعادن على الجزء منها

أ-هل تجوز المعاملة فيها على الجزء منها أم لا؟ على قولين:

أحدهما أن ذلك جائز وهو قول ابن القاسم واختيار الفضل بن سلمة قال:

لأن المعادن لما لم يجز بيعها جازت المعاملة فيها على الجزء منها قياسا على المساقاة والقراض[2] .

ب- من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟

وعلى القول بأنه ملك لصاحب الأرض فإنه إن شاء تولى العمل فيه بنفسه، وإن شاء عمل فيه غيره، وكيفية المعاملة فيه على ثلاثة أوجه:

وجه يجوز بالاتفاق، ووجهان مختلف فيهما، والوجه الثاني المختلف فيه هو أن يدفعه ربه لمن يعمل فيه بجزء مما يخرج منه فقد اختلف فيه المذهب على قولين: أحدهما الجواز قياسا على القراض والمساقاة وهو قول عبد الملك ومثله لمالك في كتاب محمد واختاره فضل بن سلمة[3].

---

[1] البيان والتحصيل (358/12). قال ابن رشد : وليست بمعارضة صحيحة لما بيناه من أن الربح في هذه المسألة لم يتعين بعد .للمقارضة في الدنانير القائمة. البيان والتحصيل (358/12).

[2] المقدمات الممهدات (300/1). والقول الثاني: أن ذلك لا يجوز؛ لأنه غرر، وهو قول أصبغ في العتبية، واختيار محمد بن المواز، وقول أكثر أصحاب مالك. المقدمات الممهدات (300/1).

[3] مناهج التحصيل للرجراجي (289/2) .

## الفرع الثاني: كتاب المغارسة

المسألة الأولى: حكم المغارسة

قال عبد الملك بن حبيب في وجه المغارسة الجائزة: "وجه العمل الجائز عند أهل العلم أن يغارس الرجلُ الرجل أرضَه على أن يغرس فيها نوعا من الشجر يسميه وأنواعا يسميها فإذا بلغ غرسه .) من الشجر سمياه في انبساطها وارتفاعها كانت الشجر والأرض بينهما نصفين أو على الثلث والثلثين أو على ما أحبّا من الأجزاء، ولا يجوز أن يسميا في ذلك (.) يكون إثمار الشجر دون بلوغه ، ولا بأس أن يجعلا (.) ذلك إلى إثمار الشجر، ولو لم يسميا حدا معروفا، إلا أنه قال: اغرس في أرضي هذه نوع كذا وكذا وهي بيننا بنصفين فذلك جائز، ويكون حد ذلك إلى الإثمار والشباب التام الذي يعرف أنه قد ثبت ولو وقع ذلك أولا على بيان كان أفضلُ.

قال فضل: رأيت محمد بن سحنون روى عن غير أبيه ولم يسمه أن المغارسة لا تجوز إلى الإثمار ولو غارسه، وهكذا عن الأثمار أو شبابا يكون دون الإثمار كان فاسدا حتى يحدّاه"[1].

المسألة الثانية: اشتراط رب الأرض على المغارس

قال أصبغ: إذا غارسه على حد معروف واشترط أن يقوم له بحصته إلى أجل من السنين قد تمت المجاعلة بينهما، وصار لكل واحد نصفه يصنع فيه ما شاء، وصار لصاحب

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 33.

الأرض على الغارس عمل وخدمة إلى أجل معروف في نصفه الذي صار له فجاز ذلك. واعترض عليه الفضل قوله " قد تمت المجاعلة بينهما" وقال: أرأيت إذا أبطل الغرس من قبل أن يبلغ النبات الذي تعاملا عليه وأبى الغارس أن يعيد غرسه أتتم المغارسة بينهما؟[1]

**المسألة الثالثة: بطلان الغرس بعد غرسه**

إن بطل الغرس بعد أن غرسه قيل لرب الأرض: أعطه غرسا مثله يغرسه لك، ويقوم لك به إلى أجله، وهذا هو قول سحنون، وقول أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها من أن الإجارة لا تجوز في ذلك إلا بشرط الخلف وزاد عن أصبغ أنه أجاز ذلك؛ لأن المغارسة قد تمت بينهما واعترض ذلك الفضل[2].

**المسألة الرابعة: المغارسة إلى أجل مسمى من السنين**

جاء في مختصر الواضحة: "قال فضل: روى عيسى عن ابن القاسم في المستخرجة أنه لا تجوز المغارسة بدءا إلى سنين، وإن كان الإثمار بعدها"[3].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (417/15).
[2] المصدر نفسه (427/15).
[3] المصدر نفسه، اللوحة 33.

### الفرع الثالث: كتاب المساقاة

جاء في مختصر فضل: "قال عبد الملك: من ساقى نخلا قد رأى بعضه وبعضه لم يره أو دفع شجرة أو نخلا لم تبلغ على مساقاة خمس سنين وهي تبلغ إلى سنتين ولها قبل بلوغها علاج فإن هذا كله يرد فيه المساقي إلى أجرة مثله قال فضل: إنما يُرد في الذي أعطاه نخل لم تبلغ خمس سنين وهي تبلغ إلى سنتين إلى أجرة مثله إذا عثر على ذلك قبل أن يبلغ وإن لم يعثر عليه حتى بلغت وعمل بعد ذلك أعطى فيما عمل قبل البلوغ أجرة مثله ورد في باقي السنين التي بعد البلوغ إلى مساقاة مثله"[1].

## المطلب الخامس: كتاب الرهن [2] والضمان[3]

### الفرع الأول: كتاب الرهن

#### 1. رهن الزوج لزوجته خادمة تخدمها

قال ابن القاسم: إذا رهن زوجته خادمًة تخدمها في بيته، فإن ذلك لا يكون رهنًا، بخلاف أن يهبها خادمة، وهي تخدمها في البيت، فإن ذلك يكون حوزًا؛ لأنّ الهبة إذا رجعت إلى يد الواهب بعد صحة الحوز لم يبطل، والرهن إذا رجع إلى يد الراهن بعد الحوز

---

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 139.

[2] أصل الرهن: حبس الشيء على حق، يقال: رهنتك ثوبي؛ لأنه محبوس عنده على حقه عندك، وكذلك فلان رهين بكذا، وقال الله تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ سورة الطور الآية 21. أي: محبوس حتى يخرج من حقوق الله عليه، وتقول: رهنتك الشيء. ولا تقول: أرهنتك. حلية الفقهاء. (141/1).

[3] الضمان مشتق من ضم ذمة إلى ذمة وهو مشتق من التضمين، ومعناه: تضمين الدين فى ذمة من لا دين له عليه. النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ لمحمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: 633هـ). دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم. المكتبة التجارية، مكة المكرمة.(277/1).

بطل الرهن. وحكى فضل بن سلمة في وثائقه[1] عن سحنون: إن رهن –الزوج–خادمة لزوجته تخدمها لم يصح[2].

### 2. الاختلاف بين الراهن والمرتهن

إذا دفع الغريم دينه، وطلب رهنه فجاءه المرتهن به فقال: ليس هذا رهني؛ لأن دَيْنكَ ألفٌ، ورهنتُك ما يساويه، وهذا لا يساوي مائة، قال أصبغ: إذا تباينا هكذا رأيت القول قول الراهن؛ لأنه ادعى ما يشبهه، وقال أشهب: القول قول المرتهن، وفي مختصر الواضحة: إن قول أشهب: شاذ منحرف عن القياس[3].

## الفرع الثاني: كتاب الضمان

### 1. ضمان الصانع

#### أ. الصناعات التي لا تضمن صناعتها

وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك: ومن الصناعات التي لا تضمن صناعتها سيف يكون فيه عوج، فيعطي مالكه الصيقل[4] ليقومه، أو ليلصقه، فيكسر، أو اللؤلؤة

---

(1) أثبتت بعض المصادر أن لفضل بن سلمة كتابا في الوثائق مثل : ترتيب المدارك للقاضي عياض (221/5). شجرة النور الزكية لمخلوف (ص82). الديباج (ص 315). الأعلام (149/5). جذوة المقتبس للحميدي (ص343). غير أنه من مؤلفاته المفقودة. لكن ابن فرحون نقل جزءا مهما من هذه الوثائق في كتابه تبصرة الحكام يرجع إليها في هذا البحث في كتاب الأقضية.

(2) شرح التلقين للمازري (373/2) .

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون (208/2).

(4) صيقل: الصانع والجمع صياقلة وصياقل. والصيقل من صناعة الصقل. اللباب في قواعد اللغة وآلات الأدب والنحو والصرف والبلاغة والعروض واللغة والمثل لمحمد علي السَّراج راجعه: خير الدين شمسي باشا. (ص 245).

يثقبها الثقاب فتنكسر، أو الفص[1] ينقشه النقاش فينكسر، أو الدابة يصنعها البيطار فتنكسر، أو الخبز يدخله الفران فيحترق، ولم يعنف في إيقاد النار، ولم يفرط وكذلك القوس ينقبها النجار، أو الثوب يحميه الصباغ على النار، يصبغه فيحترق في قدره، أو الختان يختن الصبي فيموت من ختانه، أو الطبيب يسقي المريض فيموت من سقيه، أو يكويه فيموت المقلوع ضرسه، فلا ضمان على واحد من جميع هؤلاء في جميع هذا؛ لأن هذا مما فيه التغرير على ذلك الشيء المستعمل، وكأن صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه، إلا أن يكون أحدهم عرض نفسه بجهله بما استعمل فيه، وتعدى أو أخذ ذلك من غير مأخذه فيضمن[2].

**ب. ما لا يضمنه الصناع مما تبين أنه من غير فعلهم**

في مختصر الواضحة: "وما أصاب الثياب عند القصار، أو الصباغ، أو الخياط من قرض الفأر، أو لحس السوس، فعرف ذلك، وتبين للناظر إليه، فلا ضمان عليهم فيه، وإن ادعى صاحب الثياب أن الصانع أضاع الثوب، وفرط حتى أصابه ذلك وزعم الصناع أنهم لم يفرطوا ولم يضيعوا، فالقول قولهم، وعلى أصحا ب الثياب البينة أنهم ضيعوا؛ لأن قرض الفأر ولحس السوس أمر غالب، ولا يلزم أحد دعوى التعدي إلا ببينة تشهد عليه، قال

---

[1] يأتيك بالأمر من فصه، أي من مفصله، وهو فص الخاتم، فإن فص كل عظم طرفه، وهو مفصله، وهو مفتوح الأول لا غير، والعامة تكسره، والعرب تجمعه على الفصوص، وذلك دليل على فتح أول واحده. ومنه قيل في المثل: "يأتيك بالأمر من فصه"، وبه سمي فص الخاتم أيضا بالفتح. وجمعه: فصوص. صحيح الفصيح وشرحه المؤلف: أَبُو محمد، عبد الله بن جعفر بن محمد بن دُرُسْتَوَيْه ابن المرزبان (المتوفى: 347هـ تحقيق محمد بدوي المختون. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة. طبعة 1998م. (267/1).

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (244/2-245) .

فضل: ابن القاسم: القول قول أصحاب الثياب وإن أشكل أنه قرض فأر، أو لحس سوس وكله قول مالك"[1].

### ت. مسألة ضمان الصانع

وفي مختصر الواضحة: ولو دفع الرجل للصانع أجرته، وقام الصانع ليخرج إليه ثوبه، فقال له ربه: دعه الساعة، ثم ادعى الصانع تلفه بعد ذلك، فقال أصبغ بن خليل: لا ضمان عليه، ووجهه أنه لما قال له دعه، فكأنه صدقه أنه في الحانوت وتركه عنده وديعة[2].

### ث.اختلاف الصناع وأرباب المتاع في صفة ما استعملوه:

في مختصر المدونة: "قال عبد الملك: وإذا اختلف الصناع وصاحب الثوب في صنعه فذلك يختلف، إن قال له صاحب الثوب: لم آمرك أن تصبغه رأسا ولا تعمل فيه عملا وإنما استودعتك.

قال فضل: قوله لم آمرك أن تصبغه وإنما استودعتك، هذا عندي على القول الذي قال سحنون في المدونة"[3].

## 2. ضمان الراعي والراكب وما تتلفه الدواب:

### أ. ضمان الراعي

---

[1] المصدر نفسه (245/2).

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (242/2).

[3] مختصر الواضحة لفضل بن سلمة، لوحة 35.

وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك: وقد اختلف أهل العلم في تأويل الراعي الذي أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمان عنه، فأما مالك وأصحابه فهو عندهم في كل راع، كان مشتركا، أو غير مشترك، لاضمان عليه، إلا أن يتعدى، أو يفرط. وأما سعيد بن المسيب[1]، والحسن البصري[2]، ومكحول[3]، والأوزاعي[4]، فقالوا: إنما الراعي لا يضمن، إلا أن يفرط، أو يتعدى، إذا كان لرجل خاص، فأما إذا كان مشتركا، فهو ضامن حتى يأتي بالمخرج، قال عبد الملك: والأخذ بهذا القول أحب إلي؛ لأنه صار كالصانع الذي اجتمع عليه من علمت من أهل العلم على تضمينه إذا كان أجيرا مشتركا، قال: وكذلك راعي الدواب الذي تجمع لديه لحراستها في رعيها، على أن له في كل دابة

---

[1] سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب أبو محمد القرشي، المخزومي المدني ، سمع علي بن أبي طالب، وعثمان بن عفان، وحكيم بن حزام ، وعبد الله بن عمرو، وأبا هريرة، وأبا سعيد الخدري ،وعائشة، وأباه المسيب، روى عنه عنه الزهري، وقتادة، وعمرو بن مرة، وطارق بن عبد الرحمن، ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر بن الخطاب، وذلك سنة 15 للهجرة، وذكر أبو بكر بن أبي شيبة أن سعيد بن المسيب قال: قد بلغت ثمانين سنة وأنا أخوف ما أخاف علي النساء. وقال مات سنة 93هـ. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد، أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت398هـ) تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة – بيروت. الطبعة الأولى. 1407.1/292.s

[2] الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبي الحسن يسار، مولى الأنصار. وولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر رضي الله عنه، ومات بالبصرة سنة عشر ومائة ،وهو ابن ثمانين سنة. سير أعلام النبلاء للذهبي (563/4).

[3] مكحول الشامي: ذكر أنه من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هذيل، من أهل مصر، فأعتقه ، فخرج من مصر، فسكن الشام. ويقال: إنه من الفرس، من السبي الذين سبوا من فارس. وكان مكحول يكنى أبا مسلم، وكان فقيها، عالما، رأى أبا أمامة الباهلي، وأنس بن مالك. وسمع واثلة ابن الأسقع، يقال: توفي سنة ثماني عشرة ومائة. تاريخ ابن يونس المصري (236/2).

[4] عبد الرحمن بن عمرو: أبو عمرو الشامي، يقال له: الأوزاعي، ولم يكن منهم،إنما كان نازلا فيهم، والأوزاع من حمير، وهي قرية بدمشق، سمع الزهري ونافعا وعطاء وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ويحيى بن أبي كثير، روى عنه ابن المبارك والوليد بن مسلم ومحمد بن حرب الأبرش، وبشر بن بكر، مات سنة سبع وخمسين ومائة . الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (450/1).

شيئا معلوما في كل يوم، وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن، ومكحول، والأوزاعي: ضامن؛ لأنه راع مشترك، وفي قول مالك: لا ضمان عليه[1].

**ب.ضمان الراكب:**

وفي مختصر الواضحة قال مطرف وابن الماجشون: وما أصاب الفلو[2] وهو يتبع أمه رمحا، أو وطئا، فهو هدر، وليس على راكبها منه شيء، ولا على قائدها ولا على سائقها[3].

**ت.ضمان ما تتلفه الدابة:**

وفي مختصر الواضحة: قال ابن مزين سمعت أصبغ يقول: وسألته عن الزرع إذا كان محيطا بالقرية متصلا بها، لا يسلم عن الماشية، إذا أخرجها صاحبها وخلاها، من غير راع يحرسها، قال: صاحبها يؤمر أن يخرج معها راعيا أو رعاء يحرسونها، ويمنعونها أن تؤذي أحدا، ويمروا بها على الطريق التي يتحفظ أهلها من أذى الزرع الذي يليها، فإذا أخرجوها من مزارع القرية إلى فحوصها ولا زرع فيه منها، تركت الماشية هنالك بغير راع، فإن نزع منها شيء إلى الزرع واعتاد ذلك، كانت مثل الضواري في الماشية تغرب إلى أرض لا زرع

---

(1) تبصرة الحكام لابن فرحون (247/2). طبقات الفقهاء للشيرازي (87/1).

(2) الفلو بتشديد الواو: المهر لأنه يفتلى، أي يفطم. تاج العروس من جواهر القاموس (250/39).

(3) تبصرة الحكام لابن فرحون (256/2) .

فيها قال فضل: وأما لو فتح رجل بابه وسرح دابته بلا حارس، فالضمان على مثل هذا، والغرم له لازم، ولو أدب لكان لذلك أهلا[1].

### 3. ضمان الفران والغسال والكفيل والمتعسف

#### أ. ضمان الفران

في مختصر الواضحة: "قال عبد الملك: وكذلك الفران إذا أخرج الناس عن فرنه لكثرتهم وازدحامهم ضمن الصحاف كيف ما ضاعت قال فضل: قوله: وكذلك الفران إذا أخرج الناس عن فرنه لكثرتهم وازدحامهم ضمن الصحاف كيف ما كانت دليل على أن المسألة الأولى التي ضمن الصفحة فيها وخالف بها مسألة المنديل معناه على أنه دفع إليه الصحفة بالخبز على أن يفرن هبها هنا يضمن الصحاف كيف ما ضاعت لأنه لم يأ منه على الصحفة لأنه مما لا غنى بالخبز على الصحفة حتى إذا أفرن الخبز صاحب الصحفة ثم استودعها فما هنا لا يضمن كيف ما ضاعت لم يستعمله فيها عملا ويضمن الخبز لأنه في الخبز ضائع فهذا معناه والله أعلم، وأما أن يأتي بخبزه في الصحفة فيتركه في الفرن ولايعلمه بذلك ولا يبرأ به إليه فيتلف فلا ضمان عليه أو يرفع إليه الصحفة بالخبز فيتلف بعد مزابلة الخبز فلا بأس أن يضمن الصحفة حتى يشهد له البنية على تلفها لأنه لم يبرأ إليه الصحفة على وجه الوديعة ولكن على وجه الاستعمال حين لم يكن بالخبز في وقت دفعه عنا عن الصحفة ومسألة المنديل[2].

#### ب.ضمان الغسال:

---

[1] المصدر نفسه (257/2) .

[2] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 92، ومثله عند ابن فرحون نقلا عن مختصر فضل، انظر تبصرة الحكام لابن فرحون (249/2) .

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: وإن أخطأ الصباغ أو الغسال، فدفع إلى هذا ثوب هذا، فلبساهما جاهلين بهما، فكأنها لبس كل واحد منها ثوبه، فيقوم بنقصان كل ثوب لو لبسه صاحبه هذا اللبس، ثم يتحاسبان، فيكون على الغسال فضل ما بين ذلك[1] .

**ت. ضمان الكفيل:**

اختلف إذا غرم الدافع هل له أن يرجع على القابض أم لا؟

إذا قبضه على معنى الاقتضاء أن الكفيل ضامن سواء قبضه بحكم حاكم، أو برضا من عليه الحق،معناه أن يكون الذي له الحق غاب غيبة بعيدة، فحل الأجل، فقام الكفيل على الذي عليه الحق، وقال: أخشى أن تعدم إلى أن يقوم الذي عليه، فأغرم أنا فإن السلطان ينظر، فإن كان الذي عليه الحق مليا، فلا يكون للحميل عليه شيء، وإن كان يخاف عليه العدم، أو كان مليا، قضى عليه السلطان بالحق، وأبرأه منه، وجعل على يد رجل عدل، أو على يد الكفيل إن كان ثقة، ونقله ابن محرز عن فضل بن سلمة[2].

**ث.ضمان المتعسف:**

---

[1] المصدر نفسه (250/2) .

[2] مواهب الجليل للحطاب (488/5-489) .

وقع لأصبغ في الواضحة في الفاسق المتعسف على الناس بالقتل وأخذ المال، فيؤخذ فيعطي الحملاء بما عليه من القتل وأخذ مال، أنهم يؤخذون بما يؤخذ به، إلا أنهم لا يقتلون.

قال فضل بن سلمة: انظر هل أراد أنهم يؤخذون بالمال خاصة، أو به وبالدية في القتل[1].

وفي التاج والإكليل: قد وقع لأصبغ في الفاسق المتعسف على الناس يؤخذ فيتحمل رجل عنه بكل ما يجترم أن ذلك لازم إلا في القتل خاصة، قال فضل: انظر هل يريد فيغرم الدية[2].

قال ابن يونس: لأن فائدة الحمالة أن يحل الضامن محل المضمون في تعذر أخذ الحق منه، وهذا المعنى يتعذر في الحدود؛ لأن استيفاءها من الضامن لا يجوز[3].

## 4. ضمان السمسار والحميل

### أ. ضمان السمسار:

---

[1] التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل (319/6).

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (34/7) .

[3] التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (34/7) .

وقد حكى الفضل عن بعض رواة سحنون أنه كان يضمن السماسرة قياسا على الصناع، واستحسنه، وله وجه في القياس؛ لأنهم قد نصبوا أنفسهم في ذلك فصار لهم حرفة وصناعة[1].

**ب.ضمان الحميل:**

قال المازري: ذكر ما حكيناه عن ابن حبيب أن الحميل إذا طلب براءة من الحمالة، وكان الغريم ممن يتخوف ألا يؤخذ منه الدين، فإن من حق الحميل أن يطالب القاضي بإخراجه من ذمة الغريم، ويوقفه على يد من يشق به، إما هذا الحميل أو غيره. قال المازري: وإشارة فضل بن سلمة هاهنا تقتضي ضمان الحميل إياه، وإن كان وقفه عنده القاضي، لما طلبه بالإبراء من الحمالة، وكأنه قدر أنه إنما قبضه وقبله من القاضي لمنفعة نفسه، وطلبا لبراءة ساحته، وهو السبب في إخراجه من الذمة، فضمنه بوضع يده عليه مع كونه طلب ذلك لمنفعة نفسه[2].

## 5. الذي يتحمل بوجه الرجل

رجل يتحمل بوجه الرجل، ويشترط عليه أنه ليس عليه إلا وجهه، ولا يكفل بمال إن جاء عليه، وإنما علي وجهه أطلبه حيث كان، فيغيب المحمول عنه، ويؤجل المحيل أجلا بعد أجل فلا يحضر به، قال ابن القاسم: قال مالك: ليس عليه إلا وجهه أبدا، وإن أجله

---

[1] المعيار للونشريسي (317/8). نفس الكلام في نوازل البرزلي، (494/3)، وفتاوى ابن رشد (540/1) .

[2] شرح التلقين للمازري (142/2).

آجالا كثيرة، وشرط الحميل جائز. قال ابن القاسم: وكيف يختبر هذا؟ إلا أن تقوم بينة أنه خرج، فأقام بقرية، فرجع ولم يتوجه إلى المحمول عنه، وما أشبه ذلك، فأرى للسلطان أن يعاقبه بالحبس في ذلك على قدر ما يرى، أو يأمره بإحضار صاحبه إن قدر عليه، فأما ضمان المال، فلا أراه عليه إلا أن يكون لقيه فتركه، أو غيبه في بيته وأبى أن يظهره، فإذا أثبت ذلك ببينة عدل، رأيته ضامنا لما عليه إن لم يحضره إياه، وإرساله بعد أن أخذه حتى تلف ذلك الحق، فعليه ضمان ذلك في عنقه. قال أشهب: أراه ضامنا إذا أخذه ثم خلاه.

وحكى الفضل عن محمد بن عبد الحكم، أن السلطان يتلوم له، فإن جاء به وإلا حبسه حتى يأتي به[1].

## المطلب السادس: كتاب الكراء

تناولت هذا المطلب في ثلاثة فروع

### الفرع الأول: كراء الأرض

أرض السقي بالآبار والأنهار يجوز كراؤها للعشرة الأعوام لا أكثر، والنقد فيها

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (374/11) .

على مذهبه[1] جائز قاله فضل[2].

## الفرع الثاني: كراء الرواحل والدواب

### 1. عقد الكراء على محامل أو ركبان:

جاء في مختصر الواضحة: "قال ابن الماجشون: ولو تكارى رجل من المدينة إلى مكة لمحامل وركبان ورجعته بأحمال مجلدة أو كانت الأحمال المجلدة هي الأول والأثقال من المحامل والركبان هي التي في الرجعة وجيبة واحدة على دواب بأعيانها أو مضمون فليس هذا كله بأس فقد يتكارى الرجل على الجارية وعلى ركبانه ويضم الكراء في ذلك كله صفقة واحدة، لأن هذا كله مشتبه.

---

[1] الضمير يعود على ابن الماجشون؛ لأنه يصنف الأرض إلى أربعة أصناف:

أحدها: أرض النيل المأمونة، والثاني: أرض السقي بالأنهار والآبار، والثالث: أرض السقي بالعيون، الرابع: أرض المطر.

فأما أرض النيل المأمونة فيجوز الكراء فيها للأعوام الكثيرة بالنقد وبغير النقد – قرب إبان شربها وريها – هذا قوله في المدونة.

فأما أرض السقي بالأنهار والآبار، فيجوز الكراء فيها للعشرة الأعوام لا أكثر، والنقد فيها على مذهبه جائز، قاله الفضل.

وأما أرض السقي بالعيون، فلا يجوز كراؤها، إلا للثلاثة الأعوام والأربعة، ولا ينقد إلا سنة بسنة، يريد أنه ينقد السنة الثانية قبل تمام الأولى بيسير وإن لم ترو الأرض، هذا قوله ومذهبه في الواضحة. وأما أرض المطر فلا يجيز الكراء فيها إلا لعام واحد، قرب إبان ريها، ولا يجوز النقد فيها حتى تروى ريا مبلغا له أو لأكثره مع رجاء وقوع غيره . المقدمات الممهدات (230/2).

[2] المقدمات الممهدات (230/2). ومثله في شرح ابن ناجي للتنوخي (199/2).

قال فضل: أنظر كيف أجاز ابن الماجشون عقد الكراء على محامل أو ركبان في البداية أو في الرجوع على أحمال مجلدة وهي مختلفة في الكراء[1] .

وفيها أيضا: "قال ابن الماجشون: ولا يجوز كراء الدابة بعينها في السفر الشهورَ وما يشبهها في الطول، لأن الظهر فيه (.) حتى يكون ما اكترى منه المكتري بعد وجيبته الأول. قال فضل: في قوله بعد وجيبته الأول يريد بعدما كان يجوز له من عقد الوجيبة التي لا تطول والله أعلم"[2].

قال عبد الملك: ولو أن الحمال حين لم يجد الوكيل ترك أن يأتي السلطان أو يتلوم وشهد فأكرى لنفسه ثم رجع كان له الكراء، وكان عليه أن يرجع ثانية، ولو أنه تلوم للوكيل وأشهد على ذلك إلا أنه أكرى لنفسه لم يجز ذلك له، وكان المتكاري مخيرا إن شاء أسلم إليه الكراء الثاني ورده بحمل متاعه، وإن شاء أخر الكراء الثاني كما كان يأخذه لو أكرى له المكري أو السلطان، غير أنه إن كان في الكراء الثاني فضل عن الكراء الأول فهو للمكري في الوجهين جميعا إذا أكرى للمتكاري أو أكرى لنفسه، وحصل أن يكون للمتكاري واختار المتكاري الكراء وإن كان فيه نقصان فعلى المتكاري، ولو كان السلطان هو الذي أكرى ذلك له لكان للمتكاري زيادة وعليه نقصان.

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة رقم 3.

[2] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة رقم 3.

قال فضل: معناه على أن المتكاري كان (.) الكراء فيكون يتهم أن يعطي قليلا ويأخذ كثيرا وجعلا عقد الكراء الأول تحليلا، وإذا أكرى السلطان زالت التهمة"[1].

## 2. من اكترى دابة إلى موضع ثم بدا له ألا يخرج إلى ذلك الموضع

جاء في مختصر الواضحة لفضل: "قال عبد الملك: ومن تكارى دابة إلى موضع من المواضع ثم بداله ألا يخرج إلى ذلك الموضع، فالكراء له لازم ويكري الدابة إلى ذلك الموضع أو إلى مثله في مثل ما اكتراها له إن أحب إلا أن يتراضيا على أمر يجوز بينهما.

قال فضل: إن لم يكن قوله هذا في الحمل الذي لا يتولى (سوقها) فما أظنه إلا على قول مالك الآخر أن له أن يكري بها من مثله في حاله (وحصته) في الحياة، وأما في الموت فلم يختلف قول مالك فيه أن يكري في مثل ما تكاراها فيه"[(2)].

## 3. كراء الدابة بعينها إلى موضع معلوم والاختلاف في نوع الطريق:

قال في مختصر الواضحة: "الكراء في الدابة بعينها لا يكون إلا مشروعا فيه، وإنما جاز للمتكاري لأن ذلك بيده قد شرع فيه، فجاز ذلك كان واحدا من مبتدئ، وذلك لم يرع تلك الطريق إلى غيرها، فإن كان كذلك لم يصلح بزيادة ولا بغير زيادة وهو

---

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة رقم 7.

[(2)] مختصر الواضحة: لوحة 9.

في ذلك كغيره ممن لا كراء بينه وبينه كانت الطريق التي رجع إليها مثل الأول في مسافتها أو خلافها.

قال فضل: أنظر إذا كانت مثلها في سهولتها ومسافاتها على رواية أشهب عن مالك.

وعلى قول ابن القاسم قال فضل: وانظر فيما تقدم من المسألة كيف جاز هذا؟ وهذا كراء يختار إلى أمد بعيد[1].

## 4. من اكترى الدابة إلى بلد مسمى في حاجة:

من اكترى الدابة إلى بلد مسمى في حاجة، أو طلب دابة على أنه إن وجد حاجته أو ضالته بالطريق رجع وسقط عنه من الكراء بحسب ما بقي من الطريق وسحنون لا يجيز هذه المسألة، وقال الفضل: إنما لم يجز ذلك عند سحنون؛ لأنه كراء بخيار إلى أمد بعيد[2].

## 5. الذي اكترى بقرة للحرث واشترط حلابها:

الذي اكترى بقرة للحرث واشترط حلابها، حيث قال: لا بأس بذلك إذا عرف وجه حلابها، وهو تأويل فضل بن سلمة[3].

---

[1] مختصر الواضحة، الوحة رقم 1.

[2] البيان والتحصيل لابن رشد (7/74-75) .

[3] مناهج التحصيل (7/111). قال الرجراجي: وهو قول أشهب عن مالك وهو الصحيح لمساواة القليل والكثير في توقع الفوات قبل الإبان. مناهج التحصيل (7/111).

### 6. من تكارى دابة ولم يسم ما يحمل عليها:

فالكراء فاسد، إلا أن يكونوا قوماً عرفوا ما يحملون، فإذا عرفوا الحمولة بينهم، لزمهم على ما عرفوا. قال القاضي: اختلف التأويل في هذا، (هل هو وفاق؟ أو خلاف؟) فحمله القرويون[1] على الخلاف، وأن معنى قوله: عرفوا ما يحملون، أي قدره، وحملها الأندلسيون على الوفاق، أي عرفوا جنسه، ونوع ما يحملون من التجارة، فلا يضرهم جهل مقداره، وإليه ذهب فضل[2].

### 7. ضرب المتكاري الدابة:

قال في مختصر الواضحة: "قال عبد الملك: ومن تكارى من رجل دابة أو استعارها فضرب الدابة ففقأ عينها أو كسر يدها أو رجلها فهو ضامن لعيبها إن كان (أبطلها أو لها نقصها إن كان لم يبطلها) بعمد ذلك أو لم يتعمد إلا أن يضرب كما تضرب الدواب فحدث غير ما أراد لأنه جاز وإنما فرق بين العمد والخطأ في العقوبة بضرب من تعمد ولا بضرب من أخطأ، وكذلك فسر في من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وهو قول ابن القاسم أيضا.

قال فضل: انظر في قوله إلا أن يضرب كما يضرب الدواب فحدث غير ما أراد[3].

---

[1] القرويون: يقصد بهم أصحاب مالك من أهل القيروان وما جاوره. أوممن قصدها للتعليم.

[2] التبيهات المستنبطة (1533/3).

[3] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 9.

## الفرع الثالث: كراء الدور والحوانيت

### 1. كراء الدور والحوانيت بالوجيبة وغيرها وخروج المتكاري قبل انقضاء الوجيبة:

قال في مختصر الواضحة: "قال ابن القاسم وإذا قال أكريك هذه السنة أو هذا الشهر أو سنة كذا وكذا وكذا أو كذا شهرا أو كذا وكذا سنة فهذه الوجيبة التي لا يجوز للمكري أن يخرجه ولا للمتكاري أن يخرج إلى انقضاء إلا عن تراض منهما تعجل فيها الكراء أو تأخر،كان معهما شرط ألا يخرجه أو لم يكن إلا أن يتشارطا الخروج فلا يكون فيه نقد فيجوز ذلك، وهذا قول مالك وأصحابه.

قال فضل: قوله إلا أن يتشارطا الخروج هو على ما قال في الدواب في أول الكتاب وقد رأيته لمالك في سماع ابن القاسم في الدور والدواب ورأيته لأشهب عن مالك في الدور فتدبره[1].

### 2. من تكارى دارا أو أرضا سنة فبقيت في يديه بعد السنة:

في مختصر الواضحة: "قال ابن الماجشون: إن كان دارا أو بيتا أو حانوتا مما آل ربه عقله ومفتحه فكان ما أراد المتكاري حيث لم ينكر ذلك المكري الذي علم ذلك إليه أمضاه له على الكراء الأول فاحمله على حساب الكراء الأول، وإن كان مما إذا انقضت

[1] مختصر الواضحة لفضل: اللوحة 14.

وجيبته ترك (فضاء كما هو لا حرار عليه) ولا علق له ولا آل فيه تودي إلى صاحبها مثل المزرعة وما أشبهها من فضاء الأرض كان ما زاد على المتكاري بقيمته إن كانت أكثر من الكراء الأول، لأنه تعذر عليه تغير أمره وإن كانت أقل لم تنقص المتكاري من الكراء الأول لأنه قد رضي حين رضي أن يقيم فيها وهذا أحسن ما سمعت فيه، وقد سمعت فيه اختلاف لابن القاسم وغيره.

قال فضل: ينبغي أن يكون كلام ابن الماجشون في الدار على أن ربه حاضر مع المتكاري في البلد، وأما إن كان غائبا عن البلدة فينبغي أن يكون مثل الأرض، قال فضل: وأما ابن القاسم فإنما ذهب في المزرعة والدابة إلى كراء المثل ولم يراع ما قال ابن الماجشون[1].

### 3. كراء الدار وفيها شجر تبع:

جاء في مختصر الواضحة: "قال عبد الملك: ومن اكترى دارا وفيها شجر تَبعٌ فاشترطها فسكن أشهرا تم انهدمت الدار وفي الشجر ثمرة، فإن كانت لم تطب فهي للمكري وإن كانت قد طابت فهي للمتكاري بما تنوبها من الكراء ينظر إلى ثمرة الشجر ما كانت قيمتها في كراء الدار وحدها يوم وقعت الصفقة ويكون مابقي كراء للدار وحدها بعض ذلك على ما سكن وما لم يسكن ولو لم تنهدم ولكن استحقها رجل إلا موضع الشجر

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 14.

منها وقد سكن أشهرا رجعت الثمرة إلى المكري طابت أو لم تطب، جذَّها أو لم يجذَّها لأنه كمن باع ثمرة قبل أن تطيب حين ضمها إلى ما لم يكن له.

قال: ولو لم تنهدم ولم تستحق ولا كراء استقاله ما قاله من بعد سكنى أشهر، نظر فإن كانت غلة الشجرة ثلث كراء الأشهر التي يستقيله منها أو أدنى جازت الإقالة وإن كانت أكثر من الثلث لم تجز الإقالة في ذلك من الشهر، لأن الإقالة تبع حادث وهي ها هنا إجارة مبتدأة وهذا مما لم يختلف فيه وقد قاله ابن القاسم.

قال فضل: روى هذا القول ابن أبي جعفر عن ابن القاسم في الإقالة، وروى أبو زيد عن ابن القاسم إن كانت الثمرة قد طابت قُوِّمت الدار بالثمرة وقُوِّمت الدار بغير الثمرة (فيؤخذ) الثمر الثلث فإن الساكن يأخذ الثمرة ويؤدي ثلثي الكراء وإن كانت لم تطب أسلمها إلى رب الدار وأدى إليه ثلث الكراء فعلى هذا يحسب[1].

## 4. فيمن اعتدى على رب الدار فيبيع فيها الخمر أو دابته فيحمل عليها الخمر

قال عبد الملك: ولو أن ظالما عدا على رجل فعليه[2] على داره فباع فيها الخمر أو على دابته فحمل عليها خمرا كان لرب الدار والدابة الكراء، ليس على أن الخمر بيعت فيها ولكن فيما أبطلها عليه المتعدي، مسلما كان المتعدي أو نصرانيا، ولا حرج عليه أن

---

(1) مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 15.

(2) كذا في النسخة.

يأكل ما حكم له به من كرائها، وقد كان ابن القاسم يفرق بين المسلم والنصراني في ذلك وليس يعجبني إلا أن يكون المسلم المحكوم عليه بالكراء لا كسب له إلا من ثمن الخمر وما يشبهها فليفرق وهذا ما يحكم له به عليه من الكراء الخبيث أصله.

قال فضل: إنما هذا لمن لا يعتد به فإن أخذه وتصدق به خير، وأما من يعتد به فتركه خير من أخذه والصدقة به[1] .

### 5. كراء الدار بثوب بعينه ثم اطلع على عيب فيه وهو قائم:

ومن أكرى داره بثوب بعينه ثم وجد بالثوب عيبا، انفسخ الكراء في الدار وإن كان قد سكن رجع عليه فيما سكن بكراء مثل تلك الدار بالدراهم ولا يعتبر في ذلك بالثوب ولا بقيمته.

قال فضل: وينبغي أن يرجع عليه بالأقل من تمام كراء مثل دار أو قيمة العيب، وهذا إذا اطلع على العيب بعد أن سكن المتكاري جميع السنة وإن كان لم يسكن نظر إلى ذلك الأقل ما هو فإن كان خمسا أو سدسا أو ربعا أو أكثر أو أقل من قيمة الثوب رجع بذلك المكري في سكنى الدار إلا أن يكون ذلك كثيرا مما يضر بالمتكاري في سكناه، فيكون المتكاري مخبرا إن شاء سكن وكان المكري شريكه في السكنى بذلك الجزء وإن شاء، رد وأخذ قيمة ثوبه معيبا[2].

---

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 16-17.

[2] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 17.

### الفرع الرابع: استقالة المكتري للمكري في الكراء المضمون قبل النقد بزيادة

فإن كانت الزيادة مؤجلة، فلا يجوز باتفاق. وإن كانت الزيادة دراهم معجلة، والكراء بدنانير، لم يجز ذلك على مذهب ابن القاسم، إلا أن يكون أقل من صرف دينار، وذهب الفضل إلى أن الصرف المتأخر لا يدخله إلا أن يكون الكراء مؤجلا لم يحل[1]. وفي التنبيهات المستنبطة: اعترضها سحنون ومن بعده، وأشار فضل وابن أبي زمنين إلى أنه خلاف من قوله[2].

## المطلب السابع: كتاب الشركة[3]

### الفرع الأول: الاشترك في الشيء

قال القاضي عياض في أنواع الشركات: "الأولى :شركة في شراء شيء بعينه: فهذا جائز، اعتدلا، أو اختلفا. ويتبع كل واحد منهما من ثمن تلك السلعة بقدر نصيبه.

---

[1] المقدمات الممهدات (204/2). ومثله في مسائل ابن رشد (1100/1) .

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1295/3)

[3] الشركة: أن يشترك الرجلان في مال، أو في عمل يعملانه. وهي على وجوه:
شركة عنان، وهو اشتراكهما في مالين متساويين، كأن ذلك الشيء عن لهما أي: عرض، فاشتركا فيه، يقال: عن لي الشيء يعن ويعن: إذا عرض. وقال قوم: بل ذلك من عنان الدابة، أي: استويا في الشيء، فكان لكل واحد منهما أن يعن: أي يمنع صاحبه من التصرف، وذلك إذا أراد فسخ الشركة.
وشركة المفاوضة، فأن يفوض هذا الأمر في جميع ما يستفيده إلى ذلك، ويفوض ذاك إلى هذا، فلا يصيب واحد منهما شيئا إلا كان للآخر فيه شرك، فكل واحد منهما يشرع في الشيء شروع صاحبه، يقال: تفاوض الرجلان في الحديث: إذا شرعا فيه.
وشركة الأقدام: اشتراكهما فيما يكسبانه على أقدامهما، وفي تصرفهما، ومجيئهما، وذهابهما. حلية الفقهاء (144/1).

الثانية: اشتراكهما في معين على أن يتعجل كل واحد منهما بصاحبه، فإن كانا معتدلين فيها جازت الشركة، والبيع. وإن كانا مختلفين لم يجز ذلك.

وأما شركة الذمم فهي ثلاثة ضروب:

الثالثة: شركة على غير معين، فهذا لا يجوز، وهو من باب تحمل عني، وأتحمل عنك، وأسلفني، وأسلفك. فإن وقع هذا، فقد وقع في باب شركة المفاوضة، أن ما اشترى كل واحد فهو بينه وبين صاحبه؛ لأن صاحبه قد أمره أن يشتري عليه.

قال حمديس[1]: كأنه حمله محمل الوكالة. ولأصبغ نحوه. قال فضل: طرح سحنون قول ابن القاسم هنا، وقال لكل واحد منهما ما اشتراه[2].

## الفرع الثاني: حكم الشركة والتولية والإقالة في الطعام المكيل قبل قبضه

أما الشركة فقال في المدونة: أجمع أهل العلم على جوازها. وروى أبو الفرج[3] منعها. ففي المدونة جوازها، وقيل: لا يجوز، قاله ابن القاسم وأشهب، وأما التولية، فإنها

---

[1] حمديس القطّان، واسمه أحمد بن محمد الأشعري. رحمه الله تعالى. يقال: إنه من ولد أبي موسى الأشعري. من أصحاب سحنون. رحل فلقي بالمدينة أبا مصعب، وغيره. وبمصر أصحاب ابن القاسم، وابن وهب وأشهب. قال ابن حارث: كان علماً في الفضل، ومثلاً في الخير، مع شدته في مذاهب أهل السنة. وغلوّ عظيم، في النهي على من ينحرف عن طريقة أهلها. ترتيب المدارك للقاضي عياض (379/4).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1571/3).

[3] عبدوس بن محمد بن عبدوس: من أهل طليطلة؛ يكنى: أبا الفرج. سمع: بطليطلة من عبد الرحمن بن عيسى، وأبي غالب تمام بن عبد اله وغيرهما. وكان: زاهدا، فاضلا، ورعا متعللا. سمع منه الناس كثيرا. وكان: ثقة خيارا، حسن الضبط لما كتب. وتوفي أبو الفرج بحاضرة طليطلة سنة تسعين وثلاث مائة. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (383/1).

جائزة، ومنعها أبو حنيفة والشافعي.

ووافقونا[1] على جواز الإقالة، وهما محجوجان بما ذكر عبد الرزاق[2] عن جريج[3] قال أخبرني ربيعة بن عبد الرحمن[4] عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا مستفيضًا بالمدينة قال: "من ابتاع طعامًا فلا بيعه حتى يقبضه ويستوفيه إلا أن يشترط فيه أو يوليه أو يقيله"[5].

واستدل العلماء على جواز الإقالة أيضًا بما خرج أبو داود عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلمًا أقال الله عثرته"[6].

---

[1] المقصود اتفاق الشافعية مع المالكية على جواز الإقالة.

[2] أبو محمد عبد الرزاق ابن عبد الرحمن بن خلف الصفار القرطبي، كان حافظاً للمسائل حاذقاً بالوثائق، متقناً لمعانيها، مطبوعاً فيها، وكتب للقاضي سراج بن سراج أيام قضائه بقرطبة، وتوفي سنة خمس وخمسين وأربعماية بقرطبة. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (143/8).

[3] أسد بن حيون بن منصور بن عبدون بن جريج بن مهلب بن عبد الرحمن ابن عبد الكريم الجذامي: من أهل إستجة؛ يكنى: أبا القاسم. سمع بقرطبة: من محمد بن عبد الملك بن أيمن وغيره. ورحل إلى المشرق فسمع: من الشعراني، ومن ابن بنت منيع البغوي، ومن أبي جعفر الديبلي بمكة، ومن أبي مسلم أحمد بن صالح الكوفي وغيرهم. وكان: أحد قومة المسجد بإستجة، وكان بصيرا بالطب. حدث عنه إسماعيل بن إسحاق وغيره. وتوفي سنة ستين وثلاث مائة أخبرني بذلك ابنه. تاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (90/1).

[4] تقدمت ترجمته في كتاب الظهار .

[5] أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق في المصنف، كتاب البيوع، باب التولية في البيع والإقالة، وعند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه"، زاد إسماعيل: "من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه . وأخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع في التجارات والسلم، باب ما لم يقبض من الطعام وغيره.

[6] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجارة باب فضل الإقالة.

وفي المدونة: إن ابتعت سلعة فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلاً فهلكت قبل قبضه إياها، وابتعت طعاماً فلم تكتله حتى أشركت فيه رجلاً، فهلك قبل قبضه إياه، أو لم تقاسمه حتى هلك الطعام، فضمانه منكما، وترجع عليه بنصف الثمن، قال عياض: وأنكرها سحنون، وحكى فضل في التولية إنها من المولى حتى يكتاله وكذلك ينبغي في الشركة وعليه حمل إنكار سحنون.

قال أبو عمران[1]: ولا يعرف هذا إلا من قول فضل[2].

## الفرع الثالث: من اشترى طعامًا في سفينته فاكتاله ثم أشْرك فيه رجلًا فغرقت السفينة

في المدونة من اشترى طعامًا في سفينته فاكتاله، ثم أشْرك فيه رجلًا فغرقت السفينة:

---

[1] أبو عمران موسى بن عيسى: البربري، أصله من فاس واستوطن القيروان، الفقيه، المفتي، الأصولي، الحافظ، المحدث، الناقد، المقرئ، المتفنن. ويعرف بيته ببني أبي حاج، وهو مشهور بأبي عمران الفاسي.تفقه عند أبي الحسن القابسي، وأبي محمد الأصيلي. ودرس الأصول على القاضي أبي بكر بن الباقلاني، وسمع من غيرهم. وتفقه عليه أبو بكر عتيق السّوسي، وأبي القاسم السيوري، ومحمد بن طاهر بن طاوس، وخلق كثير.
قال القاضي عياض: قال حاتم بن محمد: كان أبو عمران من أعلم الناس وأحفظهم، جمع حفظ المذهب المالكي إلى حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ومعرفة معانيه، وكان يقرأ القرآن بالسبعة ويجودها، مع معرفته بالرجال وجرحهم وتعديلهم، أخذ عنه الناس من أقطار المغرب والأندلس، كان إماما في كل علم، نافذا في علم الأصول، مقطوعا بفضله وإمامته. وقال أيضا: أصله من فاس، وبيته بها بيت مشهور، واستوطن القيروان، وحصلت له بها رئاسة العلم. فلم يزل إماما بالمغرب، أخذ عنه الناس، وتفقه عليه جماعة كثيرة. فطارت فتاويه في المشرق والمغرب ، واعتنى الناس بقوله، وكان يجلس للمذاكرة والسماع في داره من غدوة إلى الظهر، فلا يتكلم بشيء إلا كتب عنه إلى أن مات رحمه الله. وقال عمر الصّقلّي: أبو عمران الثقة، الإمام، الدين، المعلم. وقال الذهبي: الإمام الكبير، العلامة، عالم القيروان. وتوفي بالقيروان سنة ثلاثين وأربع مئة. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1286/3).

[2] شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (124/1).

أن مصيبة الطعام جميعًا منهما، مشتريه ومن شاركه فيه. وهذا يشعر بأنه لا يوجب على الذي أشترك في طعامه كيلًا، إذ لو وجب عليه الكيل، لكان ضمانه منه حتى يكتال الشريك ما اشترك فيه، كما يجب على البائع للطعام ضمان ما باعه حتى يكتاله لمشتريه. وإلى هذا ذهب ابن حبيب. وأشار سحنون إلى خلاف هذا، وكتب على المسألة. وقال فضل بن سلمة: ينبغي أن يكون للطعام[1] من مشتري الطعام حتى يكتال لمن أشركه ما أشركه فيه [2].

## المطلب الثامن : كتاب الجعل والإجارة[3]

### الفرع الأول: الجعل

#### المجاعلة على عمل الرحى:

قال في مختصر الواضحة: "قال عبد الملك: وانظر ما جاء في المغارسة من العمل فهو يجوز في المجاعلة على عمل الرحى وما لم يجز هنالك لم يجز في هذا قال فضل: زعم سحنون أن غلة الرحى في هذا إنما يكون للذي ولي العمل وحده إن كان وليه العامل كانت

---

[1] هكذا في الأصل، ولعل الصواب: الضمان.

[2] شرح التلقين للمازري (152/2) .

[3] الإجارة: تمليك المنافع بعوض. وفي اللغة: اسم للأجرة،وهي كراء الأجير، وقد أجره إذا أعطاه أجرته من بابي: طلب وضرب، فهو آجر وذلك مأجور. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (96/1).

الغلة كله له وأعطى صاحبه كذا نصيبه وإنما قال سحنون هذا في الذي يشترط عليه رب الرحى أن على العامل مرمتها إذا اجتاحت بعد البنيان ما بقيت الرحى[1].

وقال أيضا:

"قال عبد الملك: فإن تعامل في عمل الرحى على أن للعامل حدا من غلتها فقط بغير القاعة فلم يشعر الفساد ذلك حتى تمت واعتلاها فالحكم في ذلك أن تكون الغلة كلها لرب القاعة ويكون عليه للعامل الأقل من قيمة عمله ثابتا يوم فرغ منه وتم، أو نفقته التي أنفق وثمن ما أدخل فيه من صخره أو خشبه أو غير ذلك مع أجرة يده في قيامة بذلك له.

قال فضل: إنما أعطى الأقل في المغارسة الفاسدة أو المعاملة الفاسدة في الأرحية التي لم تجعل للعامل من الأصل شيء؛ لأنه كأنه باع منه البنيان أو الغراس بغلة مجهولة فوجب له قيمه يوم فرغ منه وتم، إلا أن تكون القيمة أكثر مما أنفق فلا يراد على ما أنفق لأنه كأنه جعل النفقة سلفا ليزداد بذلك من الغلة، فإن أعطيناه القيمة كنا قد عوَّضناه مما أمله فتدبر ذلك كله"[2].

**إذا أتى السيل على الرحى فبطلت:**

---

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 66.

[2] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 66.

قال عبد الملك: فإن أتى السيل على الرحى فبطلت من قبل أن ينظر بينهما لم يكن للعامل قيمة عمل ولا رد ما أنفق لأنه عمل على أن يكون ثمن عمله في علة ذلك الشيء بعينه وإن كان غررا فلا شيء له إذا ذهب قبل الحكم بينهما.

قال فضل: ينبغي على قول أصبغ قبل هذا في الغراس أن تكون لهذا قيمة عمله إذا بطل قبل الفراغ ولو كان محمله محمل الذي يستأجر على عمل الشيء بغرر من غيره لإعطاء قيمة عمله ذهب أو بقي ورد ما أخذ من الغرر الذي لا يصلح إن كان أخذ شيئا وتمضي الغلة بينهما كما اعتلاها ولا ترجع إلى ربها وكذلك لو اعتلاها العامل وحده[1].

## الفرع الثاني: الإجارة

### 1. من استأجر بناء يبني له دارا فيذهب البناء فيجد البقعة قد استحقت:

سئل ابن القاسم عن رجل استأجر بناء يبني له دارا بالريف بموضع معروف على صفة معروفة، فيذهب البناء إلى الريف، فيجد البقعة قد استحقت، فيرجع قال: أرى له إجارته ذاهبا، ولا أرى له شيئا في رجوعه، حكى ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون، وحكى عن أصبغ أنه لا شيء له إلا منذ بلغ الموضع الذي فيه العمل، قال فضل: ولو

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 66.

انصرف فالمحاسبة بينه وبين المستأجر لكانت الأجرة في منصرفه، وهذا إذا لم يكن عند الناس في ذلك عرف فإن كان فيه عندهم عرف وجب الحكم به[1].

### 2. إجارة الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا:

إجارة الرجل شهرا على أن يبيع له ثوبا على أن المستأجر متى شاء ترك أنه جائز، وإن لم ينقد؛ لأنه إجارة بخيار، قال فضل: منع ذلك سحنون؛ لأنه خيار إلى أمد بعيد[2].

### 3. في أجير الفراء يبيع الفرو ويدعي أنه مما عمل لنفسه:

في مختصر الواضحة في أجير الفراء يبيع الفرو[3] مدعيا أنه مما عمل لنفسه، وينكر ذلك المستأجر له، فإن كان مثله يعمل لنفسه، ويبيع هو أجير كما هو، فالثمن له ،كالذي استأجره حاضرا أو غائبا بعد أن يحلف بالله أن الذي ادعاه الأجير ليس كما ادعى[4].

## المطلب التاسع: كتاب المزارعة

قال في مختصر الواضحة: "قال عبد الملك: ولو كان اختلافهما في حين الزرع. فقال العامل: عاملتك على أن يكون علي أن أقلب الأرض وحدي فإذا كان حين الزرع

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (520/7) .

[2] التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (521/7) .

[3] الفرو جلود بعض الحيوان، كالدببة والثعالب، تدبغ ويتخذ منها ملابس للدفء وللزينة (ج) فراء. المعجم الوسيط. إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى. أحمد الزيات. حامد عبد القادر. محمد النجار. (686/2). دار الدعوة.

[4] تبصرة الحكام لابن فرحون (167/2) .

زرعنا جميعا وقال صاحب الأرض بل إنما عاملتك على أن عليك العمل كله وإنما علي أنا الأرض ونصف البذر، كان القول قول الذي يدعي الاعتدال منهما في معاملتهما فإن لم يرعه واحد منهما رُدَّ إلى ذلك ينظر إلى كراء للأرض هذا، وإلى كراء عمل هذا، فيعدل بينهما فيه. قال سحنون مثله، قال فضل: وإنما فرق بين هذا والأول، لأن الأول الواحد مدع، وفي هذه كل واحد مدع على صاحبه"[1].

## المبحث الثاني: عقود التبرعات

تناولت هذا المبحث في أربعة مطالب: الأول حول عقد الحبس والثاني حول عقد الصدقة والهبة والقرض والثالث حول عقد العرية والوديعة والرابع حول عقد الوصية.

### المطلب الأول: عقد الحبس

#### الفرع الأول: من حبس شيئًا من ماله مما مرجعه إليه أو مما لا يكون مرجعه إليه

قال ابن حبيب في الواضحة: "سألت مطرفًا عمن حبس شيئًا من ماله مما مرجعه إليه، أو مما لا يكون مرجعه إليه، واستثنى أن مرجعه إليه يجعله حيث شاء، فرجع وهو مريض، أو لم يرجع، إلا أنه مرض، فجعل مرجعه لوارث فقال: لا يجوز ذلك للوارث لا من الثلث ولا من غيره، إلا أن يجيزه له الورثة. قال ابن حبيب: وأخبرني أصبغ عن ابن

[1] مختصر الواضحة لفضل بن سلمة، اللوحة 32.

القاسم مثله سواء. قال أصبغ: وأنا أقوله إذا استثنى مرجع رقبة الحبس، كما قال ابن القاسم ومطرف، وأما إن كان استثنى المرجع لتولى إنفاذه على جهة التسبيل، فيما رأى لا مرجع الرقبة، وبين ذلك فرجع في مرضه، فسبله فيما رأى على غير وارث، فهو خارج من رأس المال، وإن سبله على وارث كان ميراثًا، إلا أن تمضيه له الورثة.وقال فضل: قول أصبغ على أصل أشهب، لا على أصل قول ابن القاسم[1].

## الفرع الثاني: من حبس خيلا أو ثيابا أو غيره فلم يخرجها من يده حتى مات

في مختصر الواضحة: " قال عبد الملك: ومن حبس خيلا أو سلاحا أو ثيابا أو رقيقا في سبيل الله فلم يخرجها من يده إلى أحد حتى مات، فهي ميراث بين ورثته وإن كان يخرج ذلك ويرجع إليه فهو جائز، وإذا أخرج بعض ذلك ولم يخرج بعضه فما أخرج فهو جائز وما لم يخرج منه فهو ميراث.

قال فضل: رأيت في كتاب ابن حبيب بخط يده في سماعه من أصبغ عن ابن القاسم في صدقة البتل أو الحبس على ولده الصغار أن حيازته لهم حيازة، وإن كان هو القائم بأمرهم والناظر لهم في كراء أو جني ثمرة أو اغتلال غلة وما تحتاج إليه الصدقه من مرمة أو إصلاح حتى يبلغوا الجوز.

---

[1] ديوان الأحكام لعيسى بن سهل (569/1).

قال فضل: فقوله: أو جني ثمرة أو اغتلال غلة وما تحتاج إليه قويت مما قال قبل هذا فيما تقدم من المسألة فتدبره"[1].

## الفرع الثالث: من حبس داراً على ولده الصغار أو الكبار وسكن منزلا منها:

إذا حبس الرجل داراً على ولده الصغار، أو الكبار، وسكن منها المنزل، وهي ذات منازل، فحاز الكبار سائر الدار، أو كانوا أصاغر، و إذا سكن من حبسه أقله جاز ذلك كله، وإن كان سكن أكثره أو كله لم يجز منه قليل ولا كثير،ظاهره تسوية الصغار، والكبار، في حوز الأب الجلَّ.

وسقط جملة: "فحاز الكبار سائر الدار" من كتاب الدباغ. ولم يكن عند ابن عتاب. قال ابن وضاح: سقوطه حسن. وثبت عند يحي. قال فضل: ما أرى إثباته إلا غلطاً، لأن من قول ابن القاسم أن الكبار إذا حازوا ما تصدق عليهم وإن كان يسيراً جاز، إلا أن يكون ما ها هنا إنما رجع بقوله: إذا حاز الجل بطل الكل على الصغار خاصة[2].

---

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 45

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1770/3).

## الفرع الرابع: حبس المساكين و حبس شيء من ماله إليه مرجعه أو لا.

قال فضل بن سلمة في حبس المساكين يكون في البلد فَتَيْبَسُ أشجارهُ ويُقحطُ بحبس الماء عنه قال: يرى القاضي فيه رأيه من بيع أو شركة أو عمل أو كراء مما رآه فيها.[1]

وأما حبس شيء من ماله إليه مرجعه أو مما لا يكون مرجعه إليه، فجعل مرجعه إليه لوارث

قال مطرف: من حبس شيئا من ماله إليه مرجعه أو مما لا يكون مرجعه إليه واستثنى أن مرجعه إليه يجعله حيث شاء فمرض فجعل مرجعه لوارث وقد رجع أو لم يرجع ،فلا يجوز ذلك للوارث، لا من رأس المال ولا من الثلث؛ لأنه يورثه بعد المرجع مع ما يورث، فهذه وصية لوارث إلا أن يجيزها الورثة فيجوز ذلك من الثلث. قال أصبغ وأنا أقول: إن كان استثنى مرجع رقبة الحبس فرجع وهو مريض، فحيث ما صرفه الوارث أو في سبيل الله أو صدقة فهو من الثلث ويُخَيَّر الورثة في إمضائه للوارث أو رده ميراثا. قال فضل: ما أظن كلام أصبغ هذا إلا مذهب أشهب وليس مذهب ابن القاسم، لأن ابن القاسم روى عن مالك فيمن حبس حبسا على رجل فقال: هي عليك حبس حياتي فإذا مت فهي في سبيل الله أو صدقة على قلان فقال مالك هي من الثلث. وقال هذا الأصل ابن كنانة[2].

---

[1] المعيار للونشريسي (55/8).

[2] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 156.

## المطلب الثاني: عقد الصدقة والهبة والقرض

### الفرع الأول: الصدقة

#### 1. رجوع الأب في صدقته على ولده:

في مختصر الواضحة: "قال فضل: إذا حوز-الأب-صدقته على ولده الصغار أجنبيا ثم إنه أخذها منه بعد ذلك فمات ووجدت بيده كيف أبطل الصدقة؟ وانظر في قول أصبغ فوق هذا إذا تصدق على ابنه الصغير بدار ثم رجع عنها ثم باعها بعد ذلك لنفسه استرجاعا للصدقة وأكلالها كيف أوجب الفسخ في البيع عاش الأب أو مات، فتدبر ذلك كله[1].

#### 2. الرجل يتصدق بنصف أرضه على رجل ولم يحز له منها شيئا

قال فضل: سألت يحي بن إبراهيم بن مزين عن رجل تصدق بنصف أرضه على رجل ولم يحز له منها شيئا ثم إن المتصدق عليه عمل على تلك الأرض وعمرها بالحرث والزراعة حتى مات المتصدق بها عليه فقال: إن كان عمر المتصدق عليه مع المتصدق كما يعمر الشريك على وجه الاستقصاء والمشاحة ينتفع كما ينتفع ويمنع كما يمنع حتى صار

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 48.

في جميع ذلك كإياه فالصدقة تامة وقد حازها وهو قول ابن القاسم ورواه عيسى بن دينار ولم ير ذلك أصبغ جائزا بغير مقاسمة[1].

## الفرع الثاني: عقد الهبة

### 1. الذي أبى أن يدفع الهبة للموهوب فخاصمه، فلم يحكم له بها حتى مات

الذي أبى أن يدفع الهبة للموهوب فخاصمه، فلم يحكم له بها حتى مات وإذا أوقفها السلطان حتى ينظر في حجتهم، فمات الواهب فهي للموهوب إذا ثبتت الهبة. وإذا لم يقم حتى مرض الواهب لا شيء له فيها. وهو يحمل على أنه فرط، وفي كتاب ابن حبيب: أنه لا ينفعه الإيقاف، إلا أن يحكم له بها في حياته، وإن لم يمكنه القبض فلا يضره موته ، قال فضل: هذا خلاف ما في المختلطة[2].

### 2. التصدق من مال اليتيم

وقد قال مالك: لا بأس لوصي اليتيم أن يناول المسكين من مال اليتيم، في حائط أو في حرثه، فيناوله الثمرات والقبضة من الطعام والشربة من اللبن، هكذا وما أشبهه حسن ترجى بركة ذلك لليتيم ولماله. من مختصر الواضحة لفضل بن سلمة[3].

### 3. من أعطى شيئا في سبيل الله فتفضل منه فضلة أيردها إلى أهلها؟

---

[1] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 51.

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1997/3)

[3] تبصرة الحكام لابن فرحون (36/1-37) .

وقد روي عن سحنون كان من أعطى شيئا في سبيل الله يستحقه المعطي ملكا ببلوغه رأس مغزاه على قول سعيد بن المسيب وحكى الفضل أنه مذهب مالك وأصحابه[1].

### 4. من أعطى امرأته النصرانية داره على أن تسلم هل هو بمنزلة العطية؟

في مختصر الواضحة: "قال مطرف: ومن أعطى امرأته النصرانية داره التي هو فيها ساكن على أن تسلم فأسلمت لا أراه بمنزلة العطية لأنه ثمن لإسلامها وإلا فهذا يجزئها من الحيازة وإن مات الزوج فيها وهذا قول أصبغ وقد قال لي أصبغ: ما أراه إلا كالعطية وعليها الحيازة وإلا فلا صدقة لها. قال فضل: رأيت لابن حبيب في كتابة بخط يده في سماعه من ابن القاسم مثله أنه مثل العطية إلا أنه زاد فقال: وإذا كان ذلك مثله على وجه التخصيص فليس يلزمه"[2].

## الفرع الثالث: عقد القرض

### الرجوع في السلف:

[1] البيان والتحصيل (519/2). قال ابن رشد: وليس ذلك عندي بصحيح. البيان والتحصيل (519/2)

[2] مختصر الواضحة لفضل، اللوحة 146.

في النوادر والزيادات: عن ابن مزين[1] عن أصبغ في المكره على غرم مال بغير حق، فيتسلف من الرجل في ذلك، إن له أن يرجع عليه بما تسلف، بخلاف البيع؛ لأن السلف معروف، قال فضل بن سلمة: وكذلك على أصله الكفالة؛ لأنها معروف[2].

## المطلب الثالث: عقد العرية والوديعة

### الفرع الأول: عقد العرية:

**1. من أعرى نخلات له فمات ربها قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المعرى النخل**

إن العرية غير جائزة، وللورثة إبطالها، قبل أن يطلع في النخل شيء، وقبل أن يحوز المُعرَى النخل، فهو محتمل أن يريد جمع الشرطين معاً، على ما ذهب إليه ابن حبيب: أن الحوز فيها لا يصح، إلا بطلوع الثمر فيها، ولا يصح بمجرد أحدهما، وقد يحتمل مراعاة كل شرط على الانفراد، وأنه حوز وحده، على ما ذهب إليه أشهب في الإبار، أو تسليم الأصول.

---

[1] يحي بن إبراهيم بن مزين أبو زكرياء:مولى رملة بنت عثمان بن عفان، الطّليطلي ثم القرطبي، القاضي، الفقيه. روى عن يحي بن يحي، والقعنبي، ومطرّف بن عبد الله، له تآليف منها: تفسير الموطأ، المستقصية –استقصى فيه علل الموطأ–، فضائل العلم، فضائل القرآن. قال أحمد بن عبد البر: كان جميع شيوخنا يصفونه بالفضل، والنزاهة، والدين، والحفظ، ومعرفة مذاهب أهل المدينة، وكان يحفظ الموطأ، وكتبه حفظا، ويتقن ضبطها. توفي في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين ومئتين، ويقال: سنة ستين. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (1331/3).

[2] النوادر والزيادات (285/10) .

وعلى هذا اختلف في تأويلها، فذهب بعض المشايخ إلى أن مسألة الكتاب وِفاقٌ لما ذهب إليه ابن حبيب، وإلى هذا ذهب فضل، ثم اختلفوا في وجه وفاقه، فقال ابن القطان[1]: العرية، والهبة، والصدقة، سواء. لا يتم حوزها إلا بحوز الأصول وخروج الثمرة. وهو عنده مذهب المدونة، وابن حبيب[2].

## 2. رجال اشتركوا في حائط فأعروا رجلاً خمسين وسقاً، فأراد كل واحد منهم أن يأخذ خمسة أوسق

قال فضل: إن كان كل واحد أعرى جميع سهمه، وأما لو كانوا أعروا عرية مشتركة، لم يجز لواحد منهم، إلا أن يشتري حصته فقط على قول ابن القاسم، ولا يجوز على قول ابن الماجشون، وأما أكثر من حصته من هذا الاشتراك فلا يجوز على قول جميعهم.[3]

## 3. موت المعري

قال ابن حبيب: إن مات المعري، وقد حاز المُعرى النخل، ولم يطلع فيها شيء بطلت العرية، وكذلك إن طلع فيها تمر، ولم يحز النخل والمنحة كذلك، بخلاف الخدمة والسكن؛ قبض الرقبة فقبض لهما.

---

[1] محمد بن سليمان بن سالم بن القطان، من أصحاب سحنون. سمع من سحنون، وابنه، (ت 289 هـ). شجرة النور الزكية لمخلوف (ص107).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1442/3).

[3] المصدر نفسه (1447/3).

وذكر فضل: أن معنى المدونة مثل ما ذكر ابن حبيب، بخلاف إذا تصدق عليه بحمل في بطن أمه، وقد كان قبض الرقبة قبضًا للحمل. قاله ابن القاسم في صدقة المدونة[1].

### 4. اشتراط الحوز وطلع الثمر

ففي العرية والهبة والصدقة في الأصول لا بد من اعتبار الشرطين: الحوز وطلع الثمر، وفي الجنين يكون حوز الأم حوزا له، وإلى هذا ذهب فضل بن سلمة تأويلا على المدونة[2].

## الفرع الثاني: عقد الوديعة

### من دفع الأمانة إلى غير اليد التي دفعت إليه:

من دفع الأمانة إلى غير اليد التي دفعت إليه، فعليه ما على ولي اليتيم من الإشهاد، قال الله عز وجل: ﴿وَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾[3]، فإما أن يقول: ادفع الوديعة التي لي عندك إلى فلان سلفا أو تسليفا في سلعة، فلا يخلو من وجهين: أحدهما: أن تكون الذمة قائمة. والثاني: أن تكون خربة. فقيل: إن هذين القولين في هذا الوجه جاريان على الاختلاف المتقدم، إذا دفع إلى أمانة، لاستواء الأمانة والذمة الخربة في كون

---

(1) ديوان الأحكام لابن سهل (551/1)

(2) مناهج التحصيل للرجراجي (67/7).

(3) سورة النساء، الآية 6 .

المصيبة من الآمر، وقد فرق بعض المتأولين -أراه الفضل بن سلمة- بين المسألتين، فعلى ما ذهب إليه يأتي في جملة المسألة ثلاثة أقوال.

أحدها: أن الدافع يبرأ بتصديق القابض، قبض إلى أمانة أو إلى ذمة.

والثاني: أنه لا يبرأ بتصديق القابض، قبض إلى أمانة أو إلى ذمة إذا كانت خربة.

الثالث: أنه يبرأ بتصديق القابض إذا قبض إلى ذمة وإن كانت خربة ولا يبرأ بتصديقه إذا قبض إلى أمانة[1].

## المطلب الرابع: عقد الوصية

### الفرع الأول: من يوصي في حائط له لقوم بثلثه أو بسهم منه معلوم أو أجر معلوم فيبيع بعضهم

سئل مالك: أرأيت الذي يوصي في حائط له لقوم بثلثه أو بسهم منه معلوم أو أجر معلوم فيبيع بعضهم؟ فقال: إذا باع بعضهم فشركاؤه في ذلك الثلث أو ذلك السهم أحق بالشفعة فيما باع شريكهم فيه ثمن أهل الحائط. قال محمد بن رشد: قول مالك هذا في رواية أشهب عنه أن الموصى لهم أهل سهم واحد مثله في كتاب ابن المواز وحكاه عن أشهب وابن عبد الحكم وحكاه الفضل عن عيسى بن دينار، وابن القاسم بجعلهم كالعصبة فيرى للورثة الدخول معهم، وعلى هذا الاختلاف يختلف في الموصى له بجزء يطرأ على

[1] المقدمات الممهدات (463/2) .

الورثة فقيل: إنه بمنزلة طرو الغريم على الورثة، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وهو على قياس قول ابن القاسم، وقيل: إنه بمنزلة طرو الوارث على الورثة، وهو مذهب ابن القاسم، وذلك يرد قوله أن الموصى لهم ليسوا بأهل سهم وبالله التوفيق[1].

## الفرع الثاني: من قال في وصيته: لفلان عشرون ولفلان عشرون ولفلان عشرة

في البيان والتحصيل: من قال في وصيته: لفلان عشرون ولفلان عشرون ولفلان عشرة، وقد حمل الفضل هذه الرواية[2] على ظاهرها من أن قوله: فيها لفلان عشرون ولفلان عشرون ولفلان عشرة ،كان لغير الفور فقال: إنها على خلاف أصل ابن القاسم، قال ابن رشد: والأولى أن يتأول على ما يخرج فيه على أصله فيما ذكرناه. وقال أصبغ في كتاب ابن المواز : يأخذ المسكوت عنه على ثلث الثلث، ويقسم ثلثا الثلث بين المسمى لهما على ثلاثة أجزاء، لصاحب العشرة جزء ولصاحب العشرين جزءان. واستحسنه محمد بن المواز. قال: لأنه إنما قسم وصية الرجلين من الثلث، كيف يقسم بينهما؟ وصاحبهما الثالث لم يزد في وصيته عللى ثلث الثلث، ولا نقص منه .قال الفضل: وإن تفسير ابن المواز لحسن، وسواء على هذه الرواية كان المال عينا أو عرضا، أو بعضه عينا وبعضه عرضا؛ لأنه لم يحمل قوله: لفلان عشرون ولفلان عشرة على أنها وصية أخرى بالعشرة والعشرين[3].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (12/67-68) .

[2] رواية ابن أبي زيد القيرواني البيان والتحصيل لابن رشد (12/436).

[3] البيان والتحصيل لابن رشد (12/435-436) .

## الفرع الثالث: من أوصى بوصيتين أو قال: وصيتي عند فلان فما أخرج فأنفذوه

مذهب ابن القاسم أن من أوصى بوصيتين له الأكثر منهما،كانت الأولى أو الآخرة. وقد قال الفضل فيها: إنه خلاف لأصل ابن القاسم في هذه المسألة، قال ابن رشد" والصواب أن تؤول على ما يخالف أصله في هذه المسألة[1].

وأما من قال: وصيتي عند فلان فما أخرج فأنفذوه إن ذلك نافذ، وما استثنى مالك عدلا من غير عدل، وذلك سواء، ما لم يسم من يتهم عليه تهمة بينة من أقاربه، ممن هو كنفسه. قال فضل بن سلمة: كأنه يقول: لو لم يقل: فما أخرج منها فأنفذوه ولكن قال: وصيتي عند فلان وسكت فإنه لا يكون شيئا حتى يقول: فأنفذوا ما فيها[2].

## الفرع الرابع: من أوصى فقال: من ادعى علي دينا فأحلفوه عليه، واقضوه بغير بينة

في مختصر الواضحة: قال أصبغ: ولو أوصى فقال: من ادعى علي دينا فأحلفوه عليه واقضوه بغير بينة، أو قال: اقضوه إياه بغير بينة ولا يمين، ولو لم يوقت للدين وقتا، فأرى ذلك جائز في ثلثه، ولا أرى ذلك يجوز في ثلثي الورثة، وأراه كالوصية.

---

[1] البيان والتحصيل (98/3) .

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (288/1) .

وأما الذي وقت الدين وسماه، فهو كرجل أقر بدين وسماه، إلا أنه لم يعرف صاحبه ولا أصله فقال: من جاء يدعيه فاقضوه إياه فذلك من رأس المال، وإذا اجتمع عليه اثنان أو جماعة كل واحد يدعيه لنفسه تحاصوا فيه[1].

## المبحث الثالث: كتاب الميراث[2]

تناولت في هذا المبحث خمسة مطالب: الأول حول فرض الزوج المريض لزوجته شيئا والثاني حول ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوا والثالث حول دار الميت إذاكان الورثة يسكنونها والرابع حول الإقرار لبعض الورثة والخامس حول مسائل متنوعة.

### المطلب الأول: إذا فرض الزوج المريض لزوجته شيئا ثم ماتت

من فرض لامرأته في المرض فدخل بها ثم مات أحدهما، إذا لم يمت من مرضه وصح منه وهي حية، ثبت لها جميع ما فرض باتفاق.

واختلف إن لم يصح من مرضه حتى ماتت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أن لا شيء لورثتها مات من مرضه أو صح منه، وهو قول ابن المواز.

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (288/1) . تحاصوا فيه أي اقتسموه.

[2] ما يستحق الوارث من مال الميت، والجمع مواريث. وفي الحديث عن النبي عليه السلام: "لا ميراث لقاتل"، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الميراث، باب لا يرث القاتل. قال الفقهاء: المراد به القاتل بغير حق، فأما القاتل بحق نحو القصاص، فهو يرث؛ والميراث: الملك. قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ سورة آل عمران الآية 180.

والثاني: إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه كان لهم من الثلث لأنها تصير وصية لغير وارث، وإلى هذا ذهب الفضل.

والثالث: أنه إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه لم يكن لهم شيء لأن الموصى له إذا مات قبل موت الموصي بطلت وصيته، وهذا قول أصبغ[1].

## المطلب الثاني: إذا تصدق الورثة بجميع ما ورثوه على واحد منهم ثم ظهر للموروث دين

ورثة تصدقوا بجميع ما ورثوه على واحد منهم، وحاز منهم مدة من خمسة أعوام ثم ظهر للموروث دين فقام المتصدق عليه باستحقاقه، فمن يحلف يمين الاستحقاق؟ هل الورثة أو المتصدق عليه؟ قال فضل: ألا ترى أن الحق يجب للصغير بشاهد واحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي عن الصغير[2].

وإذا قام جماعة في صدقة تصدق بها عليهم، ومنهم الحاضر والغائب والصغير والكبير، فقاموا يطلبون صدقاتهم من ورثة الموصي، ولم يجدوا عليها إلا شاهدا واحد، فإنه يحلف رجل منهم ممن حضر مع شاهدهم، ويستحق الصدقة لجميعهم، وليس عليهم أن

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (435/4) .

[2] المعيار للونشريسي (185/5) .

يحلفوا كلهم كما يحلف الورثة في ذكر الحق، وليس هذا مثل ذلك، قاله فضل في مختصر الواضحة[1].

## المطلب الثالث: دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها

جاء فيها في الكتاب[2] لفظ مشكل، ظاهره أولاً أنها ليست كغيرها، وأنها تُفْرد بالقسم بينهم، وعلى هذا تأول المسألة فضل وغيره، ولكن جاء بعد هذا كلام دل ظاهره على خلافه وأنها كغيرها من الدور بقوله: إنها تقسم بينهم هذه الدار إذا كانت الدور التي ترك في غير هذا الموضع التي الدار فيها ثم يقسم ما بقي من الدور. وعلى هذا الظاهر اختصرها كثير من المختصرين وعليه تأولها ابن أبي زمنين، وأنها تقسم مع ما قرُب منها من الدور. وإليه نحا أبو عمران وفي كتاب ابن حبيب في دار الرجل الشريف لها حرمة بسكناه فتشاح الورثة فيها إنها تقسم بينهم وحدها لو حملت القسم، وإن ترك دوراً بقربها. قال فضل: قد احتج بهذا ابن القاسم في المختلطة وخُلِّط فيها بعد ذلك بحرف إذا كانت كغيرها في غير ذلك الموضع[3].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (241/1)

[2] أي المدونة .

[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1958/3).

## المطلب الرابع: الإقرار[1] لبعض الورثة وموت الذي عليه الحق.

قال فضل: رواية يحيى في المدونة عن سحنون في الإقرار لبعض الورثة أن الزوجة خلاف غيرها من الورثة ، إلا أن يكون بعيداً، كالعصبة مع البنات، فلا يتهم. وحكى عنه غير يحيى أن الزوجة وغيرها سواء، إذا كان بينهما تفاقم جاز[2].

وفي مختصر الواضحة قال: عبد الملك، وقال مطرف وأصبغ لو مات الذي عليه الحق فقسم ورثته ميراثه، وهو حاضر ينظر إليه، ثم قام بعد ذلك يذكر حقه فلا شيء له إلا أن يكون له عذر في ترك القيام بحقه مثل أن يكون لم يعرف شهوده أو كانوا غيبا، أو لم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه، أو يكون لهم سلطان يمتنعون به ونحو هذا مما يعذر فيه فيحلف بالله ما كان تركه القيام إلا للوجه الذي عذر به، ثم يكون على حقه، وإن طال زمانه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم»[3]، قال: فإن أبى أن يحلف حلف الورثة بالله ما يعلمون له حقا فإن حلفوا برئوا، وإن نكلوا غرموا، أو من نكل منهم. قال فضل بن سلمة :انظر في هذه المسألة، وانظر فيمن أقام شاهدا على حق

---

[1] الإقرار هو: الإثبات، يقال: أقر فلان الشيء: إذا أثبته، وقر الشيء، واستقر في ذمته. والاعتراف هو شكل الإقرار، وكأن الإقرار يكون مع الجحود؛ لأنه نفى بجحوده شيئا قد كان علمه، ثم أقر بما كان نفاه. والاعتراف يكون مع الإنكار، وذلك أنه ادعى عليه فأنكر؛ لأنه لم يعلم أن الحق عليه صحيحا فأنكره، ثم عرف فقال: بلى، لك هذا الحق علي قد عرفته. ولا يكون الجحود إلا مع العلم بصحة الشيء. حلية الفقهاء (145/1).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1682/3).

[3] هذا الحديث لم أجد له أصلا.

له على ميت ونكل إن كان يحلف الورثة أنهم لا يعلمون هذا الحق مثل ما قال هذا فتدبره[1].

## المطلب الخامس : مسائل متنوعة

### 1- من هلك وله دين له عليه شاهد واحد وعلى دين للناس:

إذا هلك رجل وله دين، له عليه شاهد واحد وعلى دين للناس: قال فضل: قال سحنون: إنما بدأ الورثة باليمين؛ لأن الدين لم يكن ثبت على الميت للطرفاء، وأما لو كان الدين للطرفاء ثابتا، معروفا، كانوا هم المبدئون باليمين؛ لأن الحق لهم دون الورثة[2].

### 2- إرث الصبي بالاستهلال:

في مختصر الواضحة، قال مالك – رحمه الله – في رجل شهد له رجل وامرأة: أنه وارث فلان لرجل قد مات: أنه يستأنى بمثل هذا، فإن لم يجد إلا هذين حلف، وكان ذلك له كما يريد وكان نسبه قد ثبت بعدلين. ولو شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وذكره أشهب ومطرف عن مالك، قال عبد الملك وإنما لم تجز عند مالك شهادة الرجل والمرأة؛ لأن الرجل لما حضر لذلك صار مما قد استغنى فيه عن شهادة النساء، فسقطت شهادة المرأة الواحدة، وجازت فيه

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (416/5) ومثله في تبصرة الحكام لابن فرحون (85/2).

[2] نفس المصدر (241/1) .

شهادة الرجل إذا وجد معه غيره، وإلا سقطت شهادته أيضا، قاله ابن حبيب، غير أني سمعت من أرضى من أهل العلم يجيز شهادة الرجل والمرأة في الاستهلال، ويرى ذلك أقوى من شهادة المرأتين على ذلك، وذلك أن ابن وهب روى أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم، رضي الله تعالى عنهم حكموا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي، إذا كانت المرأة عدلة مرضية، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ورث صبيا على أنه استهل، ثم مات هو وأمه، فورثه بشهادة القابلة، فإذا كان مع المرأة الواحدة رجل كان أتم للشهادة، [1].

## 3- ميراث العمة والخالة:

ومن ذلك قول أهل العراق في توريث العمة والخالة، وميراث المولى الأسفل فإنه ينقض من مختصر اواضحة[2].

## 4- ميراث الأب لابنه بعد نفيه:

من نفى ولدا بلعان، ثم ادعاه بعد أن مات الولد عن مال، فإن كان لولده ولد ضرب الحد ولحق به، وإن لم يترك ولدا لم يقبل قوله؛ لأنه يتهم في ميراثه وحد ولا يرثه.

قال فضل بن سلمة: إلا أن يكون المال يسيراً[3].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (254/1-255).

[2] المصدر نفسه (67/1).

[3] مواهب الجليل للحطاب (639/5) .

# الفصل الثاني: كتاب الأقضية[1]

تناولت هذا الفصل في أربعة مباحث، الأول حول أنواع البينات، وفيه سبعة مطالب، والثاني في الدعاوى، وفيه ثمانية مطالب، والثالث في كيفية القضاء، وفيه ستة مطالب. وأما المبحث الرابع فتناولت فيه العقوبات، وفيه ثلاثة مطالب.

## المبحث الأول: أنواع البينات

تناولت هذا المبحث في ستة مطالب: الأول حول القضاء بالشهود والثاني حول القضاء بالبينة والثالث حول القضاء بكتاب القاضي والرابع حول القضاء بالأشبه من قول الخصمين والخامس حول القضاء بعلم القاضي والسادس حول أنواع الشهادات.

---

[1] الأقضية من قضى يقضي بالكسر قضاء، أي حكم ،ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ سورة الإسراء الآية 23. وقد يكون بمعنى الفراغ تقول: قضى حاجته. وضربه فقضى عليه: أي قتله ،كأنه فرغ منه. وقضى نحبه مات. وقد يكون بمعنى الأداء والإنهاء، تقول: قضى دينه ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ سورة الإسراء: 4. وقوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾ سورة الحجر الآية 66. أي أنهيناه إليه وأبلغناه ذلك. وقال الفراء في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ سورة يونس الآية 71 يعني: امضوا إلي،كما يقال: قضى فلان أي مات ومضى. وقد يكون بمعنى الصنع والتقدير، يقال: قضاه أي صنعه وقدره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ سورة فصلت: الآية 12. مختار الصحاح: المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد. المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت صيدا. الطبعة الخامسة 1999م. (255/1). والمعنى المقصود في هذا الباب هو المعنى الأول.

## المطلب الأول: القضاء بالشهود وفيه ست مسائل

### الفرع الأول: القضاء بشاهد ويمين أحد المدعيـن

وإذا قام جماعة في صدقة تصدق بها عليهم، ومنهم الحاضر والغائب والصغير والكبير، فقاموا يطلبون صدقاتهم من ورثة الموصي، ولم يجدوا عليها إلا شاهدا واحد، فإنه يحلف رجل منهم ممن حضر مع شاهدهم، ويستحق الصدقة لجميعهم، وليس عليهم أن يحلفوا كلهم كما يحلف الورثة في ذكر الحق، وليس هذا مثل ذلك، قاله فضل في مختصر الواضحة[1].

### الفرع الثاني: القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري مجرى ذلك

ولو شهد كاتب القاضي على كتابة شهادة رجل قد مات، أو غاب، والقاضي لا يحفظ أنه أمره بإيقاعها، أنه شهد بها عنده، لم يكتف في هذا بالكاتب وحده، وكان بمقام شاهد واحد، وإن لم يقل له الشاهد: أشهد على شهادتي؛ لأنه يخلص شهادته، ولا تتم لمن جاء بها إلا بإيقاعها، فلا يعدو أن يكون شاهد على شاهد، فإن كان معه آخر على شهادة الشهادة، وإلا لم يجيء قال فضل: معناه عندي: أن الكتاب لم يكن في ديوان القاضي[2].

---

[1] نفسه (241/1).

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (245/1) .

في مختصر الواضحة في الرجل يحلف لغريمه بطلاق امرأته، ليقضينه عند الهلال فيقضيه قبل الهلال، فتقوم امرأته تريد فراقه، وتدعي عدم القضاء، فيقوم للحالف شاهد مع الغريم، فيشهدان أنه قضاه قبل الهلال، فشهادتهما جائزة، ولو لم يشهد إلا الغريم وحده. فقال مطرف وابن الماجشون: لا يخرجه عن الحنث شاهد واحد. وقال ابن عبد الحكم: أرى ذلك مخرجا له من الحنث إن كان مأمونا[1].

## الفرع الثالث: القضاء بشاهد الوكيل ويمين الموكل

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ: في الرجل يوكل الوكيل على دفع دينه عنه إلى رجل، وكان وكيلا مفوضا إليه، فدفعه بشاهد واحد، وجحد القابض فأبى الوكيل أن يحلف مع الشاهد، وأراد الموكل أن يحلف مع الشاهد لم يكن ذلك له، ما كان الوكيل مليا ؛لأنه ضامن ذلك للموكل حين فرط، ولم يشهد، وصار نكول الوكيل كإقراره أنه لم يدفع ذلك إليه، وإذا كان الوكيل مفلسا، لا فعند ذلك يجوز للذي وكله أن يحلف مع الشاهد، ويبرأ؛ لأنه صار كغريم الغريم[2].

## الفرع الرابع: القضاء بشاهد المفلس ويمين الغرماء

واختلف إذا أقام المفلس شاهدا أنه قضى بعضهم، ونكل عن اليمين مع الشاهد،

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (1/244-245) .

[2] المصدر نفسه (1/239) .

هل يحلف الغرماء مع الشاهد أم لا؟

في مختصر الواضحة: وإنما يحلف كل واحد منهم على أن الذي شهد به الشاهد حق على جميع الحق، وليس على ما ينوبه منه، ومن نكل فليس له شيء كما تقدم، ومن رجع منهم بعد نكوله، فهل يقبل رجوعه ويحلف أو لا يمكن من الحلف؟ قال ابن الماجشون: يمكن. وقال مطرف: لا يمكن من أن يحلف، ولا يقال وجه قول ابن الماجشون: أن نكوله ليس بنكول، وليس كنكوله عن حق نفسه؛ لأنه يقول ظننت أن الغريم سيحلف، ويكفينا عن الحلف أو أردت أن أكشف عن علم ذلك، قال: قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحب إلي وبه أقول[1].

## الفرع الخامس: القضاء بشاهد وامرأة

في مختصر الواضحة في باب اليمين مع الشاهد: قال أشهب، قال مالك رحمه الله في رجل شهد له رجل وامرأة: أنه وارث فلان لرجل قد مات: أنه يستأنى بمثل هذا، فإن لم يجد إلا هذين حلف، وكان ذلك له كما يريد وكان نسبه قد ثبت بعدلين. ولو شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتهما. وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وذكره أشهب ومطرف عن مالك، قال عبد الملك: وإنما لم تجز عند مالك شهادة الرجل والمرأة؛ لأن الرجل لما حضر لذلك صار مما قد استغنى فيه عن شهادة النساء،

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (240/1) .

فسقطت شهادة المرأة الواحدة، وجازت فيه شهادة الرجل إذا وجد معه غيره، وإلا سقطت شهادته أيضا، قاله ابن حبيب، غير أني سمعت من أرضى من أهل العلم يجيز شهادة الرجل والمرأة في الاستهلال، ويرى ذلك أقوى من شهادة المرأتين على ذلك، وذلك أن ابن وهب روى أن أبا بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ومروان بن الحكم، – رضي الله تعالى عنهم – حكموا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي، إذا كانت المرأة عدلة مرضية، وأن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ورث صبيا على أنه استهل، ثم مات هو وأمه فورثه بشهادة القابلة، فإذا كان مع المرأة الواحدة رجل كان أتم للشهادة، قال ابن حبيب: وهذا أحب إلي وبه أقول[1].

## الفرع السادس: القضاء بشهادة الرجلين

قال فضل بن سلمة في مختصر الواضحة: قال مطرف في الرجلين يشهدان على الرجل بالمال، ويقول أحد الشاهدين: وقد أشهدني الذي له الحق أنه قد اقتضى من هذا المال شيئا، ولم يسمه. والذي له الحق منكر أن يكون اقتضى منه شيئا، أو يكون ميتا فشهادتهما لازمة، جائزة بجميع المال، ولا يوضع منه شيء للذي قال: الشاهد ويحلف المشهود له إن كان حيا أنه ما اقتضى منه شيئا، وإن كان له ورثة حلفوا مع شهادتهم، ويأخذون حقهم كاملا، ولا يفسد الشهادة قوله: إن الميت تقاضى بعضه. قال فضل بن

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (1/254-255).

سلمة: انظر قوله: والذي عليه الحق منكر أن يكون اقتضى منه شيئا لم يجعله مكذبا للشاهد فتدبره[1].

## المطلب الثاني: القضاء بالبينة أو باليمين وفيه عشر مسائل

### الفرع الأول: الذي استحلف خصمه وهو يعلم ببينته الغائبة تاركـًا لها

قال فضل: ولو حلفه، ولم يذكرها، وعلم بعلمه بها فقدمت، فإن كانت حين حلفه غائبة غيبة بعيدة، بحيث ما لو رفع ذلك إلى الحاكم لقضى له باليمين وإن لم ينتظرها، قضي له الآن بالبينة. ونحوه لابن حبيب[2].

### الفرع الثاني: من هلك وله دين ، له عليه شاهد واحد وعلى دين للناس

إذا هلك رجل وله دين، له عليه شاهد واحد وعلى دين للناس، قال فضل: قال سحنون: إنما بدأ الورثة باليمين؛ لأن الدين لم يكن ثبت على الميت للطرفاء، وأما لو كان الدين للطرفاء ثابتا، معروفا، كانوا هم المبدئون باليمين؛ لان الحق لهم دون الورثة[3].

---

[1] المصدر نفسه (19/2).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1625/3).

[3] نفسه (241/1) .

## الفرع الثالث: القضاء بيمين المدعي ونكول المدعى عليه عن الحلف

قال مطرف: فيمن ادعى أنه باع من رجل بيعا، وبقي عليه بعض الثمن، وأنكر المدعـى عليه، فأراد القاضي أن يحلفه، فقال المدعى عليه: أحلف أنه لاحق لك قبلي ويريد الطالب يمينه أن ما بعتك. قال مالك بل يحلف: ما بعتني ذلك، ولا لك حق قبلي، وهكذ يريد الالغار والتحريف: قال فضل: يريد أنه يعني في يمينه أني قد ابتعت منك بها، تقول: وقضيتـك الثمن، فأنا أحلف أنه لاحق لك قبلي فليس ذلك له؛ لأنها إذا أقر أنه باع منه وقضاه، كان الحق قد لزمه، وصارت اليمين على الطلب أنه ما قضاه شيئا ثم يأخذه حقه[1].

## الفرع الرابع: ذكر اليمين وصفتها ومكانها

وفي مختصر الواضحة إنما يحلف الحالف بالله الذي لا إله إلا هو، لا يأمر بأكثر من ذلك في الحقوق والدماء واللعان، وكلما كان فيه اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس، غير أن كل هؤلاء غير المسلمين إنما يحلفون حيث يعظمون من كنائسهم، ومواضع عباداتهم، ويرسل القاضي في ذلك رسولا يحلفهم بالله[2].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (255/1) .

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (157/1) .

## الفرع الخامس: الحلف في مكة

وفي مختصر الواضحة: وسألت سحنونا عن الحلف في مكة بين الركن والمقام، هل هو مثل الحلف بالمدينة عند المنبر؟ فقال: لا[1].

## الفرع السادس: جلب الحالف في الأيمان إلى غير موضعه

ولا يجلب الحالف في الأيمان إلى غير موضعه إلا في القسامة، فإن مالكا قال: يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس من كان في أعمالها، قال ابن القاسم: حيثما كانوا من أعمالها، وأما أهل الآفاق، فيستحلفون في موضعهم، إلا أن يكونوا قريبا من المصر، نحو عشرة أميال[2] ونحو ذلك، قال مالك: فأرى أن يجلبوا إلى المصر، فيحلفون في المسجد. من مختصر الواضحة[3].

## الفرع السابع: نكول المدعى عليه عن اليمين

فإن حلف المدعي حين نكل المدعى عليه، وأخذ ما ادعاه، ثم إن المدعى عليه وجد بينة ببراءته من ذلك نفعه ذلك، واستعاد ما أخذه منه المدعي من مختصر الواضحة[4].

---

[1] المصدر نفسه (159/1) .

[2] أميال جمع مفرده ميل. والميل يساوي تقريبا كيلومتر ونصف. إذن عشرة أميال تساوي 15 كيلومتر.

[3] تبصرة الحكام (162/1) .

[4] تبصرة الحكام لابن فرحون (232/1) .

## الفرع الثامن: القضاء ببينة الموكل ويمين الوكيل

في مختصر الواضحة، في الرجل يكون بمصر، وله حق على رجل من أهل إفريقية، فوكل صاحب الحق وكيلا يقتضي من الغريم حقه، فلما أتاه بكتاب القاضي إلى القاضي وثبتت وكالته، ادعى الذي عليه الحق أنه قد دفع إلى صاحب الحق حقه، وسئل أن يؤخر قبض ذلك منه حتى يستحلف صاحب الحق بمصر، فقال ابن عبدوس: قال ابن كنانة: لا أرى ذلك له، ولكن على الوكيل اليمين بالله ما علمت أنه قبض منه شيئا، ثم يقبض منه الحق إلا أن يكون صاحب الحق قريبا على اليومين أو نحو ذلك، فليكتب إليه فيحلف، وكان ابن القاسم يقول في مثل هذا: إنه لا يحلف الوكيل، ولكن ينتظر حتى يجتمع بصاحب الحق فيحلف. وقال غيره: لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب الكتاب حتى يحلفه أنه ما اقتضى من ذلك الحق شيئا استقصاء لحجج الغائب[1].

## الفرع التاسع: القضاء ببينة المدعي بعد فصل القضاة بيمين المدعى عليه

في مختصر الواضحة، ولو كان المدعي لا شاهد له وطلب يمين المدعى عليه فنكل عن اليمين، فرجعت اليمين على المدعي، فحلف، وأخذ، ثم إن المدعى عليه وجد البينة على براءته من ذلك الحق، فإنه يبرأ، ويرجع إلى ما أخذ منه فيأخذه[2].

---

[1] المصدر نفسه (239/1) .

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (242/1-243) .

## الفرع العاشر: الاستكراه والأيمان

في مختصر الواضحة قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون وعبد الله بن نافع[1] وإسماعيل بن أبي أويس[2]، سمعنا مالكا يقول وجميع أصحابه بالمدينة: من أكره على يمين أن يحلف بها، وهدد بضرب أو سجن وجاء من ذلك وعيد بين، تقع فيه المخافة أو خاف ذلك، وإن لم يوقف عليه فلا يمين عليه وكأنه لم يحلف، وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ ورورياه عن ابن وهب وابن القاسم وأشهب قال مطرف: وسمعنا مالكا يقول: السجن إكراه، والقيد إكراه، والوعيد المخوف إكراه بمنزلة الضرب والوهن، لا يجوز على صاحبه يمين ولا بيع، وقاله أصحاب مالك كلهم رضي الله عنهم[3].

## الفرع الحادي عشر: ما ينبغي تنبيه الشاهد فيه إذا شهد بما لا يعتقد جوازه

في مختصر الواضحة فيمن عنده شهادة على شيء لا يعتقد جوازه، قال ابن عبدوس: سألت سحنونا عن الرجل تكون عنده الشهادة، وهي مما لا تجوز عنده، والقاضي مما يرى إجازتها، أترى على الشاهد أن يؤديها إلى القاضي؟ فقال كيف هذه الشهادة؟

---

[1] عبد الله بن نافع: مولى بني مخزوم ،المعروف بالصائغ، كنيته أبو محمد، روى عن مالك ،وتفقه بمالك ونظرائه، كان صاحب رأي مالك، ومفتي المدينة بعده ، قال أشهب: ما حضرت لمالك مجلساً إلا وابن نافع حاضره، ولا سمعت إلا وقد سمع ؛لأنه كان لا يكتب، فكان يكتب أشهب لنفسه وله. وجلس مجلس مالك بعد بن كنانة، وكان أبوه صائغاً ،وله تفسير في الموطأ، رواه عنه يحي بن يحي. توفي بالمدينة في رمضان سنة ست وثمانين ومائة. الديباج المذهب لابن فرحون (409/1).

[2] تراجم الفقهاء المالكية (327/1).

[3] تبصرة الحكام (142/2-143) .

قلت: مثل أن يشهد على صداق معجل في نكاح، ومعه مؤجل لم يضرب له أجل. فقال: ما أرى أن يشهد فإن جهل الشاهد وشهد فينبغي أن ينبهه على أنه لا ينبغي له أن يشهد في ذلك[1].

## المطلب الثالث: القضاء بكتاب القاضي وفيه مسألتان

### الفرع الأول: القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: وإذا كتب قاض إلى قاض بعدالة شاهد قد شهد عند المكتوب إليه، فإن كان الشاهد من عمل القاضي الكاتب، فذلك جائز وتام، وكذلك إن كان القاضي المشهود عنده هو الذي كتب إلى القاضي الكاتب يسأله عنه، أو سأله عنه مشافهة، فذلك جائز أيضا، وكذلك لو قال المشهود له للقاضي المشهود عنده: سل عنه قاضي فلانة، أو اكتب إلى قاضي فلانة، فاسأله عنه، فذلك كله سواء. وقال لي ابن الماجشون: ولو لم يكن الشاهد من عمل القاضي الكاتب، كان فيه كغيره من الناس، إن كان القاضي الذي شهد عنده، فهو الذي ابتدأ السؤال عنه مشافهة، وكتب إليه يسأله، فذلك جائز، ويكفي وحده، وإن لم يكن مبتدأ السؤال من عند القاضي المشهود عنده، وكان القاضي الذي عدله هو الذي أخبر المشهود عنده بعدالته، وكتب إليه بذلك، فهو بمقام معدل واحد يلتمس آخر فيتم

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (212/1).

تعديله، أو لا يوجد غيره فلا يتم، ثم قال لي: أصل هذا أن كل شيء لا يبتدئه القاضي على الظاهر أو في الباطن من عدالة، أو جرحة أو إخبار عن شيء، يلتمس القاضي معرفته، فلا يتم ذلك إلا بشاهدين عدلين، وكل شيء يبتدئ القاضي السؤال عنه لنفسه من هذا كله في الظاهر أو الباطن، اكتفى فيه بالواحد أو أمينه ورسوله مثله في ذلك.

تنبيه: قال فضل بن سلمة انظر في قوله: أو كتب إليه يعلمه بعدالته، وليس الشاهد من عمل القاضي الكاتب، فهو بمقام معدل يلتمس معه آخر، وانظر كيف أجاز بشهادة الرجل بكتاب دون المشافهة ودون لإشهاد عليه، وانظر في هذا وفي قوله قبل هذا، كيف جاز للقاضي الذي هو من عمله أن يبتدئه بالكتاب، فيجوز تعديله وحده[1].

وفي مختصر الواضحة من قول ابن القاسم: أنه إذا جاء كتاب من قاض إلى قاض، لم تجز إلا بشهادة شهود أنه كتاب القاضي، ولا يلتفت إلى طابع القاضي، وهو قول ابن الماجشون أيضا، أنه لا بد من شهود أن هذا الكتاب كتاب القاضي، وزاد أشهب فقال: لا تجوز شهادتهم أنه كتاب القاضي حتى يشهدوا أنه قد أشهدهم عليه، ولا يضر إن لم يختمه. وقال ابن وهب: ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه أشهدهما بما فيه، وإن لم يكن فيه خاتمه أو كان فيه طابعه قد انكسر، قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: ولا ينفذ إن شهدا أن هذا الكتاب خط القاضي بيده. وقال ابن القاسم: إن

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (45/2) .

شهدا أن هذا الكتاب خط القاضي جازت شهادتهما، ولم يلتفت إلى الطابع وهو معنى ما في المدونة، واختلف أيضا عن مالك هل شرط الشهادة على كتابه أن يقرأه على الشهود الناقلين أو لا؟ على روايتين الأشهر الترك[1].

## الفرع الثاني: القضاء بكتاب القاضي إلى أمينه وكتاب أمين القاضي إليه

في مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ: ولا ينبغي للقاضي إذا شهد عنده من لا يعرف من غير أهل بلده، أن يكتب في تعديله إلا إلى قاض رضي ويثق باحتياطه فيما حمل من أمر من ولي النظر له، فإن لم يثق به فلا يكتب عليه في تعديل من شهد عنده، ولا في حكم يفوض إليه أو ينفذه له ولا في شيء من أمور الناس، ولكن إن كان في الكورة رجال ترضى حالهم ويؤمن من غفلتهم كتب إليهم، وإن لم تكن رجال، فرجل واحد على هذه الصفة، يكتب إليه، فيسأله عن الشاهد عنده، وعما أحب من أموره، ثم يعمل على ما يأتيه من عنده أو من عندهم إن كانوا جماعة، وليكتف في ذلك برسوله الذي يأتيه بالكتاب إذا صح عنده وكان مأمونا، وإن كان الخصم هو الذي سار بالكتاب فلا يقبله حتى يأتيه بشاهدين يشهدان: أنه كتاب القاضي أو الأمين أو الأمناء الذين كتب إليهم[2].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (2/39-40) .

[2] المصدر نفسه (2/45-46) .

## المطلب الرابع: القضاء بالأشبه من قول الخصمين وبموجب الجحود

في تبصرة الحكام: الرجل يستأجر صائغا على عمل حلي، فلما تم عمله، جاء صاحب الحلي بدينار فقال الصائغ: إنما عملته بدينارين، فينظر إلى ذلك أهل المعرفة، فإن كان قول الصائغ يشبه أجرة ذلك العمل، كان القول قوله مع يمينه، فإن نكل أو لم يشبه أجرة مثله، حلف صاحب الحلي، إن كان قوله يشبه الأجرة، فإن أتيا بما يستنكر أعطى الصائغ ما يقول أهل النظر، أنه أجرة ذلك العمل من كتاب رسالة القضاء لمالك، وكذا هو في مختصر الواضحة[1].

وفي مختصر الواضحة وإذا شهد على رجل بطلاق إحدى امرأتيه وهو يجحد، فإنه يحكم عليه بطلاقهما جميعا[2].

## المطلب الخامس: القضاء بعلم القاضي

وفي مختصر الواضحة: فإذا كان الحاكم عالما بعدالة الشاهد، حتى إنه لو لم يكن حاكما لزمه أن يعدله إذا سئل عنه، فذلك الذي يجيز شهادته على علمه، ولا يستعد له لا سرا ولاعلانية، وإن سأله ذلك المشهود عليه. قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك لو

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (65/2) .

[2] المصدر نفسه (65/2) .

لم يعلم الحاكم إلا أنه معروف العدالة قبل ذلك إذا علم الحاكم من الشاهد جرحة، حتى أنه لو لم يكن حاكما لزمه أن يجرحه إذا سئل عنه، فلا يستعد له لا سرا ولا جهرا ولا يقبل شهادته، وإن عدله المشهود له عنده بجميع أهل بلده، وليس عليه أن يرفع علمه به إلى أحد فوقه، وإنما يلزمه ذلك في الشهادات. قال أصبغ: وذلك إذا كان بحدثان[1] ما علم به الجرحة والفساد، فأما بعد طول الزمان فأرى أن يستعد له، قال ابن حبيب: وهذا أحسن، قال فضل: وحكاه ابن عبدوس عن ابن القاسم أيضا[2].

وفي مختصر الواضحة: إذا ابتاع رجل دارا من رجل وأنكر البائع ذلك، وثبت عند القاضي البينة بالاشتراء، فلا يكتب لهم القاضي كتاب حكم حتى يقيم المشتري عنده بينة أن البائع باع منه شيئا يعرفونه في ملكه[3].

## المطلب السادس: أنواع الشهادات

### الفرع الأول: الشهادة على الصفة والقضاء بالشهادة على الخط

مذهب ابن القاسم فيما حكى الفضل أن الشهادة على الصفة لا تتم إلا بذكر الموضع، والآبق لا يعرف له موضع[4].

---

[1] قرب الحدث أي حديث العهد.

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (47/2).

[3] تبصرة الحكام (102/1) .

[4] البيان و التحصيل (280/9) .

و لمالك وأصحابه في الشهادة على خط الشاهد قولان، وروى مطرف عن مالك أنها جائزة على خط الميت أو الغائب، إذا لم يستنكر شيء، ورواه ابن وهب عنه أيضًا. ذكره فضل[1].

قال فضل بن سلمة: وقد حكى ابن حبيب عن مطرف وأصبغ أن قضاء القاضي يثبت بشاهد واحد، ويحلف معه الطالب، ويثبت له القضاء. قال فضل: وهذا يرد على ما تقدم ذكره عن مطرف وأصبغ في كتاب القاضي. وحكمه أنه لا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي ولا حكمه[2].

## الفرع الثاني: شهادة القاضي وشهادة الرجل بحق الرجل

وفي مختصر الواضحة قال فضل: وسئل ابن كنانة عن القاضي يشهد أنه حكم على رجل بشهادة فلان وفلان، فينكر الشهود أن يكونوا شهدوا عنده بذلك، فقال: يرفع ذلك إلى الوالي أو إلى قاض غيره، فإن كان هذا القاضي الذي أشهد بالحكم عليه بشهادة من سمى عدلا مأمونا لزم، وإن كان غير مأمون أبطل، وابتدأ فيه الحكومة التي رفعت إليه، قال فضل: وقد قاله سحنون أيضا، وزاد فقال: ولا شيء على الشهداء من الغرم؛ لأنهم لم يقروا بالشهادة[3].

---

[1] ديوان الأحكام لعيسى بن سهل (544/1).
[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (309/1) .
[3] المصدر نفسه (50/2) .

و قال فضل بن سلمة: حكى ابن عبدوس عن سحنون في الرجل يشهد على الرجل بحق لرجل، وأنه حميل به، فقال: إن كان المشهود عليه مليا، جازت شهادته، وإن كان عديما، فشهادته ساقطة، ويغرم ما أقر به من الحمالة[1].

## الفرع الثالث: تحديد هوية الشهود والقضاء بالشهادات المختلفة

جاء في مختصر الواضحة: وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده أن يكتب شهادته ،واسمه، ونعته، وقبيلته، ومسكنه، ومسجده الذي يصلي فيه، والسنة، والشهر الذي شهد فيه، ثم يرفع ذلك عنده، ويرفعه في ديوانه، فقد يحتاج المشهود له إلى شهادته، فربما زاد الشاهد فيها أو نقص، وفائدة تسميته ونعته أنه لا يتسمى له أحد بغير اسمه ممن هو في الناس عدل، إذا سأل عنه وبعث بالسؤال إلى مسجده ومسكنه بالاسم والنعت والنسب[2].

وفي مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: وكان ابن القاسم يقول في أربعة نفر شهدوا على رجل أنه تكلم بكلمة واحدة في مجلس واحد لم يلفظ بغيرها، فقال الاثنان منهم: نشهد أنه قال: إن امرأتي طالق، وقال الآخران :بل إنما قال غلامي حر، أو قال الاثنان منهم: نشهد أنه قال: امرأتي فلانة المسلمة طالق، لم يلفظ بغيرها. وقال الآخران: لا بل قال: امرأتي النصرانية طالق، أو شهد الاثنان بطلاق الحرة، والآخران بطلاق الأمة، أو قال

---

[1] نفس المصدر (208/1) .

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (45/1) .

الاثنان: إنما أعتق غلامه ميمونا، وقال الآخران: بل مرزوقا، فإنه لا شيء عليه في هذا كله، إذا كان منكرا؛ لأن الشهادة قد اختلفت، وأكذب بعضهم بعضا، وأما مطرف وابن الماجشون فقالا: شهادة الفريقين من الشهود جائزة، إذا كانوا عدولا؛ لأن كلا شهد بغير ما شهد به الفريق الآخر، فهذه شهادة وهذه شهادة يقامان عليه جميعا، وهكذا سمعنا مالكا يقول، وجميع أصحابنا، وهو الذي عليه حكم حكامنا، وقول علمائنا لا نعلم خلافه، قال عبد الملك وبه نقول[1].

## الفرع الرابع: القضاء بشهادة السماع وإيقاع الشهادة في الصحيفة

وفي مختصر الواضحة، أن شهادة السماع جائزة في الحيازات، فهذه سبعة وثلاثون موطنا، رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة تجوز فيها شهادة السماع، ويجوز تحمل الشهادة فيها بالظن الغالب[2].

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: وقال لي مطرف وأصبغ في إيقاع الشهادة في الصحيفة[3]بأمر الذي كتبت عليه، وهم لم يقرأوها ولم تقرأ عليه، إذا كان المشهود عليه ممن لا يشك الشاهد أنه قد أحاط بما فيها علما، فأوقع شهادتك إذا قال لك ما فيها حق، وإن كان أميا وإن لم تقرأ عليه، إن كان ممن يظن أنه لم يحط بها علما، وممن يخشى

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (293/1).

[2] المصدر نفسه (298/1).

[3] الصحيفة، وهي التي يكتب فيها، والجمع: صحائف،. معجم مقاييس اللغة. (334/3).

أن يكون مخدوعا فلا توقع شهادتك فيها حتى تقرأها عليه، وإن قال لك ما فيها حق أميا كان أو قارئا[1].

## الفرع الخامس: القضاء بالشهادات المجهولة والناقصة

في مختصر الواضحة قال مطرف: سمعنا مالكا يقول في الرجل يشهد له الشهود: إن له في هذه الدار حقا، ولا يعرف كم هو؟ مثل أن يكون من ميراث قد تقدم وتناسخ أهله، وينكر ذلك المشهود عليه، فإنه يقال للمشهود عليه قد ثبت لهذا في دارك حق فأقر له بحقه، فإن أقر بشيء قل أو كثر حلف عليه، ولم يكن للمشهود له غيره، وإن أنكر وادعى أن الذي شهد عليه به باطل، قيل للمشهود له: أتعرف حقك الذي شهد لك به؟ فإن سماه حلف على ذلك وأخذه، وإن قال لا أعرفه إنما كنت أسمع أبي يقول: إن له فيها حقا ولم يكن يسميه فجئت أطلبه، أو قال لا أعرف ولا أريد أن أحلف عليه صادقا أو كاذبا، فأقر أيها المشهود عليه من حقي بما شئت واحلف عليه، فإنه يحال بين المشهود عليه وبين الدار كلها؛ لأنا لا ندري ما بلغ هذا الحق منها، لعله يأتي على أكثرها أو على جميعها إلا جزءا منها فيوقف عنها؛ لأن الحق قد ثبت فيها، ولعله أن يكون يعرفه فينكره، كيما يعميه ويبطله على مستحقه، فلا يصل إلى الدار أبدا حتى يقر منها بحق هذا، أو يسمي من ذلك ما سمى ويحلف على ذلك ويأخذ بقية الدار[2].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (305/1) .

[2] المصدر نفسه (17/2-18) .

## الفرع السادس: القضاء بشهادة غير العدول للضرورة وشهادة أهل البدع

في مختصر الواضحة: وإذا أقر الشاهدان أو أحدهما أنه مسخوط بعد القضاء بإقرارهما، وكذلك لو قامت بينة على أحدهما أو عليهما بالسخطة لم يرد القضاء ولا غرم عليهما، وانظر أبدا كل شاهد شهد فقضى بشهادته ثم ثبت عليه أنه غير عدل، أو مسخوط بإقرار من الشاهدين أو ببينة فلا غرم على الشاهدين، إلا أن يكون المسخوط البين الفساد الظاهر الشهرة، المارق، ذو الجرأءة، فإنه يرد ما حكم بشهادته ويفسخ، وأما غير المارق البين الفساد، فلا يرد ما حكم بشهادته ويمضي[1].

و في مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: قال لي مطرف وأصبغ في القاضي يبلغه عن الرجل أنه من أهل الأهواء في دينه مثل الإباضية[2] وغيرهم، ولم يتحقق عنده بشهادة أهل العدل أنه إذا تواطأ الكلام عليه في ذلك، نرى أن لا تقبل شهادته إلا أن يأتي منه توبة وتورع بيِّن ظاهِر[3].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (23/2) .

[2] الإباضية أتباع عبد الله بن إباض، قالوا: مخالفوهم غير مشركين، تجوز مناكحتهم، وتقبل شهادة مخالفيهم عليهم، ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن، والاستطاعة قبل الفعل، ومخلوق العبد مخلوق لله، ومرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة لا كفر ملة، وتوقفوا في أولاد الكفار وفي النفاق، أهو شرك أم لا؟ وجواز بعثة الرسل بلا دليل وتكليف اتباعه، وكفروا عليا وأكثر الصحابة رضي الله عنهم. لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية:المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت 1188هـ). (88/1).

[3] تبصرة الحكام لابن فرحون (28/2) .

## الفرع السابع: القضاء بالشهادات التي يسقط بعضها و القضاء بالشهادات المكتومة لعذر

في مختصر الواضحة عن ابن حبيب، وقال مطرف وابن الماجشون: وإذا ردت شهادة الشهود في بعض ما شهدوا به، جازت شهادتهم فيما بقي منها، مثل أن يشهد رجل وامرأتان على السرقة، فإن القطع يدرأ عن السارق؛ لأن شهادة النساء لا تجوز فيه، ولو ضمن السرقة مليا كان أو معدما؛ لأنه مال وشهادة النساء تجوز فيه، ولو أسقطت شهادة النساء في القطع لتهمة الألسنة لأسقطت في تضمين السرقة[1].

قال ابن حبيب: قال أصبغ في الشهود في الطلاق يكتمون ذلك على الزوجة حتى طال ذلك، ووقعت الخلوة بها فذلك جرحة. وفي مختصر الواضحة، ولا شهادة لهم في حياة الزوجة، ولا بعد موته أو موتها، إلا أن يقوموا بحدثان الطلاق، وإن اعتزل مسيسها والدخول عليها كما يدخل الرجل على زوجته، وهي في بيته، وستره وكتموها ذلك، فشهادتهم ساقطة، إلا أن يقولوا: ظنناها علمت وحسبنا هذا الاعتزال فواتا ولم نرد الكتمان للشهادة، فشهادتهم جائزة[2].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (36/2) .

[2] المصدر نفسه (52/2) .

## الفرع الثامن: القضاء بالحيازة على الملك وصفة الشهادة على الحيازة

في مختصر الواضحة، قال ابن حبيب: عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأصبغ ومطرف في الغائب، يحاز عليه من ماله، وهو على مسيرة دون السبعة الأيام، يريد كالخمسة، فإن علم في غيبته بما حيز عليه من ماله فلم يقدم، ولم يوكل حتى طال زمان ذلك، فهو كالحاضر إلا أن يكون له عذر، مثل أن يكون في يد عدو، أو من وراء بحر، أو يكون ضعيفا، أو مختلا، أو امرأة محجوبة، وما أشبه ذلك من العذر، فيكون على حقه أبدا، وإن أشهد في غيبته على عذره، وأنه غير تارك لحقه إلا لما يذكره من عذره، كان ذلك أوثق له عندنا، وقد يكون للغائب إن قربت غيبته معاذير يعذر بها إذا ظهرت. قال ابن حبيب: ثم رجع ابن القاسم فقال: أرى الغائب على مسيرة الثلاثة أيام والأربعة معذورا في غيبته، وإن علم بما حيز عليه، وإن لم يكن ضعيفا في بدنه ولا مختلا في عقله، وأراه على حقه أبدا ما زال غائبا؛لأنه قد يكون للغائب معاذير لا تعرف، وقوله الأول عندي أحسن، وهو الذي اجتمع عليه كبار أصحاب مالك[1].

وفي مختصر الواضحة: وإذا قضي للرجل على الرجل بالدار أو غيرها من الأشياء، فلم يخرجه المقضي من يد المقضي عليه حتى تقادم زمانه، وحازه عليه بعد أن قضي له به، فذلك لا يسقط حق المقضي له[2]

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (2/89-90) .

[2] المصدر نفسه (2/96) .

قال فضل بن سلمة: سحنون لا يرى إيقاع الشهادة إلا بمحضر الخصم، إلا أن يكون الخصم غائبًا غيبة بعيدة[1].

## المبحث الثاني: الدعاوى

تناولت هذا المبحث في خمسة مطالب: الأول حول الدعاوى على أهل الغصب والثاني حول المدعى فيه في غبر بلد المدعى عليه والثالث حول القيام للغائب بغير وكالة والرابع حول من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه والخامس حول دعوى الزيادة بأكثر مماقضي به ودعوى وقف الماشية .

### المطلب الأول: الدعاوى على أهل الغصب

قال عبد الملك: قال أصبغ: ولو أن رجلا اغتصب غرسا من أرض رجل، ثم باعه فاشتراه من لا يعرف أنه اغتصبه، فغرسه في أرض نفسه، ثم استحقه صاحبه، وقد علق وثبت، خير مستحقه في ثلاثة أوجه، إن شاء أخذ من الغاصب قيمته يوم اقتلعه ثابتا على أصله وهيئته التي كان، وإن شاء أخذ منه الثمن الذي باعه به، وإن شاء اقتلعه وأخذ غرسه، وذلك ما لم يَطُل زمانه في أرض المشتري، وتتبين زيادته ونماؤه، فلا يكون له أخذه حينئذ، ولكن له على مبتاعه قيمته يوم غرسه في أرضه، وليس قيمته اليوم؛ لأن له فيه سقيا وعلاجا وعملا، وبه بلغ هذا المبلغ، فإن أخذ ذلك من المبتاع رجع المبتاع على الغاصب بالثمن الذي أعطاه.

---

[1] عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (1028/2).

تنبيه: قال فضل بن سلمة: جعلوا زيادة ذلك عند المبتاع، خلاف ما هي عند الغاصب، أفرأيت الصغير يكبر؟ هل يفرق بين المشتري والغاصب[1]؟

## المطلب الثاني: الشيء المدعى فيه، يكون في غير بلد المدعى عليه: أين تكون المحاكمة؟

وفي مختصر الواضحة في الرجل من أهل المدينة تكون له دار بمكة فيدعيها رجل من أهل مكة، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إنما تكون خصومتها حيث الدار والشيء المدعى فيه، فتم يسمع من بينة المدعي وحجته ويضرب لصاحب الدار أجلا حتى يأتي فيدفع عن نفسه، أو يوكل له وكيل يقوم عنه في الخصومة في ذلك. قال فضل بن سلمة: وهذا أيضا مذهب سحنون وابن كنانة، قال ابن كنانة: إلا أن يكون أحد القاضيين جائرا، فالخصومة عند الأعدل[2].

## المطلب الثالث : القيام للغائب بغير وكالة.

قال فضل بن سلمة: وقد حكى ابن عبدوس لابن كنانة في مال الغائب إذا كان بيد رجل بغير خلافة فهل يمكن له القيام فيه بغير وكالة ؟ فقال ذلك إلى اجتهاد الإمام ونظره وهذا خلاف ما ذهب إليه أصحاب مالك قال ابن القاسم: ولو جهل الإمام فأمر

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (138/2).

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (74/1) .

بالمخاصمة، فحكم على القائم، لم يجز ذلك على الغائب ولا له، وقال ابن نافع: مثله. قال فضل: وقد حكى ابن عبدوس أن عبد الرحمان بن أنعم قاضي إفريقية كان يفعل فيمن رفع إليه مال غائب أنه بيد غيره، أنه يوكله على القيام فيه ويمكن من مخاصمته، فسئل مالك رضي الله عنه عن ذلك فلم يره، وذلك لطول الزمن ودروس العلم. قال فضل: وهذا يدل على أن معنى قول مالك: أنه لوكان فيما قرب لأمكنه من مخاصمته[1].

## المطلب الرابع: من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه أو لغيره

قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: في الوارث يطلب حقا أو ميراثاله ولشركته: أنه يمكن من الخصومة في ذلك، فإن قضى عليه ، لم يكن ذلك قضاء على الغائب إلا بتوكيل منهم له على طلب ذلك، وإن قضى له وأحيا ماطلب، قضى له بحظه فقط وترك حظ الغائب في يد المطلوب، يصنع فيه ما شاء: يطأ، ويقبل، ويبيع، ويحكم كما يحكم في ماله، فإن قدم الغُيب أو ورثتهم، فأرادوا أخذ ذالك بالحكم الأول، أخذوه بلا استيلاء ولاخصومة ولاشيء، فإن قالوا: لاحق لنا فيه ترك في يد الذي هو في يده، إلا أن يكون أحد منهم مفلسا قد قام عليه غرماؤه فلا يدفع عن نفسه ذلك بقوله.وهو حق قد وجب له عن أبيه.قال ابن حبيب: وزاد مطرف قال في نصيب الغُيب من الورثة: إنه لا يورث عنهم إن ماتوا قبل قدومهم، ولاتقضى منه ديونهم، وإن لم يعرف له مال سواه حتى تعرف

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (1/120-122) .

دعواهم له وطلبهم إياه. قال ابن حبيب: وقول ابن المجشون أحب إلي، وهو أن يكون ذلك لورثة الغُيب إذا طلبوه وإن لم يعلم لآبايهم في ذلك دعوى؛لأن رجلا لوقام يطلب دارا هلك عنها جده، وقد مات أبوه، فجر إلى نفسه ميراث أبيه من تلك الدار، فذلك له إذا أحقها فكذلك هذا، قال فضل بن سلمة: إن قضى على الغائب المدعى لنفسه ولغيره، ثم قدم على الغائب، فإن جاء بحجة مثل الأول، لم يمكن من الخصومة ولا من إقامة البينة، إلا أن يأتي بحجة، أو بينة غير ما جاء به الأول، فيمكن، وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك رحمهم الله[1].

## المطلب الخامس: دعوى الزيادة بأكثر مماقضي به ودعوى وقف الماشية.

وفي مختصر الواضحة: في الرجل يقضى له بالأرض، فيدعي خصمه أنه قد تزيد في أرضه أكثر مما قضي له به وأنكر ذلك المقضي، فإن القول قول المقضى عليه، وعلى المقضى له البينة أن الذي في يديه مما قضي به؛ لأنه عليه أن يحوز ببينة ما قضي له به، وينصب حدوده على حوزه، فإن لم تكن بينة فالمقضي عليه أحق بأرضه[2].

و من ادعى ماشية قبل رجل، فإن كان قبل غاصب وقفت له هي وغلتها حتى

---

[1] نفس المصدر (123/1).

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (132/2) .

يأتي ببينة ويستبرئ أمره، وإن لم يدعها قبل غاصب، وادعاها بوجه شبهة خرجت بها من يده، فإن جاء بشبهة بينة وأمر ظاهر وقفت له مع غلتها وإلا لم أر ذلك، وأما رعيتها في مدة وقفها، فعلى الذي تصير له بمنزلة الكسوة والنفقة والعلوفة في الدواب والرقيق، إذا وقفت بالدعوى الظاهرة البينة، أو بدعواها قبل غاصب، فإن ذلك كله ما دامت موقوفة على من تصير إليه، فإن قدر الحاكم على ذلك بسلف أو إنفاق من بيت المال وما أشبهه فذلك له، وإلا كان أولاهما بأن يأخذ من الذي ملكه قائم فيها. ولم يزل، فإذا ثبت الاستحقاق أعداه به على صاحبه. قال فضل بن سلمة في مختصر الواضحة: مذهب ابن القاسم أن النفقة بينهما فيما بين ذلك ثم يرجع بذلك على من استحق، قال فضل: وقد روي أنه لا يرجع بشيء[1].

## المبحث الثالث: كيفية القضاء

تناولت هذا المبحث في سبعة مطالب؛ الأول تقرير الحاكم ما رفع إليه، والثاني في تصرفات القاضي، والثالث النظر في أحكام القاضي، والرابع حكم تحويل الطريق العامة من موضعها. والخامس حكم التحظير على أرض يكون للغير فيها أشجار.

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (155/1) .

## المطلب الأول: تقرير الحاكم ما رفع إليه

اختلف أهل المذهب هل يكون تقرير الحاكم على الواقعة حكما بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاض يراه جائزا، فأقره وأجازه، ثم عُزل قال ابن القاسم: ليس لغيره فسخه، وإقراره عليه كالحكم به، يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر.

وقال عبد الملك: ليس بحكم، ولغيره فسخه وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال: لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه، فهذه فتوى، ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه.

قال عبد الملك: إذا قيل: إن التخيير طلقة فاختارت نفسها فتزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يرى ذلك فأقرّه، فلمن بعده فسخ العقد، ويجعل طلاقها ثلاثا، وإن كان الحاكم الأول قد أشهد بذلك، وكتب به، وهذه الزيادة من مختصر الواضحة لفضل بن سلمة [1].

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (1/78-79-157).

## المطلب الثاني: تصرفات القاضي

### الفرع الأول: القاضي إذا قضى بشيء ثم رأى ما هو أحسن منه

المشهور في المذهب أن القاضي إذا قضى بقضاء، ثم رأى ما هو أحسن منه، فإنه ينقضه، فيرجع إلى ما رأى، ما دام على ولايته، وإن كان الذي قضى به أولا مما اختلف الناس فيه، وقال ابن عبد الحكم: لم أسمع أحدا من أصحابنا اختلف في ذلك. وإنما لا يرجع فيما قضت فيه القضاة مما اختلف الناس فيه، هل هو مثل الذي قال ابن الحكم؟ أو مثل ما أجمع عليه أصحاب مالك سواه؟ فذهب الفضل إلى أنه ملائم لقول ابن عبد الحكم[1].

### الفرع الثاني: ترجمة الرجل الواحد وهل يمكن للقاضي فسخ حكمه الأول

وقد حكى فضل عن سحنون أنه قال: لا تقبل ترجمة الرجل الواحد، واحتج بقول مالك: القاضي إذا لم يفقه لسانه كان بمنزلة من لم يسمع[2].

وهذا القول لسحنون في كتاب ابنه، وفي المجموعة، كما ذكر ابن أبي زيد، قال: "قال سحنون في كتاب ابنه، والمجموع: لا تقبل ترجمة النساء، ولا ترجمة رجل واحد، ولا

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (231/9) .

[2] البيان والتحصيل (206/9-207) . قال ابن رشد: ومعناه أنه لا ينبغي له أن يكتفي بترجمة الرجل الواحد ابتداء، لا أنه إن فعل ذلك لم يجز، وكان حكمه بترجمة الواحد مردودا، هذا ما لا يصلح أن يكون أراده والله أعلم به. البيان والتحصيل (207/9).

ترجمة من لا تجوز شهادته؛ لأن ما لم يفهم، كالغائب عنه"[1].

قال ابن حبيب: قال لي مطرف في القاضي يقضي لأحد الخصمين على صاحبه، ثم يشهد للآخر على حكم فسخ حكم الأول، ويكتب له بالفسخ كتابا: فإني أرى ذلك فسخا ينقض الحكم الأول، إذ كان الأول صوابا، غير مختلف فيه، حتى يخلص في الفسخ ما يستوجب به فسخ الحكم، أو يرجع عنه إلى ما هو أحسن، فيرجع من الحكم إلى حكم، إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا بالباطل، قال فضل ابن سلمة: انظر قوله إلا أن يقول تبين لي أن الشهود شهدوا بباطل، كيف يمكنه فسخ حكمه بهذا[2].

## الفرع الثالث: حكم الفقيه بأمر القاضي وتواضع حجج الخصمين عنده

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: وإذا أرسل القاضي إلى الفقيه، وقال: انظر بينهما ثم امض ما ترى، فذلك جائز ماض، قال فضل بن سلمة: وأبى ذلك سحنون، وقال: لا ينفذ، إلا أن يكون رفع إلى القاضي بعد ذلك، فتركه يكون كأنما أنفذه، قال فضل: وإنما قال سحنون هذا في القاضي يحكم الرجل على النظر بين الخصمين وإرساله إلى الفقيه عندي أنه مثله فتدبره[3].

و في مختصر الواضحة قال أصبغ: وإذا تواضع الخصمان عند القاضي الحجج،

---

(1) النوادر والزيادات لابن أبي زيد (61/8).
(2) تبصرة الحكام لابن فرحون (64/1) .
(3) تبصرة الحكام لابن فرحون (49/1) .

فأراد الحكم على أحدهما بما تبين من الحق، فاستغاث بالأمير وهو جائز، فأمره بترك النظر في ذلك، فحق عليه أن ينفذ له حكمه، ولا ينظر في قول الأمير إلا أن يعزله رأسا، وإن كان ذلك في مبتدأ أمدهما، وقبل أن تبين له حق أحدهما، فنهاه الأمير عن النظر في أمرهما، فأرى أن ينتهي ويدعهما، وهذه المسألة تبين معنى المسألة التي قبلها[1] أن الأمير ليس له أن يصرف القضية عن الحاكم إلى حاكم آخر بعد تمام نظر الأول. قال ابن حبيب: قال مطرف: في القاضي يتواضع الخصمان عنده الحجج، فيقول لهما: اجتهدا فإني لست أُقيلكما: فيضعان حجتهما، ويوقع ذلك في ديوان القاضي، ثم يريد أحدهما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى، فإني أرى له أن يقيل الناس من حججهم، ولا يظفرها عليهم حججا لا ينتقلون عنها إلى غيرها؛ لأن الرجل قد يضع حجته فيسقط منها كثيرا نسيانا لها، أو عجلا أو حصرا إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرهما، ويعجزا أنفسهما، ويقولا له: ليس عندنا من البينة والحجج إلا الذي وضعناه عندك، ثم إن القاضي وقف ليستشير في ذلك، فحينئذ إن بدا لأحدهما أن ينتقل عن حجته إلى غيرها تكون أنفع له لم يكن ذلك إلا أن يرى القاضي لذلك وجها، ويثبت عنده عذره، فإن أتى ببينة، وكان قد عجز نفسه عنها، فإن رأى السلطان أن بينته تلك كانت غائبة غيبة بعيدة، أو

---

[1] وهذه المسألة هي: إذا رفعت قضية إلى الحاكم، وأحضر المدعي شاهدا واحدا ،ثم صرف الأمير القضية عن ذلك الحاكم إلى حاكم آخر فنظر فيها، ولم يتم نظره ،ثم ردت إلى الحاكم الأول لينظر فيها، فلا بد من إعادة الشاهد الأول ليؤدي شهادته، وذلك كنظر مبتدأ، فإن كان انصراف القضية عنه بغير أمر الأمير فشهادة الشاهد الأول مجزئة ولا تعاد ، وهذا وما قبله يدل على أن للحاكم أن ينظر فيما نظر فيه غيره من الحكام مما لم يفصل فيه حكم. تبصرة الحكام لابن فرحون (60/1).

لم يكن يعرف بها قبل ذلك منه، ونظر له ما لم يفصل الحكم بينهما، فحينئذ لا ينظر له في بينته ولا يعذره بغيبتها، ولا بما خفي عنه من أمرها، وكذا لو أراد أن يأتي بحجة لم يكن أتى بها أو يجرح من كان مكّن من جرحه، فلم يفعل، لم يكن له شيء من ذلك، ومضى أمره، وهذا الذي عليه أمر الحكام بالمدينة، وقاله أصبغ. وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا في ذلك: هو الأمر عندنا. قال فضل بن سلمة: قال ابن عبدوس: وحكى ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك أنه إذا أتى ببينة لم يكن علم بها أنه يقوم بها[1].

قال فضل: إن الخصومة حيث يكون المدعى فيه، وهو قول عبد الملك[2].

## الفرع الرابع : كيفية تعامل القاضي مع شهادات وجدها في ديوانه وحكمه لرجلين بقضاء واحد

في مختصر الواضحة: ولا ينبغي للقاضي أن يجيز بين الناس شهادات وجدها في ديوانه، لا يعرفها إلا بطوابعها، ولكن إن كان خطها هو بنفسه، أو خطها كاتبه، وكان عنده عدلا مأمونا، ولم يستنكر شيئا، فلينفذها. قاله مطرف وأصبغ وابن الماجشون، وقاله ابن حبيب[3].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (48/1).

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1881/3).

[3] تبصرة الحكام لابن فرحون (45/1) .

و في مختصر الواضحة إذا حكم القاضي لرجلين بقضاءين في شيء واحد، فيقومان عند قاض غيره، كل واحد معه حكم ذلك القاضي في الشيء المتنازع فيه أنه له، قال: فحائزه منهما أولى به، إلا أن يكون الحائز قد حكم له به أوَّلا[1].

## الفرع الخامس : الحكم المعلق على شرط وحكم القاضي بين خصمين أحدهما لاتجوز له الشهادة

وفي مختصر الواضحة لفضل بن سلمة: أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضي، وطلبت أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب، وحاله في العسر واليسر مجهول، وأحبت أن ينظر لها في فرض النفقة عليه، ولزومها لها، إن ظهر مليا، فيشهد لها السلطان، لئن كان فلان زوج فلانة مليا اليوم موسرا في غيبته هذه، فقد أوجبنا عليه لامرأته فريضة مثلها من مثله، وإن كان معسرا فلا شيء عليه، ويكتب التاريخ ثم تكون الفريضة لازمة له، إلا أن يثبت عدمه في غيبته كلها حتى قدم فلا يلزمه شيء[2].

و في مختصر الواضحة في باب الحكم بين الخصمين أحدهما ممن لا تجوز شهادته له، قال: وإذا شهد عند القاضي من لا تجوز شهادته له وسمع منه وقبل شهادته على علمه إن كان عنده علم، وليس مثل تعديله إياه عند غيره من الحكام؛ لأن الحاكم يقبل الشهادة

---

[1] المصدر نفسه (35/1) .

[2] المصدر نفسه (105/1) .

على علمه بعدالته، ولا يجوز له أن يحكم له بدرهم واحد على علمه[1].

## الفرع السادس: حيازة الأجنبي على الأجنبي الحاضر

في مختصر الواضحة قال أصبغ: ما حازه الأجنبي على الأجنبي بحضرته وعلمه، أي الحيازات كانت من سكنى فقط، أو ازدراع[2] أو هدم أو بنيان صغُرَ شأنه أو عظُم، أو غير ذلك من وجوه الحيازات كلها، فذلك يوجبه لحائزه، وتقطع حجة صاحبه، وهي كالشهادة على الملك كما يكون الرهن شاهدا لصاحبه بحيازته إياه، وكما يكون الستر شاهدا للمرأة بإرخائه عليها، وكذلك أجمع أهل العلم عليه إذا كان على هذا التفسير الذي فسرنا، ورأوا العشر سنين وما قاربها، يعني كالثمان والتسع حيازة فيما بين المتداعيين. قال ابن القاسم: وكان مالك لا يؤقت الحيازة لا عشر سنين ولا غيرها، وكان يرى ذلك على قدر ما ينزل من الأمر، ويرى فيه الإمام رأيه وتابعه ابن الماجشون على ذلك، وإن ذلك قد يكون بعضه أقوى من بعض، مثل أن يكون الطالب مجاورا لحائزه مقيما معه ببلده، عالما بإحداثه في ذلك، ومما هدم وبنى لا ينكر ولا يدفع، فإن هذه حالة إقرار لا شيء له معها فيما ادعى من ذلك، وأثبت أصله، وإن لم يكن على ما وصفنا وكان غائبا عنه، أو كان الطالب مدعيا لشراء لم يثبته وما أشبه هذا، فذلك للطالب الذي له البينة على أنه له أو لأبيه، أو لمن أخذ ذلك عنه إذا حلف أنه لم يخرج عنه، ولم يزل من يده أو من يد

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (48/2) .

[2] ازدراع: البيع بالذراع . القاموس المحيط (ص 926).

من أخذ عنه بما يخرج به المال من يد ربه، يحلف على نفسه بالبت وفيما سواه بعلمه، وذهب ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبغ إلى توقيت ذلك بعشر سنين وما قارب العشر[1].

## الفرع السابع: القضاء بنفي الضرر

وفي مختصر الواضحة: وإذا بنى رجل على شرف يطل منه على ذروة القرية على قدر العلوة والعلوتين، فإن كان ذلك لعلية فتح بابها إلى الذروة، أو كوة فتحها وما أشبه ذلك منع وإن كان لإشراف مكانه فقط لم يمنع من ذلك، وإن وجد عنه مندوحة، ولو كان هذا الباني على الشرف يطل على دور جيرانه لم يمنع من ذلك، وإن وجد عنه مندوحة، إذا كان موضعا يشرف منه قبل أن يبني فيه[2]. وفي مختصر الواضحة: إنه لو كانت عرصة[3] ليس فيها كرم، كان لربها منع صاحب الأندر[4] من وقوع التبن في أرضه[5].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (2/90-91) .

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (2/261-262) .

[3] عرصة الدار: وهي وسطها، والجمع عرصات وعراص. ويقال: سميت عرصة ؛لأنها كانت ملعبا للصبيان، ومختلفا لهم يضطربون فيه كيف شاءوا. وكان الأصمعي يقول: كل جوبة منفتقة ليس فيها بناء، فهي عرصة. معجم مقاييس اللغة (4/268).

[4] الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يداس فيه الطعام. والأندر أيضا صبرة من الطعام. النهاية في غريب الحديث والأثر (1/74).

[5] تبصرة الحكام لابن فرحون (2/261) .

## المطلب الثالث: النظر في أحكام القاضي

### الفرع الأول: تصفح أحكام القاضي الجائر والأمير المؤمر

حكى الفضل عن ابن الماجشون أن القاضي الجائر تتصفح أحكامه، كالقاضي الجاهل، وهو شذوذ وبالله التوفيق[1].

وفي مختصر الواضحة: قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون في الأمير المؤمر: إن فوضت إليه الحكومة، قضى مع الإمرة، وجائز له أن يستقضي، ويجوز حكمه، وحكم قاضيه، وإذا لم يفوض إليه ذلك، فلا يجوز حكمه، ولا استقضاؤه. قال فضل بن سلمة: انظر في قولهم في الأمير المؤمر: إذا فوض إليه الحكم جاز أن يستقضي، ولم يجيزوا للقاضي أن يستقضي معه غيره إلا من عذر مرض، أو سفر، وما أشبه ذلك[2].

---

[1] البيان والتحصيل (256/9). قال ابن رشد: إن القضاة ثلاثة:

قاض لا تتصفح أحكامه ولا ينظر فيها إلا على وجه التجويز لها إذا احتج إلى النظر إليها لعارض يعرض من وجه خصومة، أو اختلف في حد الأعلى وجه الكشف عنها والتعقيب لها، إن سأل ذلك المحكوم عليه، فتفد كلها إلا أن يظهر في شيء منها عند النظر إليها على الوجه الجائزأنه خطأ ظاهر، لم يختلف فيه فيرد ذلك من حكمه، وهو القاضي العدل العالم.

قاض لا تتصفح أحكامه، و ترد كلها،وإن كانت مستقيمة في ظاهرها، إلا أن ثبتت صحة باطنها، وهو القاضي الجائر.

وقاض تتصفح أحكامه كلها فيما كان منها صوابا أو خطأ فيه اختلاف نفدت وما كان منها خطأ لا اختلاف فيه ردت وهو القاضي العدل الجاهل، ويختلف في أحكام القضاة الدين لا ترضى أحوالهم ولا تجوز شهادتهم إذا لم يعلموا بالجور في أحكامهم، وهي أحكام أهل البدع والأهواء، فحكم لها ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون بحكم القاضي الجائر في أنها تفسخ كلها، و لا يمضي منها إلا ما علم صحة باطنه بالبينة العدلة ، وحكم لها اصبغ بحكم القاضي العدل الجاهل في أنها تتفصح فينفذ منها ما كان صحيحا في الظاهر. البيان والتحصيل لابن رشد (256/9).

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (36/2) .

## الفرع الثاني: ما ينقض من أحكام القاضي وتحجيره على القاصرين والسفهاء

ومن ذلك الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصراني فإنه ينقض لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾.[1] ومن ذلك قول أهل العراق في توريث العمة والخالة، وميراث المولى الأسفل فإنه ينقض من مختصر الواضحة[2].

وفي مختصر الواضحة أنه يأمر مناديه ينادي أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له، ولا وكيل، وكل سفيه مستوجب للولاية، فقد منعت الناس مداينته ومتاجرته، ومن علم منكم مكان واحد من هؤلاء فليرفعه إلينا، لنولي عليه ونحجره، فمن داينه بعد منادي الإمام، أو باع منه، أو ابتاع فهو مردود، وقد يكون فعله مردودا أيضا قبل نداء الإمام، إذا كان متصل الولاية من يوم بلغ والنداء يجمع له الأمرين جميعا[3].

---

[1] سورة البقرة، الآية 282.

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (67/1).

[3] تبصرة الحكام (36/1). قال ابن فرحون :هذا النداء في حق السفيه، إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفيه جائزة، ما لم يول عليه ،أو يضرب على يده، وهو مروي عن مالك، وعليه أكثر أصحابه، وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة، وهو مذهب ابن القاسم ومطرف، فلا يحتاج إلى هذا النداء المذكور. تبصرة الحكام (36/1).

### الفرع الثالث: القاضي الذي يقلد أحكام أهل البدع والأهواء وعقوبته إذا حكم بالجور

والقاضي الذي لا ترضى أحواله، ولا تجوز شهادته، ويقلد أحكام أهل البدع والأهواء، إذا لم يعلم بالجور في أحكامه، فإن أحكامه عند ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون مثل أحكام القاضي الجائر في أنها تفسخ كلها ولا يمضي منها إلا ما علم صحة باطنه .وفي مختصر الواضحة نحو ذلك عن ابن القاسم[1].

وفي مختصر الواضحة: وعلى القاضي إذا أقر بالجور، أو ثبت عليه ذلك بالبينة العقوبة الموجعة، ويعزل، ويشهر، وينصح، ولا تجوز ولايته أيضا أبدا ولا شهادته وإن أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى[2].

## المطلب الرابع: حكم تحويل الطريق العامة من موضعها

في مختصر الواضحة: قال ابن القاسم: ليس له ذلك، ولا لأحد أن يحول طريقا من موضعها إلى ما هو دونها ولا إلى ما هو فوقها، وإن كان مثل الطريق الأولى في السهولة، أو أسهل منه وإن أضر ذلك به؛لأنه على ذلك اشترى أو ورث أو وهب له إذا كانت طريقا للعامة؛ لأن ذلك حق لجميع المسلمين، فلا يجوز فيها إذن بعضهم، إلا أن يكون

---

[1] المصدر نفسه (32/2) .

[2] المصدر نفسه (231/2) .

طريق قوم بأعيانهم فيأذنون له فيجوز ذلك. وقال ابن الماجشون: أرى أن أمر ذلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها، فإن رأى تحويلها من حالها منفعة للعامة، ولمن جاورها حولها في مثل سهولتها أو أسهل، وفي مثل قربها أو أقرب، فليأذن له بذلك، وإن رأى في ذلك مضرة بأحد ممن جاورها، أو بأبناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك، وإن هو حول الطريق دون نظر الإمام ورأيه نظر الإمام في ذلك، فإن كان صوابا أمضاه، وإن كان على غير ذلك رده؛ لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم في ذلك. وقال ابن نافع مثله، قال ابن حبيب: وهذا أحب إلي وبه أقول[1].

وفي مختصر الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ في النهر يكون لاصقا بالطريق، والطريق لاصق بأرض رجل، فيحفر النهر الملاصقة به كلها، ويدخل في أرض الرجل، فيريد الناس أن يمشوا في أرضه، فإن الإمام ينظر للناس في ذلك أو يحتالوا لأنفسهم، ولصاحب الأرض أن يمنعهم من ذلك إن استطاع ذلك، ولسنا نرى لأحد أن يستحل المرور فيه إلا بإذن صاحبه، ونرى لمن سلك فيه ولو مرة واحدة أن يتحلل صاحبه من ذلك، وتحلله إياه قبل المرور أحب إلي من تحلله بعد المرور[2].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (269/2)

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (269/2) .

## المطلب الخامس: حكم التحظير[1] على أرض يكون للغير فيها أشجار

في مختصر الواضحة عن ابن حبيب قال: كتبت إلى أصبغ في الشجرة الواحدة أو الشجرات تكون للرجل في أرض غيره، فيريد صاحب الأرض التحظير على أرضه، أو يبني أرضه تلك دارا، أو يعلق شجرة الرجل أو شجراته ويقول: أنا أشهد له بحقه، وأفتح له إذا احتاج إلى الدخول ليجني ثمرها أو لإصلاحها، ويمنعه من ذلك صاحب الشجرة أو الشجرات، والشجرات مجتمعة بناحية من الأرض غير متفرقة ولا ممتدة فله منع صاحب الأرض من التحظير عليها مع سائر أرضه. وقيل له: حظر على أرضك إن شئت وأخرج شجرة هذا ناحية من تحظيرك، وذلك إذا كان لصاحبها طريق إليها، على حال مما كان من طريقه الأول في قرب ذلك أو بعده أو سهولته أو مشقته، وإن كانت الشجرة أو الشجرات متوسطة الأرض، أو ممتدة بحيث لا يستطيع التحظير على ما دونها إلا بفساد أرضه، كانت الشجرة قليلة غير شاغلة الأرض كلها والأرض واسعة، كان صاحب الشجرة هو المضار، وقيل لصاحب الأرض: حظر على أرضك، وافتح لصاحب الشجرة لأن يدخل منه على أقرب الطريق وأسهله إلى شجرة، ويكون علقه بيده إن طلب ذلك، ولم يرد أن يكون مدخله من مدخل صاحب الأرض، ويحتفظ صاحب الأرض هذا عليه إن أحب

---

[1] التحظير: من الحظر وهو المنع والإفراز من الاختلاط دالا على الامتياز. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (151/1).

التحظير، وإن كانت الشجرة كبيرة قد عمت الأرض بتبددها وانتشارها فيها، لم يكن لصاحب الأرض أن يحظر عليها وكان هو المضار؛لأن الضررين إذا اجتمعا على الشريكين في الشيء، فحيث كان الضرر على أحدهما أكثر فهو المضار به، والمراح ذلك عنه في القصة، وحيث كان الأقل فهو المضار الممنوع ما يريد ويطلب[1].

## المبحث الرابع: العقوبات

تناولت هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول حول الحدود والثاني حول القصاص والثالث حول التعازير.

### المطلب الأول: الحدود

#### الفرع الأول: حكم الصلح على القذف وعقوبة السكر

الحدود التي هي لله إذا بلغت السلطان لا عفو فيها، ولا يصلح فيها الصلح على مال قبل أن ينتهي إلى السلطان. قال سحنون: مسألة القذف فيها مغمز ويجوز الصلح فيها. قال فضل: ينبغي أن يجوز عفوه في القذف، وتكون فيه الشفعة[2].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (268/2) .

[2] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1883/3). ونفسه في الذخيرة للقرافي (325/7). قال القاضي عياض رحمه الله: يعني قبل انتهائه إلى السلطان أو بعد انتهائه، على أحد الأقوال في جواز العفو بعد بلوغ السلطان. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1883/3). وانظر تفصيل الأقوال في المسألة في مناهج التحصيل للرجراجي (102/10).

و قال مطرف: وكان مالك يرى إذا أُخذ السكران في الأسواق والجماعات، قد سكر وتسلط بسكره، وآذى الناس، أو روعهم بسيف شهره، أو حجارة رماها، وإن لم يضرب أحدا، أن تعظم عقوبتُه، يُضرب حد السكر، ثم يُضرب الخمسين، وأكثر منها على قدر جرمه، قال فضل بن سلمة: وقد حُكي عن مطرف أنه يضرب الخمسين والمائة والمائتين ونحو ذلك، ويكون الحد منهما وفيهما، قال فضل: وحكى أبو زيد بن إبراهيم عن أصبغ مثله[1].

## الفرع الثاني: درء الحد بالشبهة وحكم شرب الحامل الدواء

فإذا جاع الرجل وباع امرأته، وأقرت بذلك حتى وطئها المشتري، أنهما يعذران بالجوع، وتكون تطليقة بائنة حين وطئها غيره، ولو لم يجامع لرأيت أن يدرأ الحد عنهما بالشبهة، قاله فضل بن سلمة يعني أنه لا يكون لها صداق على قول ابن القاسم لشبهة الشراء حين أسقط الحد عنهما[2].

و ذكر ابن حبيب عن قتادة أن عليها عتق رقبة، وقال فضل بن سلمة: قد قيل لا شيء عليها إذا كان دواء مأمونا، وهو مذهب أصحابنا[3].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (146/2) .

[2] قال ابن فرحون: يعني أنه لا يكون لها صداق على قول ابن القاسم،لشبهة الشراء حين أسقط الحد عنهما. تبصرة الحكام (160/2) .

[3] تبصرة الحكام لابن فرحون (189/2) .

## الفرع الثالث:عقوبة من طرح حية على رجل فتقتله ومن وجبت عليه القسامة

ومن مختصر الواضحة قال أصبغ: ولو أن رجلا من هؤلاء الحواة[1] طرح حية مسمومة على رجل، فإنه يُقتل طارحها إذا قتلت، ولم يقبل قوله إن قال: كنت ألعب؛ لأنهم يعرفون ما بأيديهم وإنما الذي يكون لعبا ما يفعل الشباب فيما بينهم من تقريع بعضهم بعضا بطرح الحية الصغيرة التي لا يعرف منها ما يعرف هؤلاء فيقتل. فهذا الذي يشكل ويجعل خطأ، ويرى القسامة على طارح الحية أنه ما تعمد قتله[2].

و قال مالك رضي الله عنه: من وجبت عليه القسامة فعفي عنه قبل أن يقسموا، أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد الضرب لا يعتد فيها بما يكون من السجن قبل ذلك وإن طال، تنبيه؛ قال ابن الماجشون: وإنما يكون ضرب مائة وسجن سنة فيمن قتل الحر المسلم أو العبد المسلم، فأما غير المسلم فلا يجب ذلك عليه، ولكن فيه الأدب المؤلم. قال عبد الملك وبه نقول. من مختصر الواضحة[3].

---

(1) الحواة: جمع حاو، والحاوي: هو الذي يرقى الحيات، ويجمعها، والرجل يقوم بأعمال غريبة .المعجم الوسيط (210/1) مادة: "حوى". ورجل حواء: يجمع الحيات. المعجم الوسيط (210/1).

(2) تبصرة الحكام (188/2) .

(3) تبصرة الحكام (189/2) .

## الفرع الرابع: التعريض بالقذف

وفي مختصر الواضحة عن مالك أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال أحدهما للآخر: والله ما أبي بزان ولا أمي بزانية، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل: مدح أباه وأمه، وقال الآخرون: قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا نرى أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين[1].

قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون يقول في قوله: "يا ابن الخبيثة" أو "يا ابن الفاسقة أو الفاجرة"، إذا أبى أن يحلف[2] حُدّ، وبه نقول، قال فضل بن سلمة: لم يذكر ابن القاسم في المختلطة له الحبس في قوله: يا ابن الفاسقة أو ابن الفاجرة، إذا نكل عن اليمين كما ذكره في قوله: يا ابن الخبيثة، وكذلك لم يذكر الحبس أيضا في قوله: يا فاجر، ويا فاسق، ويا خبيث، إلا الحلف، وإن نكل أُدّب[3].

## الفرع الخامس: وصف الحد

وفي مختصر الواضحة في موضع آخر قال أصبغ: وينبغي للقاضي إذا ضرب الناس في الحدود كلها أن يضربهم قعودا، أو يأمر الجلاد أن لا يرفع يده بالسوط جدا ولا يخفضها جدا، ولكن وسطا من ذلك. وضرب الشيخ والشباب في الحدود كلها سواء في الإيجاع.

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (198/2) .

[2] أن يحلف بالله أنه لم يرد الزنى.

[3] تبصرة الحكام (201/2) .

وإن اقتضى للناس في جراحاتهم دعي بطبيب رفيق يختص لهم وأجرته على المقتص له. ويستحب للسلطان أن يختار رجلا عدلا لإقامة الحدود على أهلها عارفا بوجود ذلك لما لله في ذلك من حق، ذكره الزناتي، فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقيم الحدود لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما في خلافتهما ولا تقام الحدود إلا بالسوط ولا تكون بالدرة[1].

## المطلب الثاني: التعازير

### الفرع الأول: الذي يقطع شجرة الرجل من فوق أصلها

في مختصر الواضحة: قال محمد بن سحنون حين سئل عن الذي يقطع شجرة الرجل من فوق أصلها: لا يقضى عليه الساعة، ولكن ينتظر بالشجرة، فإن عادت لهيئتها كما كانت أولا، فلا شيء على القاطع، يريد سوى الأدب، وإن هي عادت، ولم تتم على حالها الأول، وغرم ما نقص، قيل له: قطعت فروعها أو من فوق أصلها، ينتظر بها عشر سنين أو أقل من ذلك أو أكثر[2].

### الفرع الثاني: ما شرع للردع والتعزير

مما يدل على ذلك من السنة ما رواه ابن حبيب في مختصر الواضحة عن مطرف

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (203/2) . الدرة: درة السلطان التي يضرب بها. لسان العرب (282/4).
[2] تبصرة الحكام (139/2).

قال: حدثنا مالك بن أنس عن يحي بن سعيد عن أبي مالك الغفاري أن رجلين من غفار أقبلا يريدان الإسلام حتى إذا كانا قريبا من المدينة، أمسيا، فباتا، وأتى أناس يظهرون إلى المدينة، فيأتوا قريبا منهما، فلما كان من السحر، قاموا ليذهبوا، ففقدوا قرينين من الإبل، فاتهموا الغفاريين فأخذوهما فأتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحبس الواحد، وأرسل الآخر فوجدوهما قريبا من المكان الذي باتوا فيه، فأتوا بهما، فقال الغفاريان: والله يا رسول الله إنا كنا لبراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استغفر لي"، فقال أحدهما: غفر الله لك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ولك يغفر الله وقتلك الله في سبيله، وقال للآخر: استغفر لي فقال: والله إن كنا لبراء، فقال له الناس: استغفر لرسول الله ويحك، فقال: غفر الله لك فسكت رسول الله[1].

[1] تبصرة الحكام (117/2). رغم أن الحديث لم يوجد في الكتب التسعة إلا أن في القرآن الكريم ما يؤيد معناه ومن ذلك قوله تعالى : ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (سورة المائدة الآية 95). أي ليذوق جزاء فعله . وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ (سورة المجادلة الآية 2).، ثم شرع كفارة ذلك في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ (سورة المجادلة الآية 3)، وقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾، (سورة النساء الآية 34). تبصرة الحكام لابن فرحون (117/2).

## الفرع الثالث: تأديب من وجد مع امرأة وحكم الجراح

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: وحدثني صعصعة[1] عن الأوزاعي [2]عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة فقال الأوزاعي: وقال مكحول[3]: ضرب المائة[4].

و عن ابن الماجشون قال: لا بد للمسجون في الدم من الحديد حتى يرى ما يكون، فإن سقط عنه الدم لعفو أو قسامة على غيره، أطلقه الإمام من الحديد، وضربه مائة، وسجنه عاما مستقبلا من غير حديد، وكذا في مختصر الواضحة[5].

## الفرع الرابع: عقوبة رجل ينكح كما تنكح المرأة وعقوبة التعزير

منها أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه استشار الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المرأة، فأشاروا بحرقه في النار، فكتب أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه، ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته، ثم حرقهم هشام بن عبد الملك،

---

[1] صعصعة بن سلّام: دمشقي، كان أول من أدخل الحديث الأندلس، (ت 180 هـ) . تاريخ ابن يونس المصري (103/2).

[2] تقدمت ترجمته في كتاب الضمان.

[3] تقدمت ترجمته في كتاب الضمان.

[4] تبصرة الحكام لابن فرحون (145/2).

[5] المصدر نفسه (180/2).

وهو رأي ابن حبيب من أصحابنا ذكره في مختصر الواضحة[1].

وفي مختصر الواضحة أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن لا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة[2].

## الفرع الخامس : عقوبة شاهد الزور والحكم بالجور

وفي مختصر الواضحة: إن جاء تائبا قبل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه، وإن كان بعد الحكم فعليه العقوبة. وأما إن ثبت ذلك بالبينة، فعليه العقوبة،كان ذلك قبل الحكم أو بعده، ويشهر ويفضح[3].

و في مختصر الواضحة: وعلى القاضي إذا أقر بأنه حكم بالجور، أو ثبت ذلك عليه بالبينة، العقوبة الموجعة، ويعزل ويشهر، ويفضح، ولا يجوز ولايته أبدا، ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبة، وصلحت حاله لما اجترم في حكم الله تعالى[4].

---

[1] تبصرة الحكام لابن فرحون (219/2) .

[2] المصدر نفسه (221/2) .

[3] المصدر نفسه (230/2) .

[4] المصدر نفسه (69/1-70). ومثله في مواهب الجليل للحطاب (351/6).

## المطلب الثالث: القصاص

### الفرع الأول: من أُكره على فعل محظور

قال عبد الملك: قالوا ولو ادعى الموكل أنه لم يرض ما أمر به في المظلوم، وأنه توقع على نفسه العقوبة من الظالم، إذا لم يطعه فيما أمره به، وهو من أعوان الظالم أو من غير أعوانه، فلا يعذر في ذلك، لقوله صلى الله عليه وسلم، «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[1]. فمن أمره الوالي بقتل رجل ظلما، أو قطعه، أو جلده، أو أخذ ماله، أو بيع متاعه، فلا يفعل شيئا من ذلك، وإن علم أنه عصاه، وقع به في نفسه، أو ظهره، أو ماله، فإن أطاعه وجب عليه القود [2]، والقطع، والغرم، وغرم ثمن ما باع. قال فضل بن سلمة: انظر هذا، وانظر ما قاله ابن الماجشون في ديوانه في السلطان، يأمر رجلا يقتل رجلا ظلما، أن السلطان يقتل ولا يقتل المأمور[3].

### الفرع الثاني: الذي يجد مع امرأته رجلا فيقاتله

وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب: وسمعت ابن الماجشون سئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقاتله فكسر رجله، أو جرحه هل عليه قصاص، فقال: لا هو جبار[4]

---

[1] سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

[2] القود : القصاص: أقاد القاتل بالقتيل: قتله به. فقه اللغة وسر العربية لأبي منصور الثعالبي (106/1)

[3] تبصرة الحكام لابن فرحون (2/140) .

[4] مجبور وهدر: لاشيء فيه.

لا شيء عليه فيما دون النفس، فإن قتله كان عليه القود، إلا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود، وإنما عليه الأدب من السلطان لافتياته [1]عليه بتعجيل قتله[2].

[1] لتعديه على حق غيره وهو السلطان.

[2] تبصرة الحكام لابن فرحون (148/2).

# كتاب الجامع

تناولت هذا الفصل في أربعة مباحث؛ الأول: أحكام اللقطة والركاز والتعزية ووضع الحجر على القبر، وفيه مطلبان.: الأول حول أحكام اللقطة والركاز والثاني العطية والقسمة والبناء في أرض الغير، وفيه ثلاثة مطالب. وأما المبحث الثالث فهو في الغريم المعترف بالدين والرجل الذي فتح بابا في الزقاق النافذ، وفيه مطلبان. بينما المبحث الرابع حول مسائل متنوعة، وفيه ستة مطالب.

## المبحث الأول: أحكام اللقطة والركاز والتعزية ووضع الحجر على القبر

تناولت هذا المبحث في مطلبين :الأول حول أحكام اللقطة والركاز والثاني العطية والقسمة والبناء في أرض الغير.

### المطلب الأول: أحكام اللقطة[1] والركاز

#### الفرع الأول: من وجد ركازا في أرض غيره، هل يكون للواجد أو لصاحب الأرض؟

قد اختلف فيمن وجد ركازا في أرض غيره، هل يكون للواجد أو لصاحب الأرض؟ فذهب ابن حبيب إلى أنه لصاحب الأرض، وحكى الفضل عن ابن القاسم

---

[1] اللقطة: المال الواقع على الأرض، سميت بها؛ لأنها تلتقط غالبا، أي تؤخذ وترفع ،والالتقاط: الأخذ والرفع، وقيل: الالتقاط: وجود الشيء من غير طلب. طلبة الطلبة (93/1).

وأشهب أنه للواجد قال ابن رشد: كان القياس أن يكون على مذهب ابن حبيب لواجده؛ لأنه لا يراه تبعا للأرض إذا كانت عنوة أو صلحا؛ وعلى مذهب ابن القاسم وأشهب: أن تكون لرب الأرض؛ لأنهما يريانه تبعا للأرض- إذا كانت عنوة أو صلحا[1].

## الفرع الثاني: حكم اصطياد حمام الأبراج

قال ابن كنانة: ولا يحل لك أكل حمام غيرك إذا عرفته بعينه، ونص قول ابن حبيب في الواضحة أنه إن جهل صاحبه فلا شيء عليه فيه، ولا في فراخه. وقد قيل: إنه إذا عرفه وقدر على أخذه، ولم يعرف صاحبه، إنه يعرفه كاللقطة، ولا يأكله، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، حكى فضل عنه أنه قال: لا ينصب لشيء من حمام الأبراج ولا يرمى، ومن صاد منه شيئا فعليه أن يرده أو يعرفه، ولا يأكله. وحكم فراخها إذا عرف عشها حكم ما عرفه وقدر على أخذه، إن عرف صاحبه رده عليه، وإن لم يعرفه فعلى ما تقدم من الاختلاف[2].

---

[1] البيان والتحصيل لابن رشد (407/2) .

[2] نفس المصدر (607/18-608).

## المطلب الثاني: أحكام التعزية ووضع الحجر على القبر

التعزية عند القبر واسع في الدين، والأدب في المنزل ونقله في مختصر الواضحة[1].

وأما وضع الحجر على القبر ففي مختصر الواضحة: ولا بأس أن يوضع الحجر الواحد في طرف القبر علامة ليعرف به أن فيه قبرا، وليعرف الرجل قبر وليه، فأما الحجارة الكثيفة والصخر كما يفعل بعض من لا يعرف، فلا خير فيه انتهى[2].

## المبحث الثاني: العطية والقسمة والبناء في أرض الغير

تناولت هذا المبحث في ثلاثة مطالب: الأول حول عطية الرجل من مال ولده الصغير والثاني حول القسمة والثالث حول البناء في أرض الغير.

---

[1] مواهب الجليل للحطاب (525/2). قال الفاكهاني في شرح الرسالة: ولم أر لأصحابنا تعيين وقت التعزية، وقال الشافعي: حين يموت إلى حين يدفن عقيب الدفن، وقال النووي: لا يعزى بعد الدفن؛ لأن الدفن خاتمة أمره. قال الحطاب: وما قاله النووي مخالف لظاهر الحديث: «من عزى مصابا؛ كان له مثل أجره» فإنه عام غير مختص بوقت معين. الحديث أخرجه الترمذي في سننه من أبواب الجنائز، باب ماجاء في أجر من عزى مصابا. وأخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا.

[2] مواهب الجليل (546/2). قال المازري: كره ابن القاسم أن يجعل على القبر بلاطة يكتب فيها، ولم ير بالحجر والعود والخشبة بأسا يعرف به الرجل قبر وليه ما لم يكتب فيه. والأصل في ذلك ما رواه أبو داود بإسناده قال: لما مات عثمان بن مظعون، أخرج بجنازته فدفن، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحسر عن ذراعيه، قال كثير: قال المطلب: قال الذي يخبرني ذلك: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه، وقال: «أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي». الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب جمع الموتى في قبر والقبر يعلّم.

## المطلب الأول: عطية الرجل من مال ولده الصغير

قال في مختصر الواضحة: قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون: يمنع الرجل أن يقضي في مال ولده الصغير إلا بالنظر له والتنمي في ماله والتوفير عليه، فإذا تصرف فيه بشيء نظر فيه بعد الوقوع فما أعطى من مال ولده الصغير ومتاعه وعقاره فسائغ للمعطى، وعلى الأب قيمته في ماله عوضا مما أعطى شرط الأب العوض يوم أعطى، أو لم يشترط وذلك إذا كان الأب موسرا يوم أعطى أو معسرا، ثم أيسر فلا سبيل للولي إلى المعطى إلا أن يكون الأب قد أعسر من بعد يسره فلم يجد عنده شيئا فإن الابن يرجع على المعطى بسبب ذلك إن كان قائما، أو بقيمته إن فات عنده بسبب، أو بلي الثوب، أو تغير الطعام، أو بيع، ويأكل الثمن ويرجع بذلك المعطى على الأب ويتبعه به؛ لأنه أعطاه حين كان جائزا له إذا كان ذا مال ولما أيسر صار ضامنا لقيمته لولده فساغت للمعطى، قال: وما كان من فواته من أمر من السماء، وما أشبهه،فإنه لا يضمن، قال: وإن كان الأب يوم أعطى معسرا، فذلك غير جائز، شرط الأب العوض أو لم يشترطه، فإن أدرك ذلك قائما في يد المعطى، وكان الأب متصل العدم رد، وإن فات أخذ قيمته من المعطى، ولم يكن له رجوع على الأب؛ لأنه أعطاه ما لم يكن له إعطاؤه حين كان معسرا وكان بمنزلة ما أعطى من مال غير ولده، ثم أخذ ذلك من المعطى فإنه لا يرجع به على المعطى قال: وما باع الرجل أو رهن من مال ولده فإن جهل أن يكون فعل ذلك لنفسه، أو ولده فهو ماض؛ لأنه يلي ولده وينفق عليهم من مالهم إن شاء ويرهن لهم ويبيع

لهم، فذلك جائز حتى يعلم أنه إنما فعل ذلك لنفسه، وفي منفعته ، أو لدين كان عليه قديما قبل أن يصير لولده ذلك المال وما أشبه هذا فيرد، وذلك إن كان الأب معسرا، فأما إن كان ذا مال، أو كان له وفاء بثمن ما باع فبيعه ماض بمنزلة ما لو أعطى فيما فسرت لك. "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنت ومالك لأبيك"[1]. قال عبد الملك بن حبيب: وقد سمعت أصبغ يجيز ذلك كله من فعل الأب بيعه وهبته وإصداق النساء موسرا كان أو معسرا قائما ذلك كله أو فائتا طال أمد البعد أم لم يطل، بنى بالمرأة أو لم يبنِ، كان البيع لنفسه أو لولده، فذلك كله عنده ماض ويلزم الأب قيمة ذلك في ماله وذمته، وكذلك قال ابن القاسم: إذا أصدق المرأة من مال ولده الصغير إلا أن يكون السلطان تقدم إليه في ذلك ونهاه عنه، فلا يجوز شيء من قضائه فيه بعد ذلك قال عبد الملك: ولا أقول به، وقولي فيه على قول مطرف وابن الماجشون، وقد رجع أصبغ عن بيعه لنفسه، ولم يجزه ورده مثل قولهما قال عبد الملك: واجتمعوا إذا كان السلطان تقدم إلى الأب أن لا يصدق من مال ابنه الصغير امرأة، ثم إن فعل فلا يمضي ذلك على الولد، ويكون أحق بشيئه من المرأة بنى بها أبوه أو لم يبن، موسرا كان أو معسرا، علمته المرأة أو جهلته، وهذا مجتمع عليه من قول مالك وأصحابه اهـ[2].

---

[1] أخرجه أبوداود في سننه كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة. وابن ماجه في سننه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده.

[2] مواهب الجليل للحطاب (5/444-445 ).

## المطلب الثاني القسمة[1]

### الفرع الأول: اقتسام البلح واختلاف الحاجة إليه

قال القاضي عياض: مسألة التي اقتسما بلحاً ليجذاه لاختلاف حاجتهما إليه، للبيع أو الأكل، معناه ليجذه أحدهما شيئاً فشيئاً بحسب حاجة عياله، وبيعه الآخر دفعة، أو دفعتين لرغبة سوقه. وكذلك لو كانت حاجتهم إليه جميعاً للأكل، وعيالهما يختلف بالقلة والكثرة لجاز قسمه بالخرص. وبهذا البيان يندفع اعتراض سحنون على المسألة، بقوله: إذا جذاه قسماه كيلاً، أو كلما جذا منه، ولم يحتج إلى خرصه، وذهب فضل إلى أن ما وقع في كتاب ابن حبيب خلاف ما في المدونة. وظاهره يدل على ما ذهب إليه سحنون، لأنه منع من ذلك، إذا استوت حاجتهما إلى جمعه رطباً، لأكله كذلك، أو بيعه. قال: ولا يجوز اقتسامه حينئذ، إلا كيلاً بعد جمعه. قال فضل: وهذا أشبه مما له في المختلطة[2].

### الفرع الثاني: استحقاق الدار

لا خلاف أنه متى استحق من ذلك اليسير الذي لا ضرر فيه، أنه يرجع بما

---

[1] القسمة: إفراز النصيبين، أو الأنصباء، من حد ضرب، والقسم بفتح القاف كذلك، والقسم بالكسر النصيب، وقاسم فلان فلانا، وتقاسم فلان وفلان، واقتسما كذلك، والاقتسام طلب القسمة، وسؤالها، والتقسيم تبيين الأقسام، والتقسم مطاوع له، والانقسام مطاوع القسمة. طلبة الطلبة (120/1).

[2] التنبيهات المستنبطة (1907/3). قال القاضي رحمه الله: لا خلاف بينهما على ما بينته قبل؛ لأن أولئك لم تستو حاجتهما؛لأن الذي يحتاج القليل كل يوم لعياله ،لا ينتفع بجمع الكثير، والذي يحتاج الكثير لبيعه لحضورسوقه ووقت الرغبة فيه، لا ينتفع بالقليل، بل كل واحد منهما يضره خلاف مراده. التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (1907/3).

يصيبه من الثمن منه على صاحبه، من دنانير، أو دراهم، لا فيما بيده، إلا على ما ذكره فضل، أنه يرجع شريكاً في اليسير[1].

وتأولوا ما خالف هذا الأصل أن القسم خلاف البيوع في استحقاق نصف الدار، وأن "مسألة الغنم" إنما أرجعه في غنم صاحبه على روايته هو؛ لأن غنم صاحبه تحتمل القسم بلا ضرر، فصارت كالمكيل، والموزون. وقال فضل بن سلمة: اختلف قول ابن القاسم في ذلك على ثلاثة أقوال: فمرة قال: إن كان المستحق يسيراً رجع بنصف ذلك الجزء، فيما بيد شريكه ذهباً. وإن كان كثيراً رجع بقدره شريكاً. وهذا مثل أحد الأقوال التي ذكرها ابن لبابة. قال فضل: ومرة قال: إن كان كثيراً انتقضت القسمة كلها، وفي اليسير كما تقدم[2].

## الفرع الثالث: صفة القسمة

قال ابن لبابة: مذهبه في الزوجة وغيرها أنه يبدأ بالضرب لصاحب النصيب القليل على صاحب النصيب الكثير، ويجعل في طرف، وكذلك ذكر فضل عن عبد الملك بن الماجشون، وذكر عن المغيرة خلافه، وأنه يسهم للزوجة حيث خرج سهمها، ومثله قال ابن حبيب، وحكى ابن عبد الحكم القولين جميعاً، ورجح أن يكون لها حيث خرج سهمها. قال أبو محمد: إنما هذا إذا كانا نصيبين، يريد أن مالكاً إنما قال ذلك للضرورة. والقسمة

---

[1] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض(1924/3).

[2] المصدر نفسه (1938/3).

تقتضي أن تكون في طرف ولا بد ومثلها بما شابهها مما تكون بين اثنين أو لسهمين. ووافق ابن عبد الحكم على هذا التأويل في معنى التشاحح على أحد الطرفين في صورة القسمة، ابن حبيب وغيره. لكن ابن حبيب خالفه في صورة إبقاء السهام، فقال: إنما يأخذ سهمين فيلقيهما على الطرفين، من هنا واحد، ومن هنا واحد، ثم أعاد لمن بقي وتشاحا هكذا حتى يتم القسم. قال فضل: هذا يرجع إلى ما قال ابن القاسم، لكنه أخصر وأقل عناء[1].

## المطلب الثالث:البناء في أرض الغير

قال عليه السلام: "من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق"[2]، دليل هذا الخطاب أنه إذا لم يكن ظالما فلبنائه حرمة، وحرمته أن يكون قائما، وهذا يقتضي ما ذهب إليه الجمهور من كونه يعطي قيمة بنائه قائما، وذهب فضل بن سلمة إلى أنه يعطى قيمة ما زادت قيمة بنائه وغرسه في قيمة الأرض براحا. قال الإمام المازري: وكأن من ذهب إلى هذا رأى أن صاحب الأرض، إذا غلب حكمه فمقتضى هذا ألايعطى صاحب الأرض إلا مقدار ما انتفع به من فعل الباني والغارس [3].

---

[1] نفس المصدر (1963/3).

[2] أخرجه الترمذي، كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات .

[3] شرح التلقين للمازري (257/2) .

## المبحث الثالث: الغريم المعترف بالدين والرجل الذي فتح بابا في الزقاق النافذ

تناولت هذا المبحث في مطلبين : الأول حول الغريم المعترف بالدين والثاني حول الرجل يفتح بابا في الزقاق النافذ.

### المطلب الأول: الغريم المعترف بالدين

المشهور المعمول به عند الموثقين والحكام كفضل وابن أبي زمنين وغيرهما أنه لا يقبل قول الغريم المعترف بالدين، ولا تنفعه بينة بالعدم، ويسجن أبدا، حتى يؤدي دينه، أو تقبض عيناه، ما لم يقم ببينة بطروء آفة أذهبت ماله كله، من نهب، أو سيل، أو احتراق، أو ما في معناه[1].

### المطلب الثاني: الرجل يفتح بابًا في الزقاق النافذ

قال فضل: سئل يحي بن إبراهيم عن الرجل يفتح بابًا في الزقاق النافذ أو غير النافذ فيطل منه على جاره وجدار جاره تصير نحو الحيطين وشبههما، فإن بنى حيطًا ثالثًا ثم يطل عليه، فقال يجبر جاره على أن يبني حيطًا ثالثًا، وليس له أن يضر جاره، ولا يمنعه من فتح بابه إذا كان على هذا النحو. فتأمل – وفقك الله إلى هذه المسألة. وقد قال

---

[1] المعيار للونشريسي (547/6)

فيها فضل: إنها جيدة، ولم يمنعه من فتح الباب، وألزمه بنيان ما لم يكن له حاجة إليه[1].

## المبحث الرابع: مسائل متنوعة

### 1-هل لحريم[2] الآبار حدود؟

ليس للآبار عند مالك حريم محدود، ولا للعيون، إلا ما لا يضر بها، كذا في أصل ابن عتاب، وغيره من الأصول. وعليه اقتصر كثير من المختصرين. وفي رواية يحيى: إلا ما يضر بها كذا رواه سحنون قال يحيى: والصواب إلا ما يضر ، قال فضل: وكذا قرأناه على غير يحيى[3].

### 2- من هو الغلام الذي أمر إبراهيم عليه السلام بذبحه؟

قد اختلف في الغلام الذي أُمر إبراهيم عليه السلام بذبحه، فقال قوم: هو إسحاق، وقال آخرون: هو إسماعيل. فأما من قال: إنه إسحاق فعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وكعب الأحبار، وجماعة من التابعين. وأما من قال: إنه إسماعيل فعبد الله بن عمر، ومحمد بن كعب، وسعيد بن المسيب، وجماعة من التابعين رضي الله عنهم أجمعين. قال الفضل: الصحيح الذي يدل عليه القرآن أنه إسماعيل، وذلك أن الله عز وجل

---

[1] ديوان الأحكام لعيسى بن سهل (660/1).

[2] حريم البئر: وهو ما حولها، يحرم على غير صاحبها أن يحفر فيه.

[3] التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض (2045/3).

قص قصة الذبيح، فلما قال في آخر القصة ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾[1]، ثم قال: ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وقال: ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾[3]؛ أي على إسماعيل وعلى إسحاق، كنى عنه لأنه قد تقدم[4].

## 3- هل إسماعيل أكبر من إسحاق ؟

في البيان والتحصيل: قول أبي جعفر الطبري: إن إبراهيم عليه السلام لم يسأل ربه أن يهب له من الصالحين إلا وهو لا ولد له، إذ لم يكن له من الصالحين. فعلى ما ذهب إليه إسحاق أكبر من إسماعيل، خلاف ما قاله الفضل من أن الرواة لم يختلفوا في أن إسماعيل أكبر من إسحاق. قال ابن رشد: والذي ذهب إليه الفضل من أنه إسماعيل هو الأظهر. [5]

## 4-معنى قوله تعالى: ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾

قال الفضل: أكثر الكوفيين لا يجوز أن يكون إرم إسما لأرض، ولا لمدينة من جهة

---

[1] سورة الصافات الآية 107.

[2] سورة الصافات الآيتان: 109-110 .

[3] سورة الصافات الآيتان: 112-113 .

[4] البيان والتحصيل لابن رشد (55/18) .

[5] البيان والتحصيل (57/18).

إجماعهم على صرف عاد، فلا تكون الأرض ولا المدينة نعتا للإنسان ولا لقبيلة، ولا يجوز أن ينسب إليها وهو منون. قال: وأيضا فإن كانت دمشقا فمحال أن لا يكون في البلاد مدن مثلها، وإن كانت أرضا فمحال أن تكون أرضا ليس مثلها أرض في البلاد[1].

## 5- هل يكون الولد مسلما بإسلام أبيه أم لا ؟

قال سحنون: وأكثر الرواة على أنهم مسلمون بإسلام أبيهم. قال فضل بن سلمة: هذا يدل على أن من الرواة من يقول: ليس إسلام الأب إسلاما لهم وإن كانوا صغارا[2].

## 6- البغال والحمير هل هي صنف واحد؟

وعند ابن حبيب البغال والحمير صنفان. قال فضل: هذا ليس خلافا، بل حكى كل واحد منهما على عادة بلاده. قال أبو عمران: لا تختلف الحمير بالسير والحل على مذهبه في الكتاب، وأنكره فضل، وقال بالاختلاف واعتبر في الكتاب قوة البقر على الحرث[3].

---

[1] نفس المصدر (237/18) .

[2] مناهج التحصيل للرجراجي (78/3) .

[3] الذخيرة للقرافي (235/5)

# خاتمة

الحاصل من هذه الرحلة المباركة مع العلامة فضل بن سلمة وفقهه ما يأتي:

- إن العلامة فضل بن سلمة عاش في القرن الرابع الهجري، فقد كافح، وجاهد طيلة حياته في طلب العلم وتعليمه.
- إن الإمام فضل بن سلمة رحمه الله تأثر بظروف عصره، فحينما امتلأت الأندلس بالفتن وصار في كل جهة متغلب إبان ولاية عبد الله بن محمد، هاجر إلى المشرق، ومكث فيه عشرةأعوام، ولما استقرت الأوضاع في عهد عبد الرحمان الناصر، رجع إلى بلده، واشتغل بالعلم والتأليف، وعكف على أمهات المذهب بالشرح والاختصار.
- عدم عناية المترجمين والمؤرخين به، مثل عنايتهم بفقهاء آخرين، لذلك جاءت الأخبار عنه قليلة، لا تساعد على كتابة ترجمة وافية، في حق فقيه مالكي مجتهد، من أصحاب المختصرات المشهورة.
- إن البحث أبرز مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية عموما، وفي المدرسة الأندلسية خصوصا، فتبوأ مكانة عالية في الفقه والحفظ؛ لأنه تفرغ للعلم والتدريس.
- إن حياة فضل بن سلمة لم تفرد بالبحث، والدراسة فيما أعلم، وقد حاولت جمعها من مصادر مختلفة.

- إن الإمام فضل بن سلمة رحمه الله عكف على أمهات المذهب المالكي، فاختصرها، ، وعقب عليها، ، غير أن ذلك كله مفقود، لم يبق منه إلاما تنقله بعض مصادر المذهب المالكي.
- إن العلامة فضل بن سلمة ليس مجرد مقلد المذهب، بل هو مجتهد داخل المذهب، فعلمه وتكوينه الشرعي، وتلقيه العلم عن علماء بلده وغيرهم، من الذين تلقى عنهم أثناء رحلته إلى المشرق، أهله للخروج من دائرة التقليد المذهبي إلى دائرة الاجتهاد المذهبي، فتراه مدليا برأيه في المسألة تارة، وتارة ناقدا لغيره، وتارة مخالفا له، وتارة مرجحا ومفسرا.
- إن مسائل فضل بن سلمة عبارة عن اختيارات، وتنبيهات واعتراضات، وتعقيبات، وترجيحات.
- تكشف بعض آراء فضل بن سلمة في أبواب المعاملات والأنكحة والأقضية، عن علو النظر الفقهي وقدرته عن الجواب على الإشكالات العلمية المستجدة في مجال أحكام الأسرة، وفي ذلك دلالة على أن فقه أئمتنا المالكية فقه حي يواكب قضايا المجتمع، وقابل للتجدد بحكم إعمال القواعد والأصول المعتبرة والاحتكام إليها.
- إن المدرسة المالكية بالأندلس نشأت بفضل رحلة العلماء إلى المدينة ونقلهم المذهب المالكي إلى الأندلس، وبفضل تأييد أمراء الأندلس له.

❖ إبراز وجوه الترجيح في بعض المسائل المتعلقة بترجمة فضل بن سلمة، منها ما يرتبط باسمه، وهو فضل بن سلمة، وقد ورد في بعض المصادر فضل بن مسلمة وهو خطأ.ومنها تاريخ وفاته. – فأغلب المترجمين ذكروا أنه توفي سنة 319هـ .وهناك من قال: إنه توفي سنة 317هـ. والراجح من هذين الرأيين هو الرأي الأول (319هـ)المنقول عن جميع كتب التراجم حتى عند من يرى الرأي الثاني.

❖ إن كتاب مختصر الواضحة موجود غير مفقود إلى حدود القرن العاشر؛ لأن الحطاب ينقل عنه كثيرا في مواهب الجليل، وينقل عنه من قبله أيضا، والنسخة المعتمدة ضمن مصادر النقول عنه في هذا البحث هي جزء من مختصر الواضحة لفضل بن سلمة.

❖ استقراء جميع نقول ومسائل فضل بن سلمة في المصادر التالية:

- مختصرالواضحة لفضل بن سلمة الجهني.
- الجامع لمسائل المدونة.
- التبصرة للخمي.
- ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل.
- البيان والتحصيل لابن رشد.
- شرح التلقين للمازري.
- التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض.
- عقد الجواهر الثمينة لابن شاس.
- الذخيرة للقرافي.
- شرح ابن ناجي للتنوخي.

- المعيار للونشريسي.
- مواهب الجليل للحطاب.

وختاما أقول: إن هذا العمل المنجَز، ما هو إلا عمل فردي يعتريه ما يعتري أعمال الإنسان من الأخطاء والهفوات والعثرات، ولسان حالي يقول كما يقول الشيخ خليل رحمه الله في مقدمة مختصره: "والله أسأل أن ينفع به من كتبه، أو قرأه، أو حصله، أو سعى في شيء منه، والله يعصمنا من الزلل، ويوفقنا في القول والعمل، ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير الواقع في هذا الكتاب، وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب، فما كان من نقص كملوه ومن خطإ أصلحوه، فقلما يخلص مصنف من الهفوات، أو بنجو مؤلف من العثرات"[1].

[1] مختصر العلامة الشيخ خليل . صححه وعلق عليه الشيخ أحمد ناصر ط : دار الفكر (ص 8)

# الفهارس العامة

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث

❖ فهرس الأعلام

❖ فهرس الكتب الواردة في المتن

❖ فهرس الأماكن والبلدان

❖ فهرس المصطلحات المعرفة بالهامش

❖ فهرس الموضوعات

# فهرس الآيات القرآنية

| الآية | السورة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ | البقرة | 137 | 218 |
| ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ | البقرة | 282 | 351 |
| ﴿وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ | آل عمران | 107 | 309 |
| ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾ | آل عمران | 191 | 152 |
| ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ | النساء | 4 | 216 |
| ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ | النساء | 6 | 305 |
| ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ | النساء | 34 | 360 |
| ﴿فَاغْسِلُوا﴾ | المائدة | 6 | 170 |
| ﴿لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ | المائدة | 95 | 360 |
| ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ | الأعراف | 199 | 72 |
| ﴿ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ﴾ | يونس | 17 | 315 |
| ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَٰلِكَ الْأَمْرَ﴾ | الحجر | 66 | 315 |
| ﴿وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ | الإسراء | 4 | 315 |
| ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ | الإسراء | 23 | 315–3 |
| ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً﴾. | الكهف | 73 | 188 |
| ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ | الفرقان | 48 | 165 |

| الآية | السورة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ﴾ | النمل | 10 | 82 |
| ﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ | الأحزاب | 35 | 152 |
| ﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ | الصافات | 107 | 375-67 |
| ﴿سَلَامٌ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ | الصافات | 109 | 375-67 |
| ﴿كَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ | الصافات | 110 | 375-67 |
| ﴿إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُؤْمِنِينَ﴾ | الصافات | 111 | 67 |
| ﴿وَبَشَّرْنَاهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ | الصافات | 112 | 375-67 |
| ﴿وَبَارَكْنَا عَلَيْهِ وَعَلَىٰ إِسْحَاقَ﴾ | الصافات | 113 | 375-68 |
| ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ | الطور | 21 | 268 |
| ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ﴾ | الحديد | 3 | 186 |
| ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ | المجادلة | 2 | 360 |
| ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ | المجادلة | 2 | 360 |
| ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ | المجادلة | 3 | 360 |
| ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ | المجادلة | 3 | 360 |
| ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ | الجمعة | 10 | 152 |

| الآية | السورة | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|---|
| ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ | المدثر | 4 | 165 |
| ﴿إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ﴾ | الفجر | 7 | 68-375 |

# فهرس الأحاديث


| رقم | طرف الحديث | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي | 367 |
| 2 | إذا توضأ يدلك أصابع رجليه أو يرسله باليمنى على اليسرى ثم يمسح | 69 |
| 3 | إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل | 170 |
| 4 | اغتسل بصاع وتوضأ بمد | 166-69 |
| 5 | إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ود اما يكفيني وولدي | 72 |
| 6 | أنت ومالك لأبيك | 369 |
| 7 | إنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة | 195 |
| 8 | إياكم والالتفات في الصلاة، فإنها الهلكة | 153 |
| 9 | أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام فمسها فلها صداقها كاملا | 209-79 |
| 10 | أيما صبي حج به أهله فمات أجزأ عنه | 192 |
| 11 | ربما زبنت فكسرت أنف | 233 |

| | | |
|---|---|---|
| 12 | رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه | 68 |
| 13 | لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق | 363 |
| 14 | لا ميراث لقاتل | 309 |
| 15 | لا وضوء لمن لم يسم الله | 166 |
| 16 | لا يبطل حق امرئ مسلم وإن قدم | 312 |
| 17 | لا يقبل الله صلاة الزبين | 233 |
| 18 | مري غلامك النجار يعمل | 72 |
| 19 | من ابتاع طعاما فلا بيعه حتى يقبضه ويستوفيه | 290 |
| 20 | من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق | 69 |
| 21 | من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم | 72 |
| 22 | من أسلم منكم فليسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم | 252 |
| 23 | من سمع المؤذن، فقال مثل ما يقول | 172 |
| 24 | من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة | 173 |
| 25 | الناب الضروس تزبن برجلها | 233 |
| 26 | يجزئ من الوضوء مد، ومن الغسل صاع | 69 |

# فهرس الأعلام


| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| ابراهيم بن خالد القهوي | 43-26 |
| ابراهيم بن خلاد اللخمي | 44-26 |
| إبراهيم بن سعد | 176 |
| ابراهيم بن شعيب البهالي | 43-28 |
| ابراهيم بن محمد بن باز | 58 |
| ابراهيم بن يحيى بن برون | 50 |
| ابن أبي حازم | 88 |
| ابن أبي دليم | 47 |
| ابن أبي زمنين | 373-311-288-256-243-235-234 |
| ابن أَبي زَيْد القيرواني | -186-160-151-148-147-116-110-27<br>344-343-307-222 |
| ابن أيمن | 240-93 |
| ابن الجزار | 84 |
| ابن الحاج | 154 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| ابن الحارث | 85-61-33 |
| ابن خويز منداد | 114 |
| ابن الفرضي | -32-31-30-28-26-25-24-23-21-19<br>-61-60-58-56-54-50-47-43-41-33<br>290-289-240-96-64-63 |
| ابن القاسم، عبد الرحمن | -87-86-85-79-78-76-71-70-53-11<br>-104-101-100-99-98-95-91-90-88<br>-165-137-131-114-108-107-106<br>-187-186-183-182-181-174-167<br>-210-208-207-206-196-190-188<br>-222-221-219-217-214-212-211<br>-234-233-231-230-229-228-224<br>-243-242-241-238-237-236-235<br>-262-259-257-255-252-248-245<br>-277-271-268-267-265-264-263<br>-287-286-285-284-283-282-278<br>-299-298-297-296-294-289-288<br>-311-308-307-306-304-302-300<br>-336-331-329-326-324-323-322 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| | -349-348-346-342-341-340-338<br>-366-365-358-356-352-351-350<br>372-371-369-367 |
| ابن القصار | 114 |
| ابن القطان | 303 |
| ابن القرطبي | 84 |
| ابن اللباد | 264-101 |
| ابن الماجشون | -104-100-94-90-89-88-84-78-71<br>-196-190-187-186-176-165-161<br>-280-279-273-261-241-239-211<br>-318-317-313-304-294-285-284<br>-335-332-328-327-326-325-324<br>-353-352-350-348-346-339-338<br>371-369-368-363-361-358-357 |
| ابن المواز | -55-51-50-36-35-39-28-27-22-11<br>-104-101-100-97-81-79-76-71-62<br>-179-160-137-119-114-109-108 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| | -236-222-217-210-208-204-181<br>309-307-306-264-257-239 |
| ابن بدرون | 240-93 |
| ابن بشكوال | 124-121 |
| ابن بكير | 83 |
| ابن حارث الخشني | 57 |
| ابن حزم | 134-56-55 |
| ابن حنبل | 89 |
| ابن خلدون | 57 |
| ابن خلكان | -160-150-135-132-130-99-91-90<br>224 |
| ابن رشد | -124-110-107-65-63-53-35-12-8<br>-169-137-129-128-127-126-125<br>379-375-366-308-262-198-183-180 |
| ابن زنبر | 84 |
| ابن سهل | 379-122-121-58-12 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| ابن شاس | 12-135-136-137-210-212-219-337-379 |
| ابن شهاب | 173-176-361 |
| ابن عباس | 172-192-195 |
| ابن عبد الحكم | 11-44-71-100-195-224-306-313-317-318-324-343-349-371-372 |
| ابن عبدوس | 29-32-97-98-104-109-217-221-234-235-323-324-329-331-338-339-346 |
| ابن عتاب | 218-235-248-298-374 |
| ابن فرحون | 12-23-24-26-27-28-29-22-33-34-35-36-49-53-54-55-60-61-71-75-82-83-85-98-100-108-110-111-112-117-130-133-138-139-142-143-144-145-146-160-250-258-269-270-271-273-274-295-301-308-309-311-313-314-316-317-318-319-321-322-323-324-325 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| | 326-327-328-329-330-331-332-333-334-335-336-338-339-340-341-342-344-345-346-348-349-350-351-353-355-356-358-359-360-361-363-364 |
| ابن مفرج | 84-234 |
| ابن ناجي | 12-110-147-148-212-379 |
| ابن يونس | 11-110-112-113-114-115-220 |
| ابن يونس المصري صاحب التاريخ | 21-28-44-87-90-272-361 |
| الأبهري | 114 |
| أبو الحسن علي بن محمد الغافقي السبتي | 36-111 |
| أبو الذكر القاضي | 25 |
| أبو العباس عبد الله بن أحمد المعروف بالإبّياني | 53 |
| أبو العرب | 101-235-264 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| أبو بكر ابن العربي المعافري | 122-58 |
| أبو بكر بن محمد الأشبيلي | 125 |
| أبو جعفر أحمد بن يوسف بن مالك الرعيني الغرناطي الأندلسي | 144 |
| أبو داود | 367-309-290-252-195-192-69 |
| أبو زيد بن إبراهيم | 356 |
| أبو زيد بن أبي الغمر() | 222-85 |
| أبو صالح أيوب بن سليمان المعافري | 54 |
| أبو عبد الله محمد بن أحمد جمال الدين المطري | 143 |
| أبو عبد الله محمد بن جابر الوادي | 143 |
| أبو عبد الله محمد بن عقاب | 156 |
| أبو عمر بن عبد البر | 302-175-96-83-63-20 |
| أبو عمران | 376-311-291-255-245-78 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| أبو محذورة | 175 |
| أبو الحسن اللخمي | -119-118-117-116-110-65-21-12<br>230-229-227-205-185-139 |
| أبو الطاهر التنوخي | 137 |
| التنوخي قاسم بن عيسى بن ناجي | -180-178-171-149-148-147-110-83<br>291-234-232-231-229-212-209 |
| أبو علي الغساني | 124 |
| أبو مالك الغفاري | 360 |
| أبو مروان بن سراج | 124 |
| أبو موسى الأشعري | 362-289 |
| أبو هارون العمري البصري | 50 |
| أبو هريرة | 290-272-246-102-25 |
| أبو يوسف | 83 |
| أحمد بابا التنبكتي | 159-65 |
| أحمد بن المعذّل | 88 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| أحمد بن داود القيرواني | 27-103 |
| أحمد بن رزق، أبو جعفر | 124 |
| أحمد بن زياد | 93-217-240 |
| أحمد بن سليمان بن أبي الربيع | 26-45 |
| أحمد بن وضاح | 32-56 |
| أحمد بن وليد الحضرمي | 30 |
| أحمدبن خالد بن يزيد الأسدي | 30 |
| إسماعيل بن أبي أويس | 324 |
| أشهب بن عبد العزيز | 11-70-86-87-90-95-99-104-107-<br>123-126-129-131-176-186-190-<br>198-221-222-224-225-235-236-<br>237-241-242-245-259-267-269-<br>278-282-284-289-297-299-303-<br>306-313-318-324-326-366 |
| أصبغ | 11-71-76-78-90-91-93-94-97-100-<br>102-104-107-108-110-121-149-<br>167-173-196-197-203-206-208- |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| | -232-229-224-222-221-214-211<br>-267-266-265-255-248-246-240<br>-296-294-289-276-273-271-269<br>-310-308-307-302-300-299-297<br>-332-330-329-327-324-317-312<br>-348-346-344-337-336-335-334<br>369-358-357-356-354-353-350-349 |
| إقليدس | 105 |
| الإمام الثعلبي | 58 |
| الإمام مالك | -47-46-45-42-40-39-29-24-13-11<br>-69-62-61-60-59-56-53-52-51-48<br>-87-86-85-84-83-82-79-77-76-71<br>-105-104-99-98-97-94-92-89-88<br>-140-129-123-116-115-107-106<br>-171-169-167-161-160-150-147<br>-184-183-180-179-178-177-174<br>-197-196-193-190-188-187-185<br>-215-212-211-209-207-205-204<br>-224-223-222-221-218-217-216 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| | -238-237-236-235-231-228-225<br>-247-246-245-244-243-242-241<br>-265-264-257-256-254-252-249<br>-282-281-277-273-272-271-267<br>-313-308-306-301-299-284-283<br>-330-328-327-324-322-321-318<br>-343-340-339-338-336-333-332<br>-358-357-356-354-351-348-346<br>374-371-369-360 |
| الأوزاعي | 361-273-272-40-39 |
| الباجي | 212-70-30 |
| البخاري | 290-252-132-89-72-13 |
| بلال | 175 |
| محمد بن القاسم بن شعبان | 166 |
| تاج الدين الفاكهاني | 139 |
| جابر بن عبد الله | 173 |
| جمال الدين بن الحاجب | 160-138 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| حامد بن أخطل بن أبي العريض الثغلبي | 58-44 |
| حامد بن غالب بن سلام | 30 |
| حبيب بن محمد | 32 |
| حبيب اللئالي (ابن بابين) | 84 |
| الحجوي | 115 |
| حرملة | 222-86 |
| حريش بن إبراهيم | 31 |
| حسان وحفص ابنا عبد السلام السلمي | 47 |
| الحسن البصري | 272-241-39 |
| الحسن بن سعد | 240-93 |
| الحطاب الرعيني | -167-166-158-134-105-69-36-35 -194-192-178-176-171-169-168 379-367 |
| الحفري | 264-101 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| حفص بن محمد بن حفص التميمي | 30 |
| حماس القاضي | 217-98 |
| حماس بن مروان القاضي | 98-29 |
| حميدس القطان | 289-264-101 |
| الحميدي | 121-75-60-40-33-23 |
| خالد بن أخطل | 45 |
| خالد بن الوليد | 361 |
| الخضر بن أحمد وابن أبي العافية | 124 |
| خليل | -162-160-159-154-112-106-86-85<br>-207-193-192-191-187-185-182<br>380-295-276-263 |
| الدباغ | 298 |
| الذهبي | 291-130-124-26 |
| ربيعة | 290-224-223-175-166-116 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| رملة بنت عثمان بن عفان | 302-96 |
| الزرويلي | 118 |
| زياد بن عبد الرحمان | 47-40 |
| السجلماسي | 264-101 |
| سحنون | -44-43-42-29-28-27-26-25-21-11<br>-94-92-88-84-80-78-70-64-49-45<br>-107-105-104-103-101-98-97-95<br>-157-141-136-133-129-116-108<br>-209-197-189-186-181-165-160<br>-228-224-221-220-217-216-215<br>-241-240-238-236-235-234-233<br>-262-257-256-254-248-245-244<br>-282-277-271-269-267-266-264<br>-296-295-293-292-291-289-288<br>-324-322-320-313-312-303-301<br>-355-344-343-338-337-331-330<br>376-374-370-359 |
| السخاوي | 142 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| سعد القرظ | 175 |
| سعد بن أبي وقاص | 172 |
| سعدون بن إسماعيل الجذامي | 57 |
| سعيد بن أبي هند | 48 |
| سعيد بن المسيب | 374-301-273-272-172 |
| سعيد بن حسان | 246-102-44-43-28-25 |
| سعيد بن فحلون الإلبيري | 21 |
| سعيد بن مجلون ابو عثمان | 26 |
| سعيد بن مخارق بن حسان | 31 |
| سعيد بن نمر | 44-28-27-26 |
| سفيان بن عيينة | 92 |
| سلمة بن الفضل | 24-19 |
| سليمان بن نصر بن منصور | 43 |
| سيبويه | 105 |
| الشافعي | 367-290-260-224-138-99-65-27 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| شمس الدين الخسروشاهي | 138 |
| شمس الدين المقدسي | 138 |
| شهاب الدين المرداوي | 138 |
| الشيرازي | 138-83-29 |
| صعصعة | 361 |
| الضبي | 103-34-32-27 |
| عائشة | 272-173-172-72 |
| عبد الجبار بن خالد بن عمران | 264-101 |
| عبد الرحمان التاجوري | 158 |
| عبد الرحمان الداخل | 47-39 |
| عبد الرحمان الناصر | 377-22-20-19-18 |
| عبد الرزاق القرطبي | 290 |
| عبد العزيز بن أبي سلمة | 229 |
| عبد الكافي السبكي | 139 |
| عبد الله بن أم مكتوم | 175 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| عبد الله بن عمر | 374-197 |
| عبد الله بن محمد | 377-22-19-17 |
| عبد الله بن مسعود | 374 |
| عبد الله بن نافع الصائغ | 324-238-84 |
| عبد الله بن وهب | 222-107-92-85 |
| عبد الملك بن حبيب | -88-71-56-51-44-43-42-28-25-21<br>369-266-246-167-111-106-102-94 |
| عبد الملك بن سابح | 28 |
| عبد الوهاب البغدادي | 235-231-205-160-136-130-128 |
| عبيد الله بن يحي | 21 |
| العتبي، محمد بن أحمد | -106-104-96-95-53-51-44-21-11<br>160-114-107 |
| عتيق عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي | 90 |
| عثمان بن أيوب بن أبي الصلت | 49 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| عثمان بن سعيد بن منازل | 31 |
| عثمان بن عيسى بن كنانة | 83 |
| عروة بن الزبير | 176 |
| العز بن عبد السلام | 138 |
| علي بن أبي طالب | 374-359-319-314-272 |
| علي بن عبد العزيز | 25 |
| علي بن عبد الله المتيطي | 212-161 |
| عمر بن الخطاب | 362-358-319-314-272-218-209-79 |
| عمر بن موسى الكناني | 43-26 |
| عمران بن عبد الله، أبو هارون العمري | 27 |
| عون بن عبد الله | 90 |
| عيسى بن دينار الطليطلي | -212-205-185-121-96-94-91-87-11 306-302-300-213 |
| الغازي بن قيس | 47-40 |
| الغزالي، أبو حامد | 136-135 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| فضل بن سلمة | -16-15-14-13-12-11-10-9-8-7-6<br>-28-27-26-25-24-23-22-20-19-17<br>-42-38-37-36-35-34-32-31-30-29<br>-63-62-61-60-59-55-52-50-49-45<br>-73-72-71-70-69-68-67-66-65-64<br>-84-83-82-81-80-79-78-77-76-75<br>-94-93-92-91-90-89-88-87-86-85<br>-103-102-101-100-99-98-97-96-95<br>-110-109-108-107-106-105-104<br>-122-120-116-115-113-112-111<br>-135-134-131-129-128-125-123<br>-146-145-144-143-142-141-137<br>-162-161-160-158-157-149-148<br>-173-172-171-169-168-166-165<br>-184-183-182-181-180-179-178<br>-195-194-190-189-188-187-186<br>-205-204-203-199-198-197-196<br>-212-211-210-209-208-207-206<br>-220-219-218-217-216-215-213<br>-228-227-225-224-223-222-221 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| | -236-235-234-233-232-231-229<br>-243-242-241-240-239-238-237<br>-251-249-248-247-246-245-244<br>-258-257-256-255-254-253-252<br>-265-264-263-262-261-260-259<br>-275-274-271-269-268-267-266<br>-282-281-280-279-278-277-276<br>-289-288-287-286-285-284-283<br>-297-296-295-294-293-292-291<br>-304-303-302-301-300-299-298<br>-312-311-310-308-307-306-305<br>-326-321-320-319-316-314-313<br>-341-340-339-338-337-330-329<br>-355-350-347-346-344-343-342<br>-371-370-366-365-363-358-356<br>379-378-377-376-375-374-373-372 |
| القابسي | 291-108-52 |
| قاسم بن أصبغ | 240-93 |
| القاسم بن عبد الله العمري | 92 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| القاضي عياض | 12-24-25-26-30-32-33-35-36-43-<br>44-47-48-49-50-52-53-54-56-58-<br>61-62-64-75-82-84-85-86-93-94-<br>98-102-103-107-108-109-110-111-<br>115-117-120-125-129-131-132-<br>134-169-171-172-183-187-188-<br>189-195-203-205-206-207-210-<br>215-217-219-220-221-222-224-<br>228-231-234-235-236-237-238-<br>240-246-248-249-250-251-254-<br>255-256-262-263-264-269-288-<br>289-291-298-301-303-311-312-<br>320-346-355-370-371-374-379 |
| القرافي شهاب الدين | 64-72-118-134-138-139-140-141 |
| القعنبي | 96-302 |
| كعب الأحبار | 374 |
| الليث بن سعد | 92 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| المازري | 35-69-118-129-130-131-160-230-231-259-277-367-372 |
| محمد بن عرفة الورغمي | 143 |
| محمد القيسي | 158 |
| محمد المكي | 158 |
| محمد بن أبي بكر المراغي | 144 |
| محمد بن أحمد السخاوي | 158 |
| محمد بن أحمد بن مسعود | 31 |
| محمد بن جنيد | 31 |
| محمد بن عبد الرحمان (الأمير) | 49 |
| محمد بن عبد الغفار | 158 |
| محمد بن عبد الله بن عيشون | 50-121 |
| محمد بن عمر بن لبابة | 21-371 |
| محمد بن عوف العكي | 54 |
| محمد بن مرزوق | 153 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| محمد بن وضاح | 21 |
| محمد بن يحي السبائي | 48 |
| محمد بن يزيد | 240-93 |
| محمد حجي | 141-140-128-71-54 |
| محمد مخلوف | 120 |
| محمدا المشدالي | 155 |
| المدني | 223 |
| مروان بن الحكم | 319-314-90 |
| مصعب بن عبد الله الزبيري | 88 |
| مطرف | -248-196-104-96-94-89-77-18-11<br>-313-312-302-299-297-296-273<br>-327-326-324-321-319-318-317<br>-336-335-334-333-332-330-328<br>-352-351-350-346-345-344-339<br>369-368-359-356-353 |
| المغامي، يوسف بن يحي | 246-102-25-19 |

| الأعلام | الصفحة |
|---|---|
| المقري | 150-39 |
| مكحول | 361-273-272 |
| الملك إدريس | 63 |
| المواق، العبدري | 154-134 |
| موسى بن أحمد الثقفي | 45 |
| موسى بن سليمان الأموي | 45 |
| نافع بن أبي نعيم القارئ | 92-58-44 |
| النسائي | 88-13 |
| هرمة بن سماك | 44 |
| يحيا بن إبراهيم بن مزين | 302-300-246-97-96-44-11 |
| يحي بن سعيد | 360-253-240-94-93-11 |
| يحي بن عثمان بن صالح | 90 |
| يحي بن مالك | 83 |
| يحي بن مضر القيسي | 47 |
| يحي بن يحي الليثي | 253-246-107-102-91-47-21-11 |

| الأعلام | الصفحة |
| --- | --- |
| يونس بن زيد | 173 |

# فهرس الأماكن والبلدان


| الأماكن و البلدان | الصفحات |
|---|---|
| إرم | 375-68 |
| افريقية | -254-143-151-150-129-117-95-64-61 339-323 |
| أكادير | 37-9 |
| إلبيرة | -42-32-31-30-29-28-27-26-25-24-21- 234-58-45-44-43 |
| الأندلس | -28-27-25-23-22-21-20-19-18-17-15-9 -44-43-42-41-40-39-38-35-33-32-31-30 -60-59-58-57-54-52-51-50-49-48-47-46 -121-106-102-96-93-92-65-64-63-62-61 -161-154-152-151-150-142-132-124-122 -291-290-289-256-255-246-243-241-240 378-377-361 |
| أيان | 142 |
| إيلياء | 184 |
| ببجانة | -56-50-32-31-30-28-27-26-25-24-23-21 240-93-60 |
| بصرة المغرب | 50-27 |
| بيت المقدس | 322-184 |

| الأماكن و البلدان | الصفحات |
|---|---|
| تدمير | 32-30 |
| تلمسان | 150-39 |
| تونس | 142-63 |
| تيزنيت | 37 |
| جيان | 142-125-121 |
| الحجاز | 143-40 |
| حمص | 94 |
| دمشق | 68-71-77-83-100-138-142-160-188-272-376 |
| الرملة | 85 |
| سرقسطة | 47 |
| الشام | 24-28-32-39-85-94-261-272 |
| شلب | 125 |
| الطائف | 85 |
| طرابلس | 158 |
| طليطلة | 48-50-102-121-246-289 |

| الأماكن و البلدان | الصفحات |
|---|---|
| العراق | 351-314-231-136-128-41-18 |
| الغرب الإسلامي | 151-64-59-46-40-38-35-26-9-7-5 |
| فاس | 291-106-64-63-52 |
| فلسطين | 85 |
| القيروان | -98-64-56-52-44-41-32-27-26-21-19-18<br>-283-246-231-147-129-118-116-103-102<br>291 |
| بالمدينة المنورة | -98-96-88-84-83-68-67-59-40-39-29<br>-175-158-144-143-142-136-135-110-101<br>-322-302-290-289-279-238-223-217-184<br>378-376-360-346-338-324 |
| المسجد الحرام | 194-184 |
| المشرق | -144-129-92-73-65-43-42-32-25-22-19<br>378-377-291-290 |
| مصر | -102-90-86-62-41-32-28-26-24-23-17<br>-246-231-222-160-147-143-142-138-135<br>323-322-289-272-255-254-253-252 |
| مغام | 246-102 |

| الأماكن و البلدان | الصفحات |
|---|---|
| المغرب | 27-37-38-39-49-50-59-63-64-115-122-<br>129-138-150-151-158-174-176-231-252-<br>291 |
| مكة | 84-144-158-160-166-175-184-191-193-<br>194-243-261-268-279-290-322-338 |
| المهدية | 129 |
| الميقات | 191 |
| ونشريس | 150 |

# فهرس المصطلحات المعرفة بالهامش


| المصطلحات | الصفحة |
|---|---|
| الإباضية | 334 |
| الإجارة | 292 |
| الأذان | 170 |
| الإردب | 254 |
| الأرش | 123 |
| ازدراع | 348 |
| الإقالة | 259 |
| الإقرار | 312 |
| الأقضية | 315 |
| إلبيرة | 24 |
| أمهات كتب المذهب | 107 |
| أميال | 322 |
| الأندلسيون | 256 |
| الإيلاء | 223 |

| | |
|---|---|
| بجانة | 24 |
| البزّ | 253 |
| بلغً | 77 |
| البيوع | 227 |
| بيع البراءة | 239 |
| بيع العينة | 237 |
| تبيع | 189 |
| تحاصوا فيه | 309 |
| التحظير | 354 |
| تعقيب | 82 |
| التلوم | 207 |
| تهورت العين | 242-129 |
| التولية | 78 |
| جيان | 125 |
| الحج | 192 |
| الحجر | 367 |

| | |
|---|---|
| حدثان | 329 |
| حريم البئر | 374 |
| الحواة | 357 |
| خرص | 240 |
| الدرة | 359 |
| الرهن | 268 |
| الزكاة | 188 |
| شلب | 125 |
| الصحيفة | 332 |
| الصلاة | 170 |
| صنهاجة | 138 |
| الصيام | 184 |
| صيقل | 269 |
| الطلاق | 219 |
| طليطلة | 121 |
| الطهارة | 165 |

| | |
|---|---|
| الظهار | 223 |
| العادة | 72 |
| عرصة الدار | 349 |
| العرف | 72 |
| غصب | 247 |
| فاحش القرع | 212 |
| الفرو | 295 |
| الفص | 270 |
| الفصيل | 188 |
| الفقهاء الثمانية | 26 |
| الفلو | 273 |
| قرطبة | 20 |
| القرويون | 283 |
| المطلب الثاني القسمة | 370 |
| القعدد | 18 |
| القود | 363 |

| | |
|---|---|
| القياس | 70 |
| اللقطة | 365 |
| مبارأة | 106 |
| المزابنة | 233 |
| المهدية | 129 |
| الميراث | 309 |
| النحل | 216 |
| النكاح | 202 |
| وضيعة | 218 |

# لائحة المصادر والمراجع

1- الإحكام في أصول الأحكام: المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ). المحقق: عبد الرزاق عفيفي الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.

2- أسد الغابة في معرفة الصحابة: المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: 630هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت عام النشر: 1409هـ - 1989م.

3- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - 1415 هـ.

4- الأعلام: المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

5- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال.المؤلف: شمس الدين أبو المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي الشافعي (المتوفى: 765هـ).

6- الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (المتوفى: 475هـ). الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان.

7- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: 978هـ) ،المحقق: يحيى حسن مراد ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: 2004م-1424هـ.

8- إنباه الرواة على أنباء النحاة لجمال الدين القفطي، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية بيروت، الطبعة الأولى، 1982.

9- بغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس للضبي، تحقيق ابراهيم الأبياري دار الكتاب المصري، القاهرة.

10- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد بن رشد . تحقيق محمد حجي. دار الغرب الاسلامي.

11- تاج العروس من جواهر القاموس المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية.

12- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول ، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعةالأولى، 1428 هـ - 2007 م.

13- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ( الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م.

14- تاريخ الأدب الأندلسي (عصر سيادة قرطبة)، إحسان عباس، دار الثقافة بيروت، الطبعة الأولى 1960م.

15- تاريخ ابن يونس المصري، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي، أبو سعيد (المتوفى: 347هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

16- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للحافظ الذهبي . تحقيق بشار عواد .ط1 دار الغرب الاسلامي.

17- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: 256هـ)، طبعة دائرة المعارف العثمانية.

18- تاريخ علماء الأندلس: المؤلف: عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، أبو الوليد، المعروف بابن الفرضي (المتوفى: 403هـ) عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: السيد عزت العطار الحسيني الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

19- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، 1406هـ - 1986م.

20- التبصرة المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: 478 هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب .الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرالطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

21- تذكرة الحفاظ : المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ-1998م.

22- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لشمس الدين السخاوي (ت 902هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1993.

23- تراجم المؤلفين التونسيين المؤلف: محمد محفوظ (المتوفى: 1408 هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1994 م.

24- ترتيب المدارك وتقريب المسالك :المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: 544هـ) .المحققون: ابن تاويت الطنجي،و عبد القادر الصحراوي، و محمد بن شريفة و سعيد أحمد أعراب .الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب الطبعة: الأولى.

25- تطور المذهب المالكي في الغرب الاسلامي حتى نهاية العصر المرابطي تأليف الدكتور محمد شرحبلي ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .مطبعة فضالة المغرب ط 2000-1421هـ.

26- التعريفات الفقهية :المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي

27- التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: 816هـ)، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية1424 هـ -2003.

28- تقريب معجم مصطلحات المذهب المالكي. المؤلف: الدكتور عبد الله معصر.

29- تكملة المعاجم العربية :المؤلف: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ). نقله إلى العربية وعلق عليه: جـ 1- 8: محمَّد سَليم النعَيمي ،جـ 9، 10: جمال الخياط .الناشر: وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية. الطبعة: الأولى، من 1979 - 2000 م.

30- التَّنبيهات المستنبطة على الكتب المدوّنة والمختلطة المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: 544هـ) تحقيق: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

31- تهذيب التهذيب: المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند. الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ.

32- تهذيب اللغة : المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ) ، المحقق: محمد عوض مرعب ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الأولى، 2001م.

33- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

34- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ).المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

35- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري. المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

36- الجامع لمسائل المدونة المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: 451 هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها) توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، 1434 هـ - 2013 م.

37- جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام :فتاوى البرزلي المؤلف: أبو القاسم بن أحمد البلوي التونسي المشهور بالبرزلي.

38- جمهرة اللغة :المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ) المحقق: رمزي منير بعلبكي الناشر: دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، 1987م..

39- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية المؤلف: د. قاسم علي سعد الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

40- جمهرة تراجم الفقهاء المالكية: د. قاسم علي سعد ،الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م

41- جوانب من حضارة المغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي لكمال أبو مصطفى،

42- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني المؤلف: أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي:( 1189هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: 1414هـ - 1994م.

43- حدود العالم من المشرق إلى المغرب المؤلف: مجهول (توفي: بعد 372هـ) محقق ومترجم الكتاب (عن الفارسية) : السيد يوسف الهادي الناشر: الدار الثقافية للنشر، القاهرة الطبعة: 1423 هـ.

44- الحدود في الأصول، للإمام الحافظ القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، تحقيق نزيه حماد ، مؤسسة الزغبي، بيروت – لبنان ،.

45- الحدود والأحكام. حققه ووثقه: د عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: منشورات جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان

46- حلية الفقهاء : المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .الناشر: الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت -الطبعة: الأولى (1403هـ - 1983م).

47- دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك " المؤلف الدكتور حمدي عبد المنعم شلبي نشر مكتبة ابن سينا..

48- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ) ،تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهر:

49- ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام المؤلف: عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الجياني القرطبي الغرناطي أبو الأَصْبَغ (المتوفى: 486هـ) المحقق: يحيي مراد الناشر: دار الحديث، القاهرة ، جمهورية مصر العربية عام النشر: 1428 هـ - 2007 م.

50- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994 م،

51- الزاهر في معاني كلمات الناس المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: 328هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ -1992.

52- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(المتوفى: 463هـ)المحقق: علي محمد البجاوي الناشر: دار الجيل، بيروت الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

53- سر صناعة الإعراب. المؤلف: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: 392هـ).الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان. الطبعة: الأولي 1421هـ- 2000م.

54- سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط: دار الحديث القاهرة.

55- سنن أبي داود، المؤلف: سليمان بن الأشعث ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ط: دار الفكر بيروت لبنان.

56- سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

57- سير أعلام النبلاء: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ) الناشر: دار الحديث- القاهرة الطبعة: 1427هـ-2006م.

58- شذرات الذهب في أخبار من ذهب المؤلف: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (المتوفى: 1089هـ) حققه: محمود الأرناؤوط خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

59- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة : المؤلف: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (المتوفى: 837هـ)أعتنى به: أحمد فريد المزيدي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

60- شرح التلقين ، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى سنة 536هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م ،.

61- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول ، للإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة 674 هـ، باعتناء مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، طبعة 1424هـ- 2003م.

62- شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (المتوفى: 899هـ).أعتنى به: أحمد فريد المزيدي

63- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار .الناشر: دار العلم للملايين – بيروت.

64- صحيح ابن خزيمة : المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: 311هـ) المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الأولى، 1421 هـ. لطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ-1990م.

65- طبقات الفقهاء لأبي اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت 476هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1970.

66- الطبقات الكبرى: المؤلف : أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ - 1990 .

67- طبقات علماء إفريقية، محمد بن أحمد بن تميم التميمي المغربي الإفريقي، دار الكتاب اللبناني، بيروت – لبنان،.

68- طلبة الطلبة :المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ). الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد.

69- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة المؤلف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنانى الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م.

70- العين :المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

71- الفائق في غريب الحديث والأثر: المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم ،الناشر: دار المعرفة – لبنان.

72- فتاوى ابن رشد : تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، ط دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان ط: الأولى 1407-1987.

73- فتاوى الإمام ابن أبي زيد القيرواني: الدكتور حميد لحمر، نشر دار اللطائف، مصر، الطبعة الأولى: 2010.

74- الفتح المبين من طبقات الأصوليين، لعبد الله المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية بمصر، طبعة 1947.

75- الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ).الناشر: عالم الكتب. الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

76- فقه ابن المواز: جمع ودراسة: بحث لنيل دكتوراه الدولة في الشريعة للدكتور الحسن مكراز، كلية الشريعة – أيت ملول، .(هذا البحث لا يزال مرقونا تحت رقم 7-أ).

77- فقه اللغة وسر العربية: المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: 429هـ).المحقق: عبد الرزاق المهدي. الناشر: إحياء التراث العربي. الطبعة: الطبعة الأولى 1422هـ - 2002م.

78- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي.

79- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا .المؤلف: الدكتور سعدي أبو حبيب الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية الطبعة: الثانية 1408 هـ = 1988 م.

80- القاموس المحيط. المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ).تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان. لطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

81- كتاب النوازل ، للشيخ عيسى بن علي الحسني العلمي ، تحقيق : المجلس العلمي بفاس ، ، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية سنة 1983 م الموافق ل 1403 هـ.

82- لسان الميزان المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ) المحقق: دائرة المعرف النظامية – الهند الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1390هـ /1971م.

83- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية: المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ).

84- مجموعة رسائل ابن عابدين ، للعلامة المحقق والفهامة المدقق السيد محمد أمين أفندي الشهير بابن عابدبن.

85- المحكم والمحيط الأعظم .المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي ت: 458هـ. المحقق: عبد الحميد هنداوي .الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

86- مختار الصحاح :المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ). المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا. الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

87- المدرسة المالكية الأندلسية: إلى نهاية القرن الثالث الهجري :نشأة وخصائص : مصطفى الهروس .ط وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية.

88- مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد) المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق: محمد الحبيب التجكاني الناشر: دار الجيل، بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب .الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1993 م

89- المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة :المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الإمام القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون (ت 814هـ).

90- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ).المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون. إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م

91- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت –.

92- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ). الناشر: المكتبة العلمية – بيروت–.

93- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان : المؤلف : الدباغ، تحقيق: عبد المجيد خيالي دار الكتب العلمية، ط: 2005.

94- معجم البلدان المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (المتوفى: 626هـ) الناشر: دار صادر، بيروت الطبعة: الثانية سنة 1995.

95- المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» إعداد: د. رجب عبد الجواد إبراهيم (كلية الآداب – جامعة حلوان) تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب – جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية) الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة – جمهورية مصر العربية ،الطبعة: الأولى، 1423 هـ

96- معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (المتوفى: 1408هـ)، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

97- المعجم الوسيط : المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة :إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار. الناشر: دار الدعوة.

98- معجم ديوان الأدب :المؤلف: أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم بن الحسين الفارابي، (المتوفى: 350هـ).تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر. مراجعة: دكتور إبراهيم أنيس .طبعة: مؤسسة دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر، القاهرة .عام النشر: 1424 هـ – 2003 م

99- معجم مقاييس اللغة : المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) .المحقق: عبد السلام محمد هارون .الناشر: دار الفكر.

100- معلمة الفقه المالكي: المؤلف: عبد العزيز بنعبد الله ،الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، 1403 هـ - 1983 م.

101- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب: المؤلف: أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي المتوفى سنة 914 هـ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية 1401هـ- 1981 م

102- المغني لابن قدامة. المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ).الناشر: مكتبة القاهرة. الطبعة: بدون طبعة.

103- مفاتيح العلوم :المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: 387هـ) ،المحقق: إبراهيم الأبياري ، الناشر: دار الكتاب العربي.

104- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول: المؤلف: الإمام الشريف أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني المتوفى سنة 771 هـ، دراسة وتحقيق : محمد علي فركوس، مؤسسة الريان ، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى 1479هـ/1997م.

105- المفردات في غريب القرآن للأصبهاني

106- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م،.

107- مقدمة ابن خلدون .ط: دار الفكر بيروت لبنان.

108- مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها: المؤلف :أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (المتوفى سنة 633هـ)، اعتنى به: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

109- الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق الشاطبي الغرناطي المالكي المتوفى سنة 790 هـ، تحقيق : الأستاذ عبد الله دراز، دار الفكر العربي،.

110- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992.

111- الموطأ : المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

112- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، محمد بن محمد بن عبد الله بن إدريس الحسني الطالبي، المعروف بالشريف الادريسي (المتوفى: 560هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1409 هـ ،

113- النَّظْمُ المسْتَعْذَبُ فِي تفْسِير غريبِ أَلْفَاظِ المهَذّبِ : المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: 633هـ) .دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم .الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

114- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979م .تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

115- نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبو العباس (المتوفى: 1036 هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعةالثانية، 2000 م

116- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية: (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) : المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) الناشر: المكتبة العلمية ،الطبعة: الأولى، 1350هـ.

117- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد .المؤلف: أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (المتوفى: 398هـ) المحقق: عبد الله الليثي .الناشر: دار المعرفة – بيروت .الطبعة: الأولى،

118- وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعةالأولى، 1424 هـ – 2003 م،

119- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت–.

# فهرس الموضوعات

**إهداء** ..... **3**

**شكر** ..... **4**

**مقدمة** ..... **5**

**القسم النظري: فضل بن سلمة؛ حياته وآراؤه الفقهية** ..... **15**

**الباب الأول: فضل بن سلمة: عصره وحياته، وآثاره ومكانته.** **16**

**الفصل الأول: عصر فضل بن سلمة ، حياته، وآثاره** ..... **17**

المبحث الأول: عصر فضل بن سلمة ..... 17

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر فضل بن سلمة. ..... 17

المطلب الثاني: الحالة العلمية في عصر فضل بن سلمة..... 20

المبحث الثاني: التعريف بفضل بن سلمة ..... 22

المطلب الأول: اسمه ونشأته ..... 23

المطلب الثاني: رحلاته وشيوخه..... 25

المطلب الثالث: تلاميذه..... 30

المطلب الرابع: وفاته ..... 32

المبحث الثالث: آثاره العلمية ..... 35

**الفصل الثاني: المدرسة المالكية في الأندلس ومكانة فضل بن سلمة فيها** ..... **38**

المبحث الأول: المدرسة المالكية بالأندلس؛ النشأة والأعلام والخصائص ..... 38

المطلب الأول: نشأة المدرسة المالكية بالأندلس ..... 39
المطلب الثاني: أعلام المدرسة المالكية بالأندلس ..... 40
المطلب الثالث: خصائص ومميزات المدرسة المالكية بالأندلس ..... 46
المبحث الثاني: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية بالغرب الإسلامي ..... 59
المطلب الأول: المكانة العلمية لفضل بن سلمة من خلال أقوال العلماء..... 60
المطلب الثاني: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية الأندلسية..... 62
المطلب الثالث: مكانة فضل بن سلمة في المدرسة المالكية بالمغرب ..... 63
**الباب الثاني: اجتهادات فضل بن سلمة ومصادر آرائه الفقهية. ..... 66**
الفصل الأول: اجتهادات فضل بن سلمة ..... 67
المبحث الأول: طرق الاستدلال عند فضل بن سلمة ..... 67
المطلب الأول : الاستدلال بالقرآن ..... 67
المطلب الثاني: الاستدلال بالسنة..... 68
المطلب الثالث : الاستدلال بالقياس ..... 70
المطلب الرابع: الاستدلال بالعرف والعادة ..... 72
المبحث الثاني: نماذج من آراء فضل بن سلمة واجتهاداته الفقهية..... 75
**الفصل الثاني : مصادر الآراء الفقهية لفضل بن سلمة ..... 82**
المبحث الأول: الأعلام ..... 82
المبحث الثاني: الأصول العلمية ..... 105

المبحث الثالث: الأصول العلمية المعتمدة في جمع فقه فضل بن سلمة..... 110
المطلب الأول: مختصر الواضحة لفضل بن سلمة ..... 111
المطلب الثاني: الجامع لمسائل المدونة. ..... 112
المطلب الثالث: التبصرة للخمي..... 116
المطلب الرابع: ديوان الأحكام الكبرى لابن سهل ..... 121
المطلب الخامس : البيان والتحصيل لابن رشد ..... 124
المطلب السادس : شرح التلقين للمازري ..... 129
المطلب السابع : التنبيهات المستنبطة على كتب المدونة..... 131
المطلب الثامن: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ..... 135
المطلب التاسع: الذخيرة للقرافي ..... 138
المطلب العاشر: تبصرة الحكام لابن فرحون ..... 142
المطلب الحادي عشر: شرح ابن ناجي على الرسالة..... 147
المطلب الثاني عشر: المعيار المعرب..... 150
المطلب الثالث عشر: مواهب الجليل للحطاب..... 158
**قسم الجمع والترتيب ..... 162**
## الباب الأول: العبادات وأحكام الأسرة. .....163
**الفصل الأول: العبادات ..... 164**
المبحث الأول: كتاب الطهارة() ..... 165

المطلب الأول: الماء الذي يتوضأ به ..... 165
المطلب الثاني: فرائض الوضوء..... 166
المطلب الثالث: حكم من نسي سنة من سنن الوضوء ..... 169
المبحث الثاني: كتاب الصلاة..... 170
المطلب الأول: أحكام الأذان والإقامة ..... 170
المطلب الثاني: صلاة المريض والمسافر ..... 177
المطلب الثالث: رد السلام على الإمام ..... 178
المطلب الرابع: أحكام السهو ..... 179
المطلب الخامس: مبطلات الصلاة..... 180
المبحث الثالث: كتاب الصيام ..... 184
المطلب الأول: وقت رؤية الهلال ..... 185
المطلب الثاني: صيام رمضان عن رمضان آخر ونذر صوم الدهر ..... 185
المطلب الثالث: المذي والإغماء في رمضان ..... 187
المبحث الرابع: كتاب الزكاة ..... 188
المطلب الأول: زكاة الدين والفواكه والخضروات والجواميس..... 188
المطلب الثاني: زكاة الفطر ..... 189
المبحث الخامس: كتاب الحج ..... 191
المطلب الأول: إحرام الصغير وحجه ..... 191

المطلب الثاني: ما يستحب من أفعال الحج ..... 193
المطلب الثالث: خروج المرأة لأداء فريضة الحج والعمرة في رمضان ..... 195
المبحث السادس: الجهاد والأضحية..... 196
المطلب الأول: الجهاد..... 196
المطلب الثاني: الأضحية..... 197
**الفصل الثاني: قسم أحكام الأسرة..... 200**
المبحث الأول: كتاب النكاح()..... 202
المطلب الأول: ولاية النكاح وزواج البكر اليتيمة..... 203
المطلب الثاني: ما يستحق به الصداق والغرر فيه ..... 204
المطلب الثالث: الاختلاف في الصداق وتأخير أدائه..... 206
المطلب الرابع: اكتشاف العيب بالمرأة بعد الزواج ..... 208
المطلب الخامس: حكم نفقة الزوجة والإعسار بكالئ الصداق وحاله ..... 209
المطلب السادس: اختلاف الزوجين في قبض مؤجل الصداق والمدة المحددة لتأخير أجله 210
المطلب السابع: تعجيل بعض الصداق وتأجيل البعض، وذكر الصداق على منافع الزوج 211
المطلب الثامن: الرجوع بعيب الفرج، ودخول الزوج بزوجته قبل التراضي على الصداق . 212
المطلب التاسع: الغرر في الصداق ومبارأة الوصي عن البكر..... 213
المطلب العاشر: تزويج الأب ابنه الغائب والأحكام المترتبة عنه..... 214

المطلب الحادي عشر: إسلام النصراني وأولاده الصغار، وإقرار الأب على نفسه بالرضاعة ..... 215
المطلب الثاني عشر: اختلاف الزوجين في متاع البيت والنحلة التي ينعقد عليها النكاح. 216
المبحث الثاني: كتاب الطلاق ..... 218
المطلب الأول: وضيعة الأب ومشروعية العدة ..... 218
المطلب الثاني: إذا أنفق على أولاد المفقود ثم علم بوفاته، وإذا التزم الرجل لامرأته بعدم التزوج عليها ..... 220
المطلب الثالث: نفقة الحامل التي مات زوجها ومقدار الكسوة ..... 221
المطلب الرابع: مسائل متنوعة ..... 222
1-من قال لامرأته إن تزوجتك فأنت طالق ..... 222
2- من تزوج امرأة في عدتها ..... 222
3-تعدد الأولياء واستواؤهم في الفضل والسن ..... 223
المبحث الثالث: كتاب الظهار والإيلاء ..... 223
المطلب الأول: صفة الظهار ..... 223
المطلب الثاني: اختلاف العلماء في وجه الإيلاء وفي صفته ..... 224
**الباب الثاني: باب المعاملات والأقضية .....226**
**الفصل الأول: المعاملات ..... 226**
المبحث الأول: العقود العوضية: ..... 227

المطلب الأول: كتاب البيوع() ..... 227
المطلب الثاني: كتاب المرابحة() ..... 250
المطلب الثالث :كتاب السلم() ..... 252
المطلب الرابع : كتاب: القراض() والمغارسة() والمساقاة ..... 261
المطلب الخامس: كتاب الرهن () والضمان() ..... 268
المطلب السادس: كتاب الكراء ..... 278
المطلب السابع: كتاب الشركة( ..... 288
المطلب الثامن : كتاب الجعل والإجارة ..... 292
المطلب التاسع: كتاب المزارعة ..... 295
المبحث الثاني: عقود التبرعات ..... 296
المطلب الأول: عقد الحبس ..... 296
المطلب الثاني: عقد الصدقة والهبة والقرض ..... 300
المطلب الثالث: عقد العرية والوديعة ..... 303
المطلب الرابع: عقد الوصية ..... 306
المبحث الثالث: كتاب الميراث ..... 309
المطلب الأول: إذا فرض الزوج المريض لزوجته شيئا ثم ماتت ..... 309
المطلب الثاني: إذا تصدق الورثة بجميع ما ورثوه على واحد منهم ثم ظهر للموروث دين 310
المطلب الثالث: دار الميت إذا كان الورثة يسكنونها وتشاحوا فيها ..... 311

المطلب الرابع: الإقرار لبعض الورثة وموت الذي عليه الحق. ..... 312
المطلب الخامس : مسائل متنوعة..... 313
**الفصل الثاني: كتاب الأقضية()..... 315**
المبحث الأول: أنواع البينات..... 315
المطلب الأول: القضاء بالشهود وفيه ست مسائل..... 316
المطلب الثاني: القضاء بالبينة أو باليمين وفيه عشر مسائل ..... 320
المطلب الثالث: القضاء بكتاب القاضي وفيه مسألتان ..... 325
المطلب الرابع: القضاء بالأشبه من قول الخصمين وبموجب الجحود ..... 328
المطلب الخامس: القضاء بعلم القاضي..... 328
المطلب السادس: أنواع الشهادات..... 329
المبحث الثاني: الدعاوى..... 337
المطلب الأول: الدعاوى على أهل الغصب..... 337
المطلب الثاني: الشيء المدعى فيه، يكون في غير بلد المدعى عليه: أين تكون المحاكمة؟ 338
المطلب الثالث : القيام للغائب بغير وكالة. ..... 338
المطلب الرابع: من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه أو لغيره..... 339
المطلب الخامس: دعوى الزيادة بأكثر مماقضي به ودعوى وقف الماشية..... 340
المبحث الثالث: كيفية القضاء..... 341
المطلب الأول: تقرير الحاكم ما رفع إليه ..... 342

المطلب الثاني: تصرفات القاضي ..... 343
المطلب الثالث: النظر في أحكام القاضي..... 350
المطلب الرابع: حكم تحويل الطريق العامة من موضعها..... 352
المطلب الخامس: حكم التحظير على أرض يكون للغير فيها أشجار..... 354
المبحث الرابع: العقوبات ..... 355
المطلب الأول: الحدود ..... 355
المطلب الثاني: التعازير ..... 359
المطلب الثالث: القصاص ..... 363
كتاب الجامع ..... 365
المبحث الأول: أحكام اللقطة والركاز والتعزية ووضع الحجر على القبر ..... 365
المطلب الأول: أحكام اللقطة والركاز ..... 365
المطلب الثاني: أحكام التعزية ووضع الحجر على القبر..... 367
المبحث الثاني: العطية والقسمة والبناء في أرض الغير..... 367
المطلب الأول: عطية الرجل من مال ولده الصغير ..... 368
المطلب الثاني القسمة..... 370
المطلب الثالث:البناء في أرض الغير ..... 372
المبحث الثالث: الغريم المعترف بالدين والرجل الذي فتح بابا في الزقاق النافذ ..... 373
المطلب الأول: الغريم المعترف بالدين..... 373

المطلب الثاني: الرجل يفتح بابًا في الزقاق النافذ ..... 373
المبحث الرابع: مسائل متنوعة..... 374
1-هل لحريم الآبار حدود؟..... 374
2- من هو الغلام الذي أمر إبراهيم عليه السلام بذبحه؟..... 374
3- هل إسماعيل أكبر من إسحاق ؟ ..... 375
4-معنى قوله تعالى: (إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ) ..... 375
5- هل يكون الولد مسلما بإسلام أبيه أم لا ؟..... 376
6- البغال والحمير هل هي صنف واحد؟..... 376
**خاتمة** ..... **377**
**فهرس الآيات القرآنية** ..... **382**
**فهرس الأحاديث** ..... **385**
**فهرس الأعلام** ..... **387**
**فهرس الأماكن والبلدان**..... **412**
**فهرس المصطلحات المعرفة بالهامش** ..... **416**
**لائحة المصادر والمراجع** ..... **421**
**فهرس الموضوعات** ..... **436**